

حسبة

الجمعية العلمية السعودية للحسبة
Hesbah Scholarly Saudi Society

دليل الحج



في الأنظمة
واللوائح السعودية

فريق العمل :

عبدالرحمن بن محمد الجابري

ابراهيم بن توفيق بخاري

محامي / فهد بن صالح العبيسي

محام / عبدالله بن أحمد جابر

د. فوزي بن حمد الصباحي

د. مشعل بن عواض السلمي

عبدالرحمن بن ظافر القشيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، أما بعد:

فإن المجتمع المسلم له خصائص لا توجد في غيره من المجتمعات، وهذا بفضل ما أنعم الله به على المسلمين من رسالة سماوية ترعى شؤونهم الدينية والاجتماعية، فرسولنا محمد صلى الله عليه وسلم بُعث رحمة للعالمين، ومن هذه الرحمة أن يعيش المجتمع مستقيماً سالمًا من الانحرافات العقدية والخلقية.

وذلك بحماية دين الله تعالى وضمأن تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة، وصيانتة من التعطيل أو التبديل أو التحريف، وتهيئة المجتمع الصالح بتدعيم الفضائل وإنمائها، ومحاربة الرذائل وإخمادها، وإعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه، وبناء الضمير الاجتماعي -الوازع الجماعي- الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعده وآدابه العامة وأعرافه، واستقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفًا والمعروف منكرًا، ودفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي، ذلك أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب.

ولا يتم كل ما سبق إلا بإحياء شعيرة الاحتساب التي هي ولاية دينية يقوم ولي الأمر بمقتضاها بتعيين مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لمن يقوم بذلك على فقه وبصيرة.

ولما كانت الجامعة هي القادرة على رسم العمل الرشيد الذي يضمن جلب المصالح ودرء المفساد وافقت جامعة أم القرى على إنشاء الجمعية العلمية السعودية للحسبة، التي بادرت مشكورة منذ إنشائها في الدراسة العلمية للأنظمة واللوائح السعودية التي حرصت الدولة رعاها الله على ضبطها وفق معايير الشريعة، لما يترتب على ترك الأمر لاجتهاد الغيورين من مفسد قد تكون أعظم مما يحقق من مصالح.

فذلك سعت الجمعية إلى جمع ما توافر لها مما هو داخل في نظام الحسبة في الإسلام ابتداء من حماية المعتقد واحترام الدين وعدم الاستهزاء به أو بشيء مما أرشد إليه، وانتهاء بالمعاملات من بيع وشراء ونحو ذلك، ونجد بين هذا وذاك العناية بالأخلاق ورعاية جلب المصالح ودرء المفساد؛ لضمان استقرار المجتمع والأفراد وعدم التعدي على الحرمات والممتلكات، ورعاية الحقوق سواء كانت من الممتلكات العامة أو الخاصة.

فشكراً للجمعية العلمية السعودية للحسبة هذا الجهد المبارك، وأشكر لأخي الدكتور/ خالد بن عبدالله الشمراني، رئيس مجلس إدارة الجمعية جهوده المباركة، وحرصه على أن أقدم لهذا الجهد المبارك، وأسأل الله أن يسدد الجميع ويوفقهم لما فيه الخير والصالح.

د. بكرى بن معتوق عساس

معالي مدير جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الذي فضّل أمة محمد ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
والصلاة والسلام على رسول الله القائل: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن
لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).
أما بعد؛

فشعيرة الحسبة مما تميزت بها أمة محمد ﷺ على مرّ الأزمنة والعصور،
وقد اجتهد العلماء -رحمهم الله- في تأليف الكتب، المتعلقة بجانب الحسبة
على المنكرات، فأصبحت بمثابة الدستور الذي ينظم حياة الناس وشؤونهم.

وممن كتب في هذا الجانب:

• يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناي (المتوفى / ٢٨٩هـ)، حيث
ألّف كتاب (أحكام السوق)، ويتعلق بالمعاملات اليومية للشعب، وما يعرض
للناس في مرافقهم، وأسواقهم، ويبيعهم، وشرائهم، ويضع قواعد صحية تهدف
إلى المحافظة على سلامة السكان، ونظافة المدينة، وخططها، وشوارعها،
والقيم الجمالية فيها، فتجده يتحدث عن الطين إذا كفر في الأسواق وتبعة
السلطة في إزالته، وعن فتح أبواب جديدة في الأزقة، وعن حكم المبتلين
والمرضى في بيع الطعام في السوق، ويرى أن المحافظة على الصحة العامة
تقضي منعهم من ذلك.. ويشير أيضاً إلى حالة المرأة في عهده، وما ينبغي أن
تكون عليه، وما يحرم عليها فعله، أو ارتداؤه. كما أنه يتحدث عن المعاملات

(١) صحيح مسلم (١ / ٦٩).

بين المزارعين في القرى والبوادي، وعن القادمين من القرى لبيع بضاعتهم في المدن، وما ينبغي عليهم.. الخ.

• **عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيرزي الشافعي (المتوفى: نحو ٥٩٠هـ)** حيث ألف كتابًا وسمه بـ (نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة). ليستعين به من أسند له منصب الحسبة، وقُدِّ النظر في مصالح الرعية، وكشف أحوال السوق، وأمور المتعيشين؛ ليكون عمادًا لسياسته، وقوامًا لرياسته، وقد ضمنه طرفًا من الأخبار، والحكايات والآثار، ونبه فيه على غش المتعيشين في المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات، وكشف سرهم المدفون، وهتك سترهم المصون.

وقد اقتصر فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها، لميسس الحاجة إليها، وجعله أربعين بابًا.

• **ومنهم: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ)**، حيث ألف كتابًا وسمه بـ (معالم القربة في طلب الحسبة). وجمع في هذا الكتاب من أقاويل العلماء مستندًا به إلى الأحاديث النبوية ما يتتبع به من استند لمنصب الحسبة وقلد النظر في مصالح الرعية وكشف أحوال السوق وأمور المتعيشين على الوجه المشروع ليكون ذلك عمادًا لسياسته وقوامًا لرئاسته، وضمنه التنبيه على غش المبيعات وتدليس أرباب الصناعات.

• **ومنهم: عمر بن محمد بن عوض السَّنَامِي الحنفي (المتوفى: ٧٣٤هـ)،** حيث أَلَّف كتابًا وسمه بـ (نصاب الاحتساب)، وكان تأليفه له في فترة ابتعد الناس فيها عن الدين، وكثرت فيها البدع والخرافات، والمنكرات، وقد شرح فيه كيفية الاحتساب على أهل البدع، وأهل الأهواء، والمطففين من البائعين، والذين يسلكون سبل السوء والشواذ من العامة في ذلك الوقت، إضافة إلى احتسابه على النساء ومنكراتهن، وعلى الغلمان، وعلى أهل الدراهم، والدنانير، والزيوف منها، والاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر، ومن يكتب التعاويذ، والسحرة، والزنادقة.

ومع مرور الأزمنة، وتعاقب الدول، كانت كل دولة تسنّ من القوانين ما ينظم ويضبط المعاملات في كافة شؤون الناس وحياتهم ومعاشهم. وعندما قامت الدولة السعودية الثالثة، نشأ ما يسمى بالسلطة التنظيمية، وقد مرت بمراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة النشأة، والتي بدأت من تأريخ نشوء الدولة السعودية في عهدها الثالث الذي نعيشه، إلى صدور أول نظام لمجلس الوزراء عام ١٣٧٣هـ.

- **المرحلة الثانية:** تبدأ من تاريخ ١٣٧٣هـ إلى تأريخ إصدار النظام الأساسي للحكم، عام ١٤١٢هـ.

- **المرحلة الثالثة:** وهي المرحلة التي بدأت بصدور النظام الأساسي للحكم.

وقد تميزت الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية، بميزة انفردت بها عن سائر القوانين في الدول الأخرى، وذلك لأنها - أي الأنظمة واللوائح السعودية - مستمدة من مصدرى التشريع الإسلامى؛ الكتاب والسنة، وهو ما أكده جلاله الملك عبد العزيز - رحمه الله - في بداية حكمه عندما أذاع: «إن مصدر التشريع لا يكون إلا من كتاب الله، وما جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، وما أقره علماء الإسلام بطريق القياس، أو أجمعوا عليه مما ليس في الكتاب أو السنة، فلا يحلّ في هذه الديار غير ما أحله الله، ولا يحرمّ فيها غير ما حرّمه»^(١).

وحيث إنّ الأنظمة، واللوائح في المملكة العربية السعودية، قد تضمنت العديد من المواد التي (تأمر بمعروف، أو تنهى عن منكر) فقد رأت الجمعية العلمية السعودية للحسبة، بجامعة أم القرى، جمع هذه المواد وتصنيفها وترتيبها وفق الضرورات الخمس التي أتت الشريعة بحفظها، لتكون مرجعاً نظامياً للمحتسبين، يستندون إليها في مخاطباتهم للجهات الرسمية المعنية بالرقابة، ومعالجة المنكرات والمخالفات، والإسهام في توسيع الاحتساب بمفهومه الشرعي - بعيداً عن الاجتهادات الخاطئة -، وعليه فقد تم تشكيل فريق من المهتمين بالأمر النظامية؛ لإعداد هذا المشروع، وبدأ العمل فيه بعقد العديد من الورش، ووضع خطة عمل للانتهاء منه في موعد أقصاه ٣٠/١٢/١٤٣٨ هـ.. وبفضل الله تعالى تمّ الانتهاء منه في الموعد المحدد.

(١) انظر: السلطة التنظيمية، المرزوقي (ص/٢٠). وجريدة أم القرى، العدد ١ بتاريخ

١٥/٥/١٣٤٣ هـ، الموافق ١٢/١٢/١٩٢٤ هـ.

إرشادات الدليل:

□ أولاً: المنهج المستخدم:

تم اعتماد التصنيف الموضوعي للدليل وفقاً لترتيب الضرورات الخمس (الدين، النفس، العرض، المال، العقل) على النحو الآتي:

١- اختيار رؤوس الموضوعات حسب التصنيف الموضوعي المذكور،

كالآتي:

- الدين.
- النفس.
- العرض.
- المال.
- العقل.

٢- يتفرع من كل رأس موضوع تفرعات أخرى، مثال:

الدين، ويتفرع منه:

- أولاً: العقيدة.
- ثانياً: العبادة.
- ثالثاً: الزكاة الشرعية.
- رابعاً: الفتوى.

وهكذا الحال في بقية رؤوس الموضوعات الأخرى.

٣- يتفرع من كل تفرعة لرأس الموضوع، التفرعات الأدق منه، مثال:

□ أولاً: العقيدة، ويتفرع منه:

- منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.
 - منع الردة عن دين الإسلام.
 - منع إظهار الشعائر غير الإسلامية، أو البدع المنكرة، أو الشركيات.
 - حظر الاستهزاء بدين الإسلام، أو شعائره، أو بالقرآن الكريم، أو بسنة رسول الله ﷺ أو الصحابة، أو سبهم، أو الانتقاص منهم.
- وهكذا الحال في بقية تفرعات رؤوس الموضوعات الأخرى.

٤- يوضح المستند النظامي الذي ينص على منع أو حظر المنكر، أو

المخالفة، مثال:

الموضوع: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام:

□ المستند النظامي:

□ م/١ (النظام الأساسي للحكم) المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ..

وهكذا الحال في بقية المخالفات الأخرى.

٦- الإشارة في الهامش إلى بعض الأحكام القضائية التي صدرت في الاحتساب على بعض المنكرات الوارد ذكرها في الموضوع، مثال:

 **الموضوع:** الدين / العقيدة / حظر الاستهزاء بدين الإسلام، أو شعائره، أو بالقرآن الكريم، أو بسنة رسول الله ﷺ أو الصحابة، أو سبهم، أو الانتقاص منهم^(١):

٧- الإحالة: تتم الإحالة إلى المستند النظامي في منع المخالفة المذكورة، إذا كان سبق ذكره، وذلك حرصًا على الاختصار، وعدم الإطالة قدر الإمكان، مثال:

 **الموضوع:** المال / البيئة / منع الدخان أو الغازات الناتجة من حرق الوقود:

⊕ انظر: موضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع الدخان أو الغازات الناتجة من حرق الوقود.

(١) صدر قرار محكمة التمييز برقم (٥٢٧/م/٣ أ وتاريخ ٢١/٧/١٤٢٢هـ. بتعزيز المدعى عليه بسجنه سنتين اعتبارًا من تاريخ توقيفه، وجلده مئتين وخمسين جلدة متفرقة؛ كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وذلك لاثامه بسب الله ورسوله ﷺ. [مدونة الأحكام الإصدار الثالث عام ١٤٢٩هـ ص/١٦٤].

٨- رموز الدليل:

رمز الموضوع، وتفريعاته.

عنوان المستند النظامي.

نص المستند النظامي.

رمز الإحالة.

٩- وضع فهرس لموضوعات الدليل في آخره.

وفي الختام؛ فهذا الدليل هو الأول الذي استلّ (١) من الأنظمة، واللوائح، المواد التي تعين المحتسب على الاحتساب بالطرق النظامية المستمدة من الشريعة، والتي تهدف إلى إزالة المنكر، أو تخفيفه، استنادًا إلى ما ورد من السلطة التنظيمية في هذا الشأن.

ثم إنه لا يخلو أي جهد بشري، من النقص، أو الخلل، أو التقصير، ولذلك فإخوانكم في الجمعية العلمية السعودية للحسبة، يسعدكم تلقي المقترحات، والملحوظات بخصوص هذا الدليل، للأخذ بها بعين الاعتبار، في طبعته الثانية بمشيئة الله، [فإنه لا يكتب إنسان كتابه في يومه، إلا قال في غده: لو غير هذا لكان

(١) استلّ الشّيء من الشّيء: سلّه، انتزعه وأخرجه منه برفق «استلّ السيف من غمده». انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٠٩٨).

أحسن، ولو زيد لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر^(١).

فريق العمل

(١) ما بين المعكوفين مما كتبه القاضي عبد الرحيم البيساني، إلى العماد الأصفهاني، معتذراً عن كلام استدركه عليه. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١) / (١٤).

تعريفات

الحسبة كما عرفها جمهور الفقهاء: « أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله»^(١). وزاد الشيزري^(٢) وابن الأخوة^(٣) «وإصلاح بين الناس»^(٤).

النظام: هو مجموعة القواعد العامة المجردة الملزمة، وهي على درجات يأتي في أعلاها النظام الأساسي للحكم، ثم الأنظمة الأساسية الأخرى، ثم الأنظمة العادية^(٥).

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي (ص / ٢٤٠).

(٢) الشيزري هو: عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري ت ٥٨٩ هـ له العديد من المؤلفات منها: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، والنهج المسلوك في سياسة الملوك، والإيضاح في أسرار النكاح وغيرها. انظر: هدية العارفين، للبغدادي (١ / ٥٢٨).

(٣) ابن الأخوة هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث ٧٢٩ هـ صاحب كتاب معالم القربة في أحكام الحسبة. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر (٤ / ١٦٨).

(٤) معالم القربة في طلب الحسبة (ص / ٧).

(٥) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د/ محمد بن عبدالله المرزوقي (ص / ٧٢).

 **التنظيم:** مقترح أخذ به لسرعة إصداره بقرار من مجلس الوزراء بعد الدراسة، ولا يحال إلى مجلس الشورى، أي لا يمر على السلطة التنظيمية (١).

 **اللوائح:** هي القواعد العامة الملزمة، الصادرة بأداة دون المرسوم الملكي (٢).

 **الأمر الملكي** هو: أداة نظامية تأخذ شكلاً محدداً مكتوباً؛ تعبر عن إرادة الملك وحده من غير أن يسبقها قرار من أي سلطة أخرى. مثل تعيين الوزراء ونوابهم، وموظفي المرتبة الممتازة، والقضاة، والضباط، ونحوهم. فهذه الموضوعات لا يتخذ فيها قرار من غير الملك، و كل ما يسبق صدور أمره فيها إنما هو توصيات واقتراحات تمهد لموافقة الملك عليها (٣).

 **المرسوم الملكي** هو: أداة نظامية تأخذ شكلاً محدداً مكتوباً، تحمل توقيع الملك و تصدر عنه بصفته رئيساً للسلطة التنظيمية (٤).

 **التوجيه الملكي:** هو تعبير عن إرادة الملك بصفته رئيس الدولة، ولا يستخدم صيغته معينة، ولا شكلاً محدداً، ولا يشترط أن يكون مكتوباً يحمل توقيع الملك، وكثيراً ما يتم تبليغه بخطاب يصدر من الديوان الملكي، أو ديوان

(١) انظر: صحيفة الاقتصادية، العدد (الأحد ٥ / ٦ / ٢٠١١م) مقال للدكتور / إبراهيم

العيسى، بعنوان النظام والتنظيم، والفرق بينهما.

(٢) السلطة التنظيمية، د/ المرزوقي (ص / ٧٧).

(٣) المصدر السابق (ص / ٢٨٨).

(٤) المصدر السابق (ص / ٢٩٥).

رئاسة مجلس الوزراء بحسب موضوعه، وقد يكون ضمن بيان يصدر عن الملك، أو كلمة يلقيها في مناسبة ما، أو شفهيًا بالإدلاء به في تصريح، أو مناسبة، أو في خطاب مباشر للعموم أو لمسؤول معين في ما يدخل في اختصاصات ذلك المسؤول، أو بأي شكل آخر^(١).

الأمر السامي: هو قرار مكتوب؛ يصدر عن رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نائبيه، ولا يتخذ صيغة محددة، وإن كان التطبيق الفعلي قد رسم بشكل يتمتع بملامح مميزة له^(٢).



(١) السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د/ محمد بن عبدالله المرزوقي (ص/ ٣٠٧).

(٢) المصدر السابق (ص/ ٣٠٨).

الـحـسـبـة

- أولاً: العقيدة.
- ثانياً: العبادة.
- ثالثاً: الزكاة الشرعية.
- رابعاً: الفتوى.
- خامساً: الآداب العامة.

أولاً: العقيدة

- منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الممل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.
- منع الردة عن دين الإسلام.
- منع إظهار الشعائر غير الإسلامية، أو البدع المنكرة، أو الشركيات.
- حظر الاستهزاء بدين الإسلام، أو شعائره، أو بالقرآن الكريم، أو بسنة رسول الله ﷺ أو الصحابة، أو سبهم، أو الانتقاص منهم.
- منع الطواف بالقبور أو الشواخص، أو الذبح عند القبور، أو دعاء أصحابها، أو التوسل بالأموات.
- منع الاحتفال بعيد المولد النبوي، أو مولد المسيح (الكريسمس)، أو رأس السنة، أو ما يُسمى بعيد الحب (فالنتين Valentine) أو إبراز مظاهر الزينة العلنية لها.. الخ.
- حظر الدعاية، أو الإعلان للشعارات المنافية للدين الإسلامي.
- منع الكتابة أو الرسوم المخالفة للدين الإسلامي على جسم المركبة.
- منع طباعة أسماء الله الحسنى أو الآيات القرآنية على المركبات.
- منع تسجيل التعبيرات أو الإشارات أو الرسوم المخلة بالدين كعلامة تجارية.
- منع السحر، والشعوذة، والدجل.

- منع ممارسة الأعمال السحرية في الأسواق، أو المجمعات التجارية.
- منع طباعة أسماء الله الحسنى على الأغلفة، العبوات، والأكياس.
- منع تسمية الأولاد بأسماء مخالفة للشرع.
- منع استخدام كلمة (المُشرِّع) للدلالة على من وضع النظام.
- أهمية تعليق الأمور المستقبلية في المكاتبات الرسمية بالمشيئة.
- منع ممارسة نشاط العلاج بالطاقة، أو التدريب عليه في المملكة، أو استيراد أو تصدير أو فسخ أو نشر أو عرض الكتب، والمواد السمعية، والمرئية المتعلقة بنشاط العلاج بالطاقة، أو التدريب عليه.
- وجوب الالتزام بأحكام الشريعة في جميع شؤون الحياة، ومن ذلك...

الموضوع: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة، عبر وسائل الإعلام:

المستند النظامي:

م/ ١ (النظام الأساسي للحكم) المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

م/ ٢٣ (النظام الأساسي للحكم) تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله. م/ ٣٤ (النظام الأساسي للحكم) الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والمجتمع، والوطن، واجب على كل مواطن.

م/ ١ (السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية): يلتزم الإعلام السعودي بالإسلام في كل ما يصدر عنه، ويحافظ على عقيدة سلف هذه الأمة، ويستبعد من وسائله كل ما يناقض شريعة الله التي شرعها للناس.

م/ ٢ (السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية): يعمل الإعلام السعودي على مناهضة التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية، ومحاولة صرف المسلمين عن عقيدتهم، ويكشف زيفها^(١)، ويبرز خطرها على الأفراد والمجتمعات، والتصدي للتحديات العالمية المعادية بما يتفق مع السياسة العامة للدولة.

(١) أي: التيارات الهدامة، والاتجاهات الإلحادية، والفلسفات المعادية.

٨/م (نظام الإذاعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧ / ٣ / ١٦ / ١٠٠٧ وتاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٧٤هـ): محظور على الإذاعة السعودية؛ إذاعة أي مواد يترتب عليها مخالفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

٣/م (نظام المطبوعات والنشر): يكون من أهداف المطبوعات والنشر الدعوة إلى الدين الحنيف، ومكارم الأخلاق، والإرشاد إلى كل ما فيه الخير والصالح، ونشر الثقافة والمعرفة.

٩/م (نظام المطبوعات والنشر): يلتزم كل مسؤول في المطبوعة بالنقد الموضوعي، والبناء؛ الهادف إلى المصلحة العامة، والمستند إلى وقائع، وشواهد صحيحة. ويحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت؛ ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة.

الموضوع: الدين / العقيدة / منع الردة عن دين الإسلام:

المستند النظامي:

ف/١/٨ من المذكرة الإيضاحية للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣٥هـ نصت على: (جريمة الردة، من الجرائم الكبيرة، الموجبة للتوقيف).

الموضوع: الدين / العقيدة / منع إظهار الشعائر غير الإسلامية، أو

البدع المنكرة، أو الشركيات:

المستند النظامي:

انظر: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.

الموضوع: الدين / العقيدة / حظر الاستهزاء بدين الإسلام، أو شعائره، أو بالقرآن الكريم، أو بسنة رسول الله ﷺ أو الصحابة، أو سبهم، أو الانتقاص منهم^(١):

المستند النظامي:

انظر: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.

الموضوع: الدين / العقيدة / منع الطواف بالقبور أو الشواخص، أو الذبح عند القبور، أو دعاء أصحابها، أو التوسل بالأموات:

المستند النظامي:

انظر: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة، عبر وسائل الإعلام.

الموضوع: الدين / العقيدة / منع الاحتفال بعيد المولد النبوي، أو مولد المسيح (الكريسمس)، أو رأس السنة، أو ما يُسمى بعيد الحب (فالتين

(١) صدر قرار محكمة التمييز برق برقم (٥٢٧/م/٣/أ وتاريخ ٢١/٧/١٤٢٢هـ. بتعزيز المدعى عليه بسجنه سنتين اعتباراً من تاريخ توقيفه، وجلده مئتين وخمسين جلدة متفرقة؛ كل مرة خمسون جلدة بينهما عشرة أيام، وذلك لاثامه بسب الله ورسوله ﷺ. [مدونة الأحكام الإصدار الثالث عام ١٤٢٩هـ ص/ ١٦٤].

(Valentine) ^(١) ، أو إبراز مظاهر الزينة العلنية لها، أو بيع الأشياء المخصصة لهذه المناسبات، أو إظهار أصحاب العقائد الضالة لعقائدهم، أو نشر شعائرهم:

المستند النظامي:

م/٢ (من النظام الأساسي للحكم): عيدا الدولة، هما عيدا الفطر والأضحى، وتقويمها، هو التقويم الهجري.

انظر: الدين/ العقيدة/ منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.

(١) يوم الحب أو «يوم القديس فالتين» هو احتفال مسيحي يحتفل به كثير من الناس في العالم في 14 فبراير حسب الكنيسة الغربية أو في (6) يوليو حسب الكنيسة الشرقية من كل عام، حيث يحتفلون بذكرى القديس فالتين، ويحتفلون بالحب والعاطفة؛ حيث يعبر فيه المحبون عن حبهم لبعضهم بعضًا عن طريق إرسال بطاقة معايدة، أو بإهداء الزهور أو غيرها لأحبائهم. وقد وجه صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء في البرقية رقم ٤/ب/٨٥٢٠ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢١هـ الجهات المعنية بمراقبة هذه الظاهرة في وقتها، ومنع ظهورها، ومصادرة ما يُعرض في المحلات التجارية من بضائع تمثل مظهرًا خاصًا بهذا العيد.


الموضوع: الدين / العقيدة/ حظر الدعاية، أو الإعلان للشعارات

المنافية للدين الإسلامي:

المستند النظامي:

⊖ انظر: الدين / العقيدة/ منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.

📄 قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢١هـ، المعدل للمادة الخامسة عشرة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ٢٨ / ١٢ / ١٤١٢هـ: (يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادته مع الذوق السليم، وأن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، مع التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص الضوابط الشرعية للإعلانات).

📄 بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء^(١)، بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات التي تنشر في وسائل الإعلام، أو لوحات الشوارع حيث جاء فيه:

(١) استند ديوان المظالم في حكمه رقم: (٢١/د/١/٧ لعام ١٤٢٦هـ) في القضية رقم (٤٤٤٢/١/ق لعام ١٤٢٧هـ) على هذا البيان في إلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، قبول تسجيل العلامة التجارية، كلمة (فير أند لفلي) بحروف لاتينية بشكل خاص، وصورة سيدتين في بطاقة في الفئة الثالثة.

٣- أن لا يكون في الإعلان دعاية إلى شيء من المحرمات، أو رسائلها؛ كالخمور، والقمار، واليانصيب، والربا، والزنا، والتدخين، وغير ذلك.

٤- أن لا يكون في الإعلان دعاية إلى التهوين بشي من أصول الإسلام، أو عباداته، أو أخلاقه، أو الحطّ من المسلمين، والسخرية منهم.

٥- أن لا يشمل الإعلان على شيء من صور ذوات الأرواح، من إنسان، أو حيوان، أو طير.

٦- يحرم تصوير المرأة، أو شيء من جسدها في الإعلانات، سواء كان الإعلان متعلقاً لحاجات المرأة أو لا؛ لأن المرأة عورة، وفي هذا الأسلوب إهانة لها، وحطّ من كرامتها، وإغراء بالفساد والفاحشة.

٧- أن لا يكون للإعلان علاقة بمناسبة أو أمر بدعي.

٨- لا يجوز مصاحبة الإعلان بالموسيقى والأغاني؛ للأدلة الشرعية التي تحرم ذلك.

الموضوع: الدين / العقيدة / منع الكتابة، أو الرسوم المخالفة

للدين الإسلامي على جسم المركبة:

المستند النظامي:

انظر: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.

م / ٥٠ / ١ / ٢٧ (لائحة المرور) لا يجوز وضع كتابة أو رسم أو أية

بيانات أخرى على جسم السيارة، أو أي جزء من أجزائها، غير تلك الواجبة بحكم النظام أو اللوائح، كما لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان؛ بتركيب صوت بها، أو بوضع لافتات، أو نماذج مجسمة على المركبة، أو أي جزء خارجي منها بأي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان، إلا بموافقة الجهة المختصة.

 **الموضوع:** الدين / العقيدة / منع طباعة أسماء الله الحسنى، أو الآيات القرآنية على المركبات:

المستند النظامي:

⊖ انظر: (م/ ٥٠ / ١ / ٢٧ لائحة المرور) في: الدين / العقيدة / منع الكتابة، أو الرسوم المخالفة للدين الإسلامي على جسم المركبة.

 **الموضوع:** الدين / العقيدة / منع تسجيل التعبيرات، أو الإشارات، أو الرسوم المخلة بالدين كعلامة تجارية^(١):

المستند النظامي:

 م/ ٢ (نظام العلامات التجارية) لا تعدّ ولا تسجل علامة تجارية للإشارات والشعارات والأعلام وغيرها: [ب- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخل بالدين أو يكون مطابقاً أو ممثلاً لرمز ذي صبغة دينية]، [ج- كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العامة]، [ز - صور الآخرين أو أسماءهم الشخصية أو التجارية ما لم يوافقوا هم أو ورثتهم على

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية بديوان المظالم تتضمن إلغاء العديد من العلامات التجارية المخلة بالدين، ومنها: حكم ديوان المظالم رقم (٣٤/د/١/٤ لعام ١٤٢٦هـ، في القضية رقم ٣٠٤٢/١/ق لعام ١٤٢٥هـ).

استعمالها]، وقد نصت المادة (٢٥) من ذات النظام على أن للإدارة المختصة ولكل ذي مصلحة أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية؛ إذا تمّ تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة^(١).

الموضوع: الدين / العقيدة / منع السحر، والشعوذة، والدجل^(٢):

المستند النظامي:

انظر: الدين / العقيدة / منع الدعوة إلى الإلحاد، أو إلى غير دين الإسلام، أو الملل والعقائد المنحرفة، أو المذاهب الهدامة عبر وسائل الإعلام.

ف / ١ / ٣ من (المذكرة الإيضاحية للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ): جريمة السحر من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

(١) ينظر أيضاً: الدين / الآداب العامة / الأسماء أو العلامات التجارية غير اللائقة.

(٢) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من المتهمين بالسحر، والدجل والشعوذة. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ٢٧ ص: ٢٧٣ و ٢٧٨ و ٢٨٥ و ٢٩١ و ٢٩٩ و ٣٠٣٠ و ٣٠٨].


الموضوع: الدين / العقيدة / منع ممارسة الأعمال السحرية في الأسواق، أو المجمعات التجارية:
المستند النظامي:


تعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٣٠٨٩ وتاريخ ٢/٥/١٤٢٩هـ المبني على فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٠٥٢٠ وتاريخ ١١/٨/١٤١٩هـ، بشأن المهرجين الذين يقومون بأعمال سحرية؛ حيث وجه التعميم بالتبليغ عن فاعليها ومعاقبتهم بما يردعهم.


الموضوع: الدين / العقيدة / منع طباعة أسماء الله الحسنى على الأغلفة، والعبوات، والأكياس:
المستند النظامي:


خطاب سماحة المفتي العام للملكة رقم ٢/٣٥٨١ وتاريخ ١٤/١٠/١٤١٥هـ والمتضمن أن اللجنة الدائمة للإفتاء درست وضع أسماء الله ﷻ وصفاته في أماكن متعددة معرضة للامتهان وأفتت بمنع ذلك تكريمًا وتعظيمًا لأسماء الله وصفاته.


خطاب سعادة مدير إدارة الحماية الصناعية والتشجيع رقم ١٨٣٥ وتاريخ ٢٨/١٠/١٤١٦هـ المتضمن التعميم على الغرف التجارية الصناعية، بعدم السماح بطباعة أسماء الله ﷻ وآيات القرآن الكريم على جميع العبوات والأغلفة والمنتجات حماية من الامتهان والتلف، والتوجيه بالرفع عند ملاحظة مثل ذلك.

تعميم مدير إدارة الحماية الصناعية والتشجيع بوزارة الصناعة والكهرباء رقم ١٢٩٣٤ وتاريخ ٥/٧/١٤١٧هـ الموجه أصله لسعادة رئيس اللجنة الوطنية الصناعية بمجلس الغرف التجارية الصناعية السعودية المتضمن طلب التأكيد على المصانع التي لم تلتزم بعدم كتابة أسماء الله وآيات قرآنية على عبوات وأكياس التغليف (البلاستيكية والكرتونية)، سواء كانت من ضمن اسم المحل، أو عنوانه، بالتوقف فوراً عن صناعة تلك العبوات والأكياس.

الموضوع: الدين/العقيدة/ منع تسمية الأولاد بأسماء مخالفة

للشرع:

المستند النظامي:

م/٤٥ (نظام الأحوال المدنية): لا يجوز بالنسبة للمواطنين تسجيل اسم (١) مخالف للشريعة الإسلامية.

الموضوع: الدين/العقيدة/ منع استخدام كلمة (المُشرِّع)؛

للدلالة على من وضع النظام:

المستند النظامي:

قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١/٣/١٣٩٦هـ نصّ على منع استعمال كلمة (المُشرِّع) في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى، والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة (٢).

(١) أي تسمية الأولاد. وقد جاء في صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) عن سمرة بن جندب **رحمته الله**، قال: قال رسول الله **صلى الله عليه وآله**: «.. ولا تسمين غلامك يسارًا، ولا رباحًا، ولا نجيحًا، ولا أفلاح، فإنك تقول: أثم هو؟ فلا يكون فيقول: لا إنما هن أربع فلا تزيدن علي».

(٢) جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ٣٢٨ وتاريخ ١/٣/١٣٩٦هـ ما نصه: «إن مجلس

←=

الموضوع: الدين/العقيدة/ أهمية تعليق الأمور المستقبلية في المكاتبات الرسمية بالمشيئة:

المستند النظامي:

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠٩/م) وتاريخ ٢٩/٦/١٤٢١هـ ونصه:
«لاحظنا أن كثيرًا من المكاتبات التي تصدر من الجهات الحكومية بالصيغ المستقبلية ترد بصيغة الجزم والتحقيق ولا تعلق على مشيئة الله - سبحانه وتعالى-، ولأن الأمور جميعها معلقة بمشيئة الله -تعالى-، وإعمالاً بقوله، جَلَّ وعلا: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣]». نرغب إليكم ملاحظة ذلك، وأن تكون جميع الصيغ المستقبلية فيما يصدر من الجهات الحكومية من مكاتبات وبيانات ونحو ذلك معلقة على مشيئة الله - سبحانه وتعالى-».

الوزراء.. بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية رقم ١٦٥٥٨/١/١٣ وتاريخ ١٣/١١/١٣٩٤هـ، المتضمن أنه قد يرد في بعض الأنظمة والقرارات الرسمية إطلاق كلمة (المشرع) على من قام بوضع النظام، ومن أمثلة ذلك ما جاء بقراري مجلس الوزراء رقم ١٤٢٣ في ١٢/٩/١٣٩٤هـ، ورقم ١٤٣٩ في ٢١/٩/١٣٩٤، ونظرًا لكون المشرع على الإطلاق هو الله وحده، فإن إطلاق هذا اللفظ على غيره غير لائق، لذا يرجو فضيلته عدم استعمال ذلك. وبناء على توجيه المقام السامي بعرض الموضوع على مجلس الوزراء، تقرر: الموافقة على عدم استعمال كلمة (المشرع) في الأنظمة والأعمال التنظيمية الأخرى، والاستعاضة عنها بكلمة أخرى مناسبة..». انتهى: [انظر: الأنظمة في المملكة العربية السعودية، الدكتور/ محمد المرزوق ص/ ٢١].

الموضوع: الدين/ العقيدة/ منع ممارسة نشاط العلاج بالطاقة، أو التدريب عليه في المملكة، أو استيراد أو تصدير أو فسخ أو نشر أو عرض الكتب، والمواد السمعية، والمرئية المتعلقة بنشاط العلاج بالطاقة، أو التدريب عليه:

المستند النظامي:

تعميم مدير عام التدريب الأهلي، رقم (١٦٩٦١١/٨) وتاريخ ١٨/٤/١٤٣٨هـ، المشير إلى الأمر السامي رقم (٤٩٧٢٤) وتاريخ ٩/١٠/١٤٣٦هـ، بشأن دراسة وضع المراكز والأفراد الممارسين لنشاط العلاج بالطاقة (الريكي)، وإعلاناتهم، وظهورهم في العديد من القنوات الفضائية، ووسائل التواصل الاجتماعي.. الخ. وبالإشارة إلى موافقة المقام السامي رقم (١٢٠٩٧) وتاريخ ١١/٣/١٤٣٨هـ على توصيات هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٢/١٤٣٨هـ يمنع ممارسة نشاط العلاج بالطاقة، أو التدريب عليه في المملكة، أو استيراد أو تصدير أو فسخ أو نشر أو عرض الكتب، والمواد السمعية، والمرئية المتعلقة بنشاط العلاج بالطاقة، أو التدريب عليه

الموضوع: الدين/ العقيدة/ وجوب الالتزام بأحكام الشريعة في جميع شؤون الحياة، ومن ذلك:

المستند النظامي:

م/ ٢٦ (النظام الأساسي للحكم) تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

م/ ٥٥ (النظام الأساسي للحكم): يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية.. الخ.

م/ ٩ (نظام المطبوعات والنشر): يحظر أن يُنشر بأي وسيلة كانت؛ ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة النافذة.

م/ ٢ من نظام (حماية الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٤) وتاريخ: ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ: التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

م/ ١٢ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٤) وتاريخ: ٣/ ٢/ ١٤٣٦هـ: يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.. الخ.

م/١٨ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) تبنى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية، وسلامته من جميع أنواع الأذى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

م/١٣ (لائحة تنظيم إجراءات المسابقة التجارية) الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٣٥٦ لسنة ١٤١٩هـ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤١٩هـ: لا يجوز أن تتضمن أسئلة المسابقة ما يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية..الخ.

م/١ (نظام الأسماء التجارية):..في جميع الأحوال يجب أن يكون الاسم التجاري لائقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية..الخ.

م/٢١ (نظام الجمعيات العامة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٧هـ) على الجمعية أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام، والآداب العامة..الخ.

ثانياً: العبادة

- الأذان، والأئمة، والمؤذنون.
- الصلاة.
- المساجد، والمصليات.
- الصيام.
- الحج والعمرة.

الأذان، والأئمة، والمؤذنون

- مراعاة رفع الأذان أوقات الصلوات الخمس.
- منع الأشخاص من الأذان والإمامة ممن لا تنطبق عليهم اشتراطات الأئمة والمؤذنين.

رفع الأذان أوقات الصلوات الخمس في مواعيدها دون تأخير أو تقديم:

المستند النظامي:

م/١٦ (نظام الأئمة والمؤذنين) يجب على موظفي المساجد؛ مراعاة مواعيد الصلاة.

م/١٦ (نظام الأئمة والمؤذنين) يجب على موظفي المساجد؛ القيام بالواجب حسبما تقتضيه الشريعة الإسلامية.

الموضوع: الدين / العبادة / الأذان، والأئمة، والمؤذنون / منع الأشخاص من الأذان والإمامة ممن لا تنطبق عليهم اشتراطات الأئمة والمؤذنين:

المستند النظامي:

انظر: المواد (٤ و٦ و٧) في (نظام الأئمة والمؤذنين)، التي أوضحت ما يشترط فيمن يُعَيَّنُ لِشَغْلِ وظيفة إمام جامع من فئة (أ،ب)، وإمام جامع من فئة (ج)، ومسجد فئة (أ)، وإمام مسجد من فئة (ب،ج) إضافة إلى ما يشترط فيمن يعين للأذان.

الصلوة

- وجوب إغلاق المحلات، أوقات الصلوات، وإقامتها مع الجماعة في المساجد.
- منع العمل أوقات الصلوات الخمس.
- وجوب التزام أندية السيارات والدراجات النارية، بإقامة الصلوات في وقتها، وتوفير أماكن لها.

الموضوع: الدين / العبادة/ الصلاة/ وجوب إغلاق المحلات،
أوقات الصلوات، وإقامتها مع الجماعة في المساجد:

المستند النظامي:

م/ ١ (النظام الأساسي للحكم): المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

م/ ١ (النظام الأساسي للحكم): يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.

م/ ٢٣ (النظام الأساسي للحكم): تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

م/ ٤٥ (النظام الأساسي للحكم): مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية، كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

م/ ٥٥ (النظام الأساسي للحكم): يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها.

التوجيه السامي الكريم ذي الرقم ٦٤١٣ والتاريخ ١٩/٣/١٤٠٣هـ والمُبلَّغ للجهات الحكومية بضرورة المحافظة على الصلاة مع الجماعة.

تعميم صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية ذي الرقم ١١٤٠٦/١ والتاريخ ١٠/٨/١٤٠٠هـ، والقاضي بحث الهيئات على التعاون مع أئمة المساجد في نصح، وتذكير المتهاونين بالصلاة، والأخذ على أيديهم إلى ما فيه صلاحهم، وإرشادهم، وعدم التساهل في ذلك.

تعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٥/٤ في ١/٦/١٤٠٧هـ والمعّم لجميع الأمانات والمديريات والبلديات والمجمعات القروية، والمتضمن وضع حواجز من السلاسل أو المواسير الرافعة أمام مداخل محطات الوقود والمغاسل والمشاحم ليتم قفلها في أوقات الصلاة، وتكليف أصحاب المحطات والمغاسل والمشاحم بعمل ذلك، مع ملاحظة تضمين هذا الاقتراح إلى شروط الرخصة مستقبلاً، لذا نأمل ملاحظة هذا والمراقبة على أصحاب المحطات والمغاسل والمشاحم بوضع هذه الحواجز.


الموضوع: الدين / العبادة / الصلاة / منع المحلات التجارية من

العمل أوقات الصلوات الخمس:

المستند النظامي:

١٠٢/م (نظام العمل): لا تدخل الفترات المخصصة للراحة والصلاة والطعام ضمن ساعات العمل الفعلية، ولا يكون العامل خلال هذه الفترة تحت سلطة صاحب العمل، ولا يجوز لصاحب العمل أن يُلزم العامل بالبقاء خلالها في مكان العمل.

المادة (٢٢٩) من (نظام العمل): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، يعاقب كل من يخل بأي حكم من أحكام هذا النظام أو لائحته،

أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف ريال.

ب- إغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

ت- إغلاق المنشأة نهائياً.

ويجوز مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار ارتكاب المخالفة، وتتعدد الغرامات بتعدد الأشخاص الذين وقعت المخالفة في شأنهم.

الموضوع: الدين / الصلاة / وجوب التزام أندية السيارات والدراجات النارية، بإقامة الصلوات في وقتها، وتوفير أماكن لها:

المستند النظامي:

م/ ٧: (نظام أندية السيارات والدراجات النارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٩ وتاريخ ٢/ ٦/ ١٤٣٠هـ): يلتزم النادي بما يأتي:

١ - مراعاة التعاليم الدينية، والأهداف التربوية، وعدم الاختلاط، والالتزام بأوقات الصلاة، وتوفير أماكن لها.

المساجد، والمصليات

← العناية بالمساجد والمصليات:

- وجوب العناية بمساجد المحطات.
- توفير مصليات داخل مراكز خدمة وصيانة السيارات.
- وجوب تخصيص مصليات في الأسواق، وتوفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة للرجال والنساء.
- وجوب توفير مكان مخصص للعاملات في الأسواق لأداء الصلاة، والاستراحة، ودورة مياه، أو أكثر؛ بحسب الحاجة.
- وجوب التزام أندية السيارات والدراجات النارية، بتوفير أماكن للصلاة.

الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / العناية

بالمساجد والمصليات / وجوب العناية بمساجد المحطات:

المستند النظامي:

انظر: الاشتراطات والمعايير التصميمية للمساجد التي تقام على الطرق الإقليمية، ومحطات الوقود في لائحة محطات الوقود (صفحة ٥٤-٥٥) الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

أصدر صاحب السمو الملكي (الأمير متعب بن عبدالعزيز) وزير الشؤون البلدية والقروية توجيهاته لكافة الأمانات والبلديات بضرورة العناية بالمساجد الملحقة بمحطات الوقود داخل المخططات الهيكلية للمدن والقرى وعلى الطرق الإقليمية، وأن يكون إقامة المساجد والعناية بها من أحد الشروط الرئيسية للمواقع المخصصة للاستثمار كمحطات الوقود (١).

الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / العناية
بالمساجد والمصليات / توفير مصليات داخل مراكز خدمة وصيانة السيارات:

المستند النظامي:

لائحة اشتراطات مراكز خدمة وصيانة السيارات: المباني المسموح بإقامتها داخل مراكز خدمة السيارات، هي مبنى للإدارة ومكتب لاستقبال واستراحة للزبائن، مصلى.. الخ.

(١) المصدر: موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية <https://www.momra.gov.sa>

الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / العناية
بالمساجد والمصليات / وجوب تخصيص مصليات في الأسواق، وتوفير أماكن
وضوء مناسبة، ومنفصلة؛ للرجال والنساء:

المستند النظامي:

الاشتراطات البلدية والفنية للمجمعات والمراكز التجارية والمتضمن:
«تخصيص أماكن للصلاة في المجمعات والمراكز التجارية تتناسب مع حجمها
يخصص قسم منفصل منها للنساء مع توفير أماكن وضوء مناسبة ومنفصلة
للرجال والنساء».

تعميم وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٢٤/و، وتاريخ
١٤٠٦/١/٧ هـ بشأن إلزام أصحاب الأسواق التجارية بتخصيص مساجد
ودورات مياه للرجال وأخرى للنساء.

الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / العناية
بالمساجد والمصليات / وجوب توفير مكان مخصص للعاملات في الأسواق
لأداء الصلاة، والاستراحة، ودورة مياه، أو أكثر؛ بحسب الحاجة:

المستند النظامي:

الفصل الأول ١ / ١ / ٦ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): على
صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات؛ لأداء الصلاة،
والاستراحة، ودورة مياه، أو أكثر بحسب الحاجة.

الموضوع: الدين / العبادات / المساجد، والمصليات / العناية
بالمساجد والمصليات / وجوب التزام أندية السيارات والدراجات النارية،
بتوفير أماكن للصلاة:

المستند النظامي:

انظر: الدين / الصلاة / وجوب التزام أندية السيارات والدراجات
النارية، بإقامة الصلوات في وقتها، وتوفير أماكن لها.



منع إلحاق الضرر بالمساجد

- منع الترخيص لمحلات بيع الشيشة ومستلزماتها جوار المساجد، ومنع التدخين في الساحات المحيطة بها.
- منع فتح المقاهي الشعبية جوار المساجد.
- منع فتح تسجيلات الأغاني جوار المساجد.
- منع بناء قصور الأفراح جوار المساجد بمسافة تقل عن (١٠٠م).
- منع التدخين، أو تعاطي الشيشة والمعسلات في الساحات المحيطة بالمساجد.

الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / منع إلحاق الضرر بالمساجد / منع الترخيص لمحلات بيع الشيثة ومستلزماتها جوار المساجد، ومنع التدخين في الساحات المحيطة بها:

المستند النظامي:

تعميم وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية، للشؤون البلدية، الموجه

للأمانات، بتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٠هـ^(١): إشارة لما يرد للوزارة من استفسارات من بعض الأمانات حول طلبهم ضوابط تنظيم تراخيص محلات بيع الشيثة ومستلزماتها بهدف تقليل تراخيص هذا النشاط، وبدراسة الموضوع من كل جوانبه والعرض على أنظار صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية وجه سموه بالموافقة على أن يتم الترخيص لمحلات بيع الشيثة ومستلزماتها وفق التنظيم التالي:

- ١- تُعطى التراخيص لمحلات تكون ملحقة بالمقاهي الشعبية أو بجوارها.
- ٢- أن يقع المحل المرخص أو المراد ترخيصه على شارع لا يقل عرضه عن (٤٠م)، ولا تقل المسافة بين المحل والمساجد والمدارس عن (٥٠٠م).
- ٣- تُعطى المحلات القائمة حالياً والتي لا ينطبق عليها هذا التنظيم مهلة سنتين لترتيب أوضاعها وفق ذلك.

(١) المصدر: موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية <https://www.momra.gov.sa>


الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / منع إلحاق

الضرر بالمساجد / منع فتح المقاهي الشعبية جوار المساجد:

المستند النظامي:

 يشترط في المقاهي الشعبية أن تكون بعيداً عن المساجد ومراكز التعليم والتدريب [م/١١/٢ لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية].


الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / منع إلحاق

الضرر بالمساجد / منع فتح تسجيلات الأغاني جوار المساجد:

المستند النظامي:

 لا يسمح بفتح تسجيلات الأغاني قرب المساجد بمسافة تقل عن (١٠٠م). [لائحة الاشتراطات البلدية والفنية للمحلات التجارية العامة].


الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / منع إلحاق

الضرر بالمساجد / منع بناء قصور الأفراح جوار المساجد بمسافة تقل عن (١٠٠م):

المستند النظامي:

 لا يسمح ببناء قصور الأفراح جوار المساجد بمسافة أقل من (٢٥٠ م) عدلت لتصبح (١٠٠م). [لائحة الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح].

 خطاب معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم ٣٨٣٦/١/١ في ١٢/١/١٤٢٥هـ الجوابي وزارة الشؤون البلدية والقروية رقم ٦٧٩٠٧/٤/٤ وف في ٢٤/١١/١٤٢٥هـ والمتضمن تأييد تعديل

المسافة الفاصلة بين قصور الأفراح والمساجد لتكون (١٠٠م) بدلاً من (٢٥٠م) تحقيقاً للصالح العام. اعتمدوا تنفيذ الفقرة رقم (٥/١/١) بالاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح لتصبح على النحو التالي: «ألا تقل المسافة بين موقع المشروع وأقرب مسجد عن (١٠٠م) مائة متر من جميع الجهات».

الموضوع: الدين / العبادة / المساجد، والمصليات / منع إلحاق الضرر بالمساجد / منع التدخين، أو تعاطي الشيشة، والمعسلات، في الساحات المحيطة بالمساجد^(١):

المستند النظامي:

المادة السابعة من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) في ٢٨/ ٧/ ١٤٣٦ هـ، ونصها يمنع التدخين في الأماكن الآتية:
١- الأماكن والمساحات المحيطة بالمساجد.

(١) يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر، والسيجار، والجراك، والتبناك، والمعسل، وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر، أو السيجار، أو الغليون، أو النشوق، أو الشيشة، أو المضع، أو التخزين، أو أي طريقة أخرى [انظر: المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦) وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦ هـ].

الصيام

- منع المجاهرة بالإفطار، أو تقديم الأطعمة والأشربة في المطاعم، أو المقاهي في نهار رمضان.. الخ.

الموضوع: الدين / العبادات / الصيام / منع المجاهرة بالإفطار، أو

تقديم الأطعمة والأشربة في المطاعم، أو المقاهي في نهار رمضان.. الخ^(١):

المستند النظامي:

م/١ (النظام الأساسي للحكم) المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

م/٢٣ (النظام الأساسي للحكم) تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله.

بيان وزارة الداخلية المنشور في وسائل الإعلام: المتضمن أنه يجب على المقيمين من غير المسلمين المحافظة على احترام مشاعر المسلمين بعدم المجاهرة بالأكل أو الشرب أو التدخين في المحلات العامة وفي الشوارع وأماكن العمل في نهار شهر رمضان، ولا يعفيهم عن ذلك كونهم غير مسلمين، وذلك تمثيلاً مع شعائر الدين الإسلامي، ومراعاة لمشاعر المواطنين وغيرهم من المسلمين ممن يعيشون على أرض هذه البلاد الطيبة كما أن عقود العمل

(١) صدر حكم فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمحافظة الأحساء رقم ٣٤٢٦٦٤٧٨ وتاريخ ٦/١٠/١٤٣٢هـ وصدق من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٠٠٨٤٤ وتاريخ ٢١/٨/١٤٣٤هـ وجاء فيه: «بجلد عدد من الأشخاص المفطرين في نهار شهر رمضان، وأخذ التعهد الشديد على المدعى عليهم، وأفهموا بأن عليهم التوبة إلى الله، وقضاء هذا اليوم الذي أفطروا فيه». [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٣ ص: ٣١٣].

توجب المحافظة على قدسية شعائر الإسلام، والتقيد بأنظمة البلاد.. ومن يخالف ذلك فإن السلطات المسؤولة سوف تتخذ بحقه الإجراءات الرادعة؛ من إنهاء العمل، وإبعاده عن المملكة، وعلى المؤسسات والشركات والأفراد أن يفهموا نص هذا البيان ويشرحوه للعاملين معهم من موظفين وعمال ومستخدمين ويحذرونهم من مغبة مخالفته، ووزارة الداخلية اذ تعلن ذلك فإنها وفي الوقت نفسه قد أبلغت الجهات المعنية لملاحظة التمشي بموجبه وإنفاذه، والله الهادي إلى سواء السبيل.



الحج والعمرة

- وجوب نقل الحجاج والمعتمرين عبر الناقل الجوي.
- ضرورة الإعلان عن نقطة الميقات للقادمين لأداء الحج والعمرة في الرحلات الداخلية والدولية.
- منع المؤسسات من التفريط في خدمة المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة.

 **الموضوع:** الدين / العبادة / الحج والعمرة / وجوب نقل الحجاج والمعتمرين عبر الناقل الجوي:

المستند النظامي:

 م / ١٤ (اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨-٩٩ وتاريخ ١/٨/١٤٣١هـ، بناء على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، ونظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٤٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ):

○ لا يحق للناقل الجوي أن يقوم برفض إركاب المتوجهين للحج، أو العمرة لأي سبب كان، وتكون لهم الأولوية في استحقاق المساندة، والإرشاد، والتعويض.

 **الموضوع:** الدين / العبادة / الحج والعمرة / ضرورة الإعلان عن نقطة الميقات للقادمين لأداء الحج، والعمرة في الرحلات الداخلية والدولية:

المستند النظامي:

 م / ١٤ (اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨-٩٩ وتاريخ ١/٨/١٤٣١هـ، بناء على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣

وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، ونظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ):

○ يجب على الناقل الجوي الوطني والأجنبي، الإعلان عن نقطة الميقات للقادمين لأداء الحج، والعمرة في الرحلات الداخلية والدولية.

الموضوع: الدين/العبادة/الحج والعمرة/ منع المؤسسات من التفريط في خدمة المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة:

المستند النظامي:

تنظيم خدمات المعتمرين وزوار المسجد النبوي الشريف القادمين من خارج المملكة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٠/٦/١٤٢٠هـ: المادة الثالثة: تلتزم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بما يأتي:

١- أن تقوم بخدمة المُعتمرين بأمانة وإخلاص، وأن تؤدي خدماتها وفقاً لأحكام هذا التنظيم.

٢- أن يكون مُديرها العام ورؤساء فروعها والمُشرفون على مجال الخدمات بها على الأقل سعوديين حسني السيرة والسلوك.

٣- أن يكون لها مكتب في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة وجدة.

المادة الخامسة: ١- تلتزم المؤسسات والشركات المرخص لها في المملكة

بخدمة المُعتمَرين القادَمين عن طريقها بما يلي:

أ- استقبال المُعتمَرين وتأمين سكنهم في الفنادق والشقق المفروشة المُصنفة والمرخص لها من وزارة التجارة، وتأمين تنقلاتهم، وغير ذلك من الخدمات التي يختارها المُعتمَر حسب المستوى المُتفق عليه، وكذلك الإشراف على توفير سبل الراحة لهم أثناء وجودهم وتنقلاتهم في جميع مناطق المملكة ومُتابعة سفرهم، وتأكيد حجوزاتهم خلال المُدة المُحددة لهم في التأشيرة، وإشعار وزارة الحج بما يُفيد ذلك.

ب- الاحتفاظ بمعلومات تشمل أسماء وجنسيات وتذاكر وأرقام جوازات القادَمين، ووسائل النقل التي قدموا عليها، وتاريخ القدوم، واسم الناقل ووكيله، وكذلك المسؤول عن كل حملة من حملات القادَمين عن طريق البر إليها، وغير ذلك من المعلومات التي تُحددها اللائحة التنفيذية.

٢- تنفيذ الإجراءات والضمانات التي تكفل مُغادرة المُعتمَر والزائر للمملكة وفق ما تُحدده اللائحة التنفيذية.

ثالثاً: الذكاة الشرعية

○ وجوب مراعات المسالخ والأماكن المعدة لذلك وما في حكمها، شروط التذكية الشرعية، والرفق بالحيوانات، والتحقق من سلامة الذبائح، وجودتها، وخلوها من الأمراض، والعيوب، والتشوهات أثناء فحصها قبل الذبح، وبعده.

الموضوع: الدين/ الزكاة الشرعية/ وجوب مراعات المسالخ والأماكن المعدة لذلك وما في حكمها، شروط التذكية الشرعية، والرفق بالحيوانات، والتحقق من سلامة الذبائح، وجودتها، وخلوها من الأمراض، والعيوب، والتشوهات أثناء فحصها قبل الذبح، وبعده:

المستند النظامي:

اللائحة التنفيذية لفحص اللحوم، ولائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة، نصت على أنه يجب على المسالخ والأماكن المعدة لذلك:

- مراعاة شروط التذكية الشرعية وأداها.
- لا يسمح بنفخ الحيوانات بالفم خوفاً من العدوى أو التلوث، ويسمح النفخ بالطريقة الآلية.
- يجب معاملة حيوانات الذبح برفق وإنسانية وذبحها وفقاً للشريعة الإسلامية.
- يجب التحقق من سلامة الذبائح وجودتها وخلوها من الأمراض والعيوب والتشوهات أثناء فحصها قبل الذبح وبعده.

رابعاً: الفتوى

○ قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء.

الموضوع: الدين / الفتوى / قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء

العلماء:

المستند النظامي:

الأمر الملكي رقم (١٣٨٧٦ / ب) ، وتاريخ: ٢ / ٩ / ١٤٣١ هـ،

المتضمن: قصر الفتوى على أعضاء هيئة كبار العلماء (١).



(١) ذكر ابن عابدين: أن الإمام إذا رأى الحجر على المفتي الماجن، الذي عمّ ضرره جاز له ذلك. انظر: (الدر المختار وحاشية (٦ / ٤٠١)). وقال ابن القيم رحمته: « كان شيخنا رحمته شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟» انظر: (إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١٦٧)).

خامساً: الآداب العامة

- منع تعليق صور الفنانين والمطربين على واجهة محلات التسجيلات أو داخلها.
- منع استديوهات التصوير والتحميض من القيام بطبع أو تكبير الصور الشخصية، أو عرضها للجمهور، أو عرض صور النساء.
- منع الأسماء أو العلامات التجارية غير اللائقة.
- منع الإعلان عن أمر محرم في اللوحات الدعائية، أو يتعارض مع العادات والتقاليد.
- منع البصق أو إلقاء المخلفات على الطريق.
- منع تشغيل الموسيقى أو الأغاني على متن الطائرة من قبل المستهلك بما يزعج الركاب.
- منع الكتابة أو الرسوم، أو تركيب صوت، أو وضع لافتات، أو نماذج مجسمة، مخالفة للآداب العامة، أو وضع صور الممثلين، أو المغنين، أو شخصيات اللاعبين، أو المصارعين، أو وضع دعاية مخالفة، على زجاج أو جسم المركبة.
- منع العبث باللغة العربية في الدعاية والإعلان.
- وجوب التزام الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها باللغة العربية في مراسلاتها.

- وجوب تقييد المعارض الاستهلاكية بالمحافظة على اللغة العربية.
- وجوب الالتزام بالآداب العامة في المقاهي الشعبية.
- منع عرض القنوات الفضائية المخلة بالآداب والأعراض في المقاهي الشعبية.
- حظر انتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخالف النظام العام أو الآداب العامة..
- حظر انتاج ما من شأنه المساس بالآداب العامة.
- منع إقامة الندوات الشعرية، والحفلات الغنائية المخالفة للشرع، أو الأنظمة المرعية.
- وجوب تقييد المعارض الاستهلاكية بالمحافظة على القيم الإسلامية، والضوابط الشرعية، والأنظمة المرعية.
- منع كل ما من شأنه مخالفة العادات والتقاليد، التي لا تخالف حكمًا شرعيًا.
- وجوب التزام (محلات التزيين النسائي) بساعات العمل، والوقت المحدد من وزارة العمل.
- تجنب كل ما يؤدي إلى إثارة التعصب الرياضي، أو نشر الإساءات في وسائل الإعلام المختلفة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى ذلك

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع تعليق صور الفنانين والمطربين على واجهة محلات التسجيلات أو داخلها:

المستند النظامي:

م / ٣١: (اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر): يجب على ممارسي نشاط التسجيلات الصوتية مراعاة الآتي:

○ عدم عرض بوسترات، أو صور للمؤدين، على واجهات محلاتهم أو داخلها، ما لم يحصل على فسخ لها من إدارة الإعلام الداخلي.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع استديوهات التصوير والتحميض من القيام بطبع أو تكبير الصور الشخصية، أو عرضها للجمهور، أو عرض صور النساء:

المستند النظامي:

م / ٣٨: (اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر): لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية إلا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع الأسماء أو العلامات التجارية غير اللائقة:

المستند النظامي:

م / ١: (نظام الأسماء التجارية):... في جميع الأحوال يجب أن يكون

الاسم التجاري لا تُقاً ولا يؤدي إلى التضليل، أو يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو يمس الصالح العام.

م/ ٢ (نظام العلامات التجارية): لا تعد ولا تسجل علامة تجارية: الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها الوارد بيانها أدناه:

ج - كل تعبير أو إشارة أو رسم مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. (١)

(١) صدر حكم ديوان المظالم رقم ١٦/د/٥ لعام ١٤٢٦هـ في القضية رقم ١/٢٤٠٥/ق لعام ١٤٢٦هـ، وجاء فيه: «.. وبتطبيق نص المادة السابقة على العلامة ومح الدعوى وهي كلمة: (دندنة) بحروف عربية ولا تينية يعلوها رسم سلم موسيقي مع حبات فاكهة، نجد أن هذه الكلمة والتي تعني الموسيقى مفسرة للرسم الموجود أعلاه وهو السلم -الموسيقي- وما يحاط به من إشارات تدل على الغناء والطرب، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لنظام العلامات التجارية في مادته (الثانية) فقرة (ب) - (ج)، وحيث إن قرار مكتب العلامات التجارية شابه عيب مخالفة النظام فإنه حري بالإلغاء. فلهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة بإلغاء قرار مكتب العلامة التجارية بقبول تسجيل العلامة محل الدعوى، وذلك على النحو المبين للأسباب، وبالله التوفيق..».

ومنها: حكم ديوان المظالم رقم (٢١/د/٧ لعام ١٤٢٦هـ) في القضية رقم (٤٤٤٢/١/ق لعام ١٤٢٧هـ) وجاء فيه: « فقد تبين للدائرة.. أن العلامة المطلوب تسجيلها، تشتمل على صورة لوجه امرأة حاسرة الرأس، مع عبارة (فير أند لفلبي) Fair And Lovely بحروف لاتينية، وستوضع على الصابون، ومستحضرات التنظيف، والتجميل، والعطور، ومستحضرات المساج لغير الاستخدام الطبي، والماكياج، ومستحضرات العناية بالبشرة.. الخ. وبما أن وضع صورة المرأة بهذا الشكل مخالف للشرع، والنظام العام، والآداب العامة، حيث إن المرأة عورة؛ إلا

←

م/ ٢٥ (نظام العلامات التجارية): للإدارة المختصة، ولكل ذي مصلحة، أن يطلب شطب تسجيل العلامة التجارية في الأحوال الآتية:
ب- إذا تم تسجيل العلامة التجارية بالمخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع الإعلان عن أمر محرم في اللوحات الدعائية، أو يتعارض مع العادات والتقاليد:
المستند النظامي:

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧/١/١٤٢١هـ المعدل للمادة (الخامسة عشرة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان.. انظر: الدين/ العقيدة/ حظر الدعاية والإعلان للشعارات المنافية للدين الإسلامي.
ورد في الاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية: ٣-١-١٢-

وجهها في الصلاة، كما أن كلمة (Lovely) تعمي الجميلة، أو الحبيبة، وهذا الوصف على هذا النحو، وعلى إعلانات متعلقة بحاجات المرأة، والرجل، فيه إهانة لها، وخط من كرامتها، وفيه إغراء، ومتاجرة بالمرأة بداعي التسويق، وهو الأمر الذي نصّ عليه بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات؛ في فقرته (السادسة): (يحرم تصوير المرأة، أو شيء من جسدها في الإعلانات، سواء كان الإعلان متعلقاً بحاجات المرأة، أم لا؛ لأن المرأة عورة، وفي هذا الأسلوب إهانة لها، وخط من كرامتها، وإغراء بالفساد، والفاحشة).. لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إلغاء القرار محل الدعوى، فهذه الأسباب حكمت الدائرة بإلغاء قرار وزارة التجارة والصناعة، قبول تسجيل العلامة التجارية، كلمة (فير أند لفلي) بحروف لاتينية بشكل خاص، وصورة سيدتين في بطاقة في الفئة الثالثة؛ لما هو مبين بالأسباب.. وبالله التوفيق.

يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:

- تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام.
- محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضا لا يتوافق مع العادات والتقاليد النابعة من الدين ^(١).
- بيان اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، بشأن الضوابط الشرعية للإعلانات التي تنشر في وسائل الإعلام، أو لوحات الشوارع حيث جاء فيه:
٣- أن لا يكون في الإعلان دعاية إلى شيء من المحرمات، أو رسائلها؛ كالخمور، والقمار، واليانصيب، والربا، والزنا، والتدخين، وغير ذلك.
- ٤- أن لا يكون في الإعلان دعاية إلى التهوين بشي من أصول الإسلام، أو عبادته، أو أخلاقه، أو الحط من المسلمين، والسخرية منهم.**
- ٥- أن لا يشمل الإعلان على شيء من صور ذوات الأرواح، من إنسان، أو**

(١) إضافات:

 أصدر معالي وزير الشؤون البلدية والقروية د / محمد بن إبراهيم الجارالله / تعميمًا لكافة فروع الوزارة من الأمانات والمديريات والبلديات والمجمعات القروية يتضمن التوجيه بعدم السماح باستخدام اللوحات الإعلانية المنتشرة في مواقع مختلفة من شوارع المدن والمحافظات والمراكز للدعاية للأغاني. مما يخالف ما نصت عليه المادة (١٥) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان. والتي تنص على أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد وان تتلاءم مادته مع الذوق السليم وأن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الاسلامية مع التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص الضوابط الشرعية للإعلانات.

انظر: [موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية www.momra.gov.sa].

حيوان، أو طير.

٦- يحرم تصوير المرأة، أو شيء من جسدها في الإعلانات، سواء كان الإعلان متعلقًا لحاجات المرأة أو لا؛ لأن المرأة عورة، وفي هذا الأسلوب إهانة لها، وخطأ من كرامتها، وإغراء بالفساد والفاحشة.

٧- أن لا يكون للإعلان علاقة بمناسبة أو أمر بدعي.

٨- لا يجوز مصاحبة الإعلان بالموسيقى والأغاني؛ للأدلة الشرعية التي

تحرم ذلك.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع البصق، أو إلقاء
المخلفات على الطريق:

المستند النظامي:

م/٥٠/١/٢٥ (لائحة نظام المرور): يحظر على مستعملي الطريق البصق، أو إلقاء المخلفات أيًا كان نوعها على الطريق العام.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع تشغيل الموسيقى أو الأغاني على متن الطائرة من قبل المستهلك بما يزعج الركاب:

المستند النظامي:

○ م/١٤ (اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨-٩٩ وتاريخ ١/٨/١٤٣١هـ، بناء على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، ونظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/ ٤٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ) لا يستحق المستهلك الذي يقوم بارتكاب الأفعال الآتية على متن طائرة مدنية أي تعويضات: أي تصرفات شخصية ينتج عنها إزعاج بقية الركاب على متن الطائرة.

 **الموضوع:** الدين/ الآداب العامة/ منع الكتابة أو الرسوم، أو تركيب صوت، أو وضع لافتات، أو نماذج مجسمة، مخالفة للآداب العامة، أو وضع صور الممثلين، أو المغنين، أو شخصيات اللاعبين، أو المصارعين، أو وضع دعاية مخالفة، على زجاج أو جسم المركبة:

المستند النظامي:

 م/ ٥٠/ ١/ ٢٧ (لائحة المرور) لا يجوز وضع كتابة أو رسم أو أية بيانات أخرى على جسم السيارة، أو أي جزء من أجزائها، غير تلك الواجبة بحكم النظام أو اللوائح، كما لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان بتركيب صوت بها، أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة، أو أي جزء خارجي منها بأي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان إلا موافقة الجهة المختصة.

 (دليل مخالفات أنشطة النقل البري^(١)) من المخالفات، التي يحظر ارتكابها في سيارات الأجرة العامة: تركيب أدوات أو ملصقات غير مسموح بها داخل أو خارج المركبة.

 **الموضوع:** الدين/ الآداب العامة/ منع العبث باللغة العربية في

(١) انظر الدليل في موقع وزارة النقل: www.mot.gov.sa.

الدعاية والإعلان:

المستند النظامي:

م/ ١ (النظام الأساسي للحكم) المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية..

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢١ هـ، المعدل للمادة (١٥) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان: (أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادته مع الذوق السليم، وأن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، مع التقيد بقواعد اللغة العربية الفصحى، وبما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يخص الضوابط الشرعية للإعلانات).

م/ ٣: (نظام الأسماء التجارية): يجب أن يتكون الاسم التجاري من ألفاظ عربية، أو معربة، وألا يشتمل على كلمات أجنبية، ويستثنى من هذا الحكم أسماء الشركات الأجنبية المسجلة في الخارج، والشركات ذات الأسماء العالمية المشهورة، والشركات ذات رأس المال المشترك (المختلطة) التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير التجارة.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / وجوب التزام الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها باللغة العربية في مراسلاتها:

المستند النظامي:

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٦) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨هـ أُلزم في مادته الأولى الشركات والمؤسسات الأجنبية وفروعها ومكاتبها العاملة على إقليم المملكة العربية السعودية، باستعمال اللغة العربية في مراسلاتها مع الجهات الحكومية، ونص القرار في بقية مواده على فرض عقوبات على من يخالف هذا الحكم.. وجرى التأكيد على هذا بالأمر السامي رقم ٣/ح/١٥٣٥١ وتاريخ ٢٠/٦/١٤٠٠هـ، وبالأمر السامي رقم ٣/ح/٩٥٧٤ وتاريخ ٢٧/٤/١٤٠١هـ وبالأمر السامي رقم ٣/م/١٥٥٠١ وتاريخ ١/٧/١٤٠٢هـ^(١).

الموضوع: الدين / الآداب العامة / وجوب تقيد المعارض الاستهلاكية بالمحافظة على اللغة العربية^(٢):

المستند النظامي:

ورد ضمن شروط الترخيص لإقامة المعارض الاستهلاكية استناداً إلى قرار من مجلس الوزراء رقم (٦٤٢) وتاريخ ١١/١/١٤٤٤هـ القاضي بتحويل اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات المشكلة بالأمر السامي الكريم (١٦٢٤/م ب) وتاريخ ١٤/١/١٤٤١هـ:

○ أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المعارض .

(١) انظر: السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية، د. محمد بن عبدالله المرزوقي، الشركة العربية للأبحاث، بيروت (ص: ١٣٣).

(٢) <http://www.secb.gov.sa>

○ أن يتم تسمية المعرض بمسمى لائق، ويتوافق مع اللغة العربية الفصحى.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / وجوب الالتزام بالآداب العامة في المقاهي الشعبية:

المستند النظامي:

يجب الحرص على الالتزام بالآداب العامة وفقاً لأحكام الشريعة والتقاليد السائدة في المملكة العربية السعودية. [م/ ١٠ لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية].

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع عرض القنوات الفضائية المخلة بالآداب والأعراض في المقاهي الشعبية:

المستند النظامي:

يمنع منعاً باتاً عرض إرسال القنوات الفضائية المخلة بالآداب والأعراض. [م/ ١١ لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية].

الموضوع: الدين / الآداب العامة / حظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخالف النظام العام أو الآداب العامة:

المستند النظامي:

انظر: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً للشرع أو النظام العام أو

الآداب العامة، أو يشجعه على الانحراف.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / حظر إنتاج ما من شأنه المساس بالآداب العامة:

المستند النظامي:

انظر: العرض / الاتجار بالأشخاص، والقوادة والدعارة / حظر إنتاج ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع إقامة الندوات الشعرية، والحفلات الغنائية المخالفة للشرع، أو الأنظمة المرعية:

المستند النظامي:

الأمر السامي رقم (٥١٨٦ / م ب) في ١٥ / ٤ / ١٤٢٦ هـ جاء في ديباجته الإشارة إلى القواعد العامة والضوابط لإقامة الندوات والمحاضرات النسائية والمعارض والأسواق الخيرية والندوات الشعرية والحفلات.. والتي وافقت عليها اللجنة المشكلة بالأمرين رقم (٨/٧٤٢) بتاريخ ١ / ١٠ / ١٤١٧ هـ ورقم (٧/ب/٢١٨٦٦) بتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٢٤ هـ والمكونة من وزارات (الداخلية، والخارجية، والشؤون الإسلامية، والتجارة والصناعة، والثقافة والإعلام، والشؤون الاجتماعية) وتضمن الأمر السامي أنه: (بالنسبة لطلبات الأفراد والمؤسسات من داخل المملكة لإقامة الحفلات والمعارض فإن الموافقة على إقامتها توكل لوزارتي الداخلية والثقافة والإعلام).

التعميم رقم (١١١٨٨ / ٢ / ش) في ١٠ - ١١ / ١١ / ١٤١٣ هـ

المبلغ بالتعميم رقم (٢٩ / ٢٦١٥٤ / ٢ ش) في ٢٥ / ٤ / ١٤٢٦ هـ، بشأن ضوابط إقامة الحفلات والندوات الشعرية نص على أنه: (على المسؤول عن القصر، أو من ينوب عنه، أن يمنع إقامة أي حفل أو مناسبة اجتماعية تلقى فيها الخطب والمحاضرات، أو جمع التبرعات، أو الحفلات الغنائية، في غير مناسبات الزواج، أو التصوير بأنواعه.. إلا بإذن من الأمانة، ولا يشمل ذلك أخذ الموافقة على مناسبات الزواج حيث إن القصر أقيم لأجل ذلك) (١)(٢).



الموضوع: الدين / الآداب العامة / وجوب تقييد المعارض



(١) انظر نص التعميم المذكورين في (مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية،) ص: (٣٣٣٤).

(٢) صدر حكم ديوان المظالم رقم (١٠٨/د/١/٢٤ لعام ١٤٢٩ هـ) في القضية رقم (٣٠٥/٦/ق لعام ١٤٢٨ هـ) المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم (٢٠٠/٢٠٠) إ/س/٦ لعام ١٤٣٠ هـ) المتضمن رفض دعوى المدعية (...). ضد وزارة الداخلية - إمارة منطقة الحدود الشمالية (المتضمنة مطالبتها بالتعويض عن غلق صالة الاحتفالات والأفراح المملوكة لها؛ لإقامتها أمسية شعرية عامة دون إذن من الجهات المعنية، مما يعدّ مخالفة للتعليمات المذكورة أعلاه.. وبذلك يكون إغلاق الصالة نظامياً وموافقاً لصحيح النظام، أما بالنسبة للأضرار التي تدعيها المدعية والمترتبة على الإقفال فإنه على فرض ثبوتها تعتبر المدعية هي التي جنت على نفسها، وما أصابها كان بفعلها نتيجة لمخالفة التعليمات فتتحملها [مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، الصادر من ديوان المظالم ص: ٣٣٣٤] بتصرف واختصار.

الاستهلاكية بالمحافظة على القيم الإسلامية، والضوابط الشرعية، والأنظمة المرعية^(١):

المستند النظامي:

ورد ضمن شروط الترخيص لإقامة المعارض الاستهلاكية استنادًا إلى قرار من مجلس الوزراء رقم (٦٤٢) وتاريخ ١١ / ١ / ١٤٤٤ هـ القاضي بتحويل اللجنة الدائمة للمعارض والمؤتمرات المشكلة بالأمر السامي الكريم (١٦٢٤ / م ب) وتاريخ ١٤ / ١ / ١٤٤١ هـ:

○ أن يتم تسمية المعرض بمسمى لائق، ويتوافق مع اللغة العربية الفصحى.

○ المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنفيذ المعرض.


الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع كل ما من شأنه مخالفة العادات والتقاليد، التي لا تخالف حكمًا شرعيًا:

المستند النظامي:

م / ١٠ (النظام الأساسي للحكم): تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية.. الخ.

⊖ انظر: النفس / حقوق الإنسان / وجوب احترام الأطباء والممرضين لحق الإنسان، ومراعاة العادات والتقاليد.

⊖ انظر: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء / المسابقات

(١) <http://www.secb.gov.sa>

التجارية المحرمة.

⊖ انظر: الآداب العامة/ منع الإعلان عن أمر محرم في اللوحات الدعائية، أو يتعارض مع العادات والتقاليد.

⊖ انظر: الآداب العامة/ وجوب الالتزام بالآداب العامة في المقاهي الشعبية.

حسبة
الموضوع: الدين/ الآداب العامة/ وجوب التزام (محلات التزيين النسائي) بساعات العمل، والوقت المحدد من وزارة العمل:

المستند النظامي:

📄 القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي المبنية على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣٥ هـ: المادة الثامنة: على صاحب الترخيص الالتزام بما يلي:

أن تكون أوقات العمل في المحل وفقاً لنظام العمل، على أن لا تتجاوز فترة العمل الساعة الحادية عشرة مساءً، ويوضع لوحة خارجية توضح ساعات العمل.

حسبة
الموضوع: الدين/ الآداب العامة/ منع التعصب الرياضي:

المستند النظامي:

📄 [نص الأمر السامي رقم ٣٦٤٥٨ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣٨ هـ] على التأكيد بتجنب كل ما يؤدي إلى إثارة التعصب الرياضي، أو نشر الإساءات في وسائل الإعلام المختلفة والابتعاد عن كل ما يؤدي إلى ذلك.

النفس:



- أولاً: الاعتداء على النفس.
- ثانياً: حقوق الإنسان.
- ثالثاً: إلحاق الضرر بالإنسان.
- رابعاً: الصحة العامة.

أولاً: الاعتداء على النفس

- منع الاعتداء عمدًا على النفس، أو ما دون النفس.
- منع الإيذاء الجسدي، أو النفسي، أو الجنسي.
- منع استعمال السلاح، أو إشهاره بقصد الاعتداء، أو التهديد به.
- منع استعمال السلاح الحي في الحفلات والأعراس، أو حملة في الشوارع، والتجمعات العامة.
- منع الدخول إلى المنازل بقصد الاعتداء.
- حظر تقييد حرية الأشخاص، أو الاعتداء عليهم بالضرب أو التعذيب.
- منع التفحيط في الشوارع أو الميادين العامة.
- حظر الصيد داخل المدن.
- منع بيع أو تربية الحيوانات المفترسة داخل الأحياء السكنية.
- حظر تصنيع المتفجرات، أو المفرقعات، أو حيازتها، أو تصديرها... الخ.
- حظر تجاوز أنظمة السير، أو الطريق.
- منع الحفر في الشوارع.
- منع الحمولات الزائدة في سيارات الأجرة العامة، التي تشكل خطرًا على المسافرين، ومستخدمي الطرق.
- منع إعاقة الحركة عند وقوع الحوادث.
- منع وضع مطبات في الطرق العامة.
- حظر بيع الإطارات المستعملة.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع الاعتداء عمدًا على النفس، أو ما دون النفس:

المستند النظامي:

م/٢٦ (النظام الأساسي للحكم) تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

م/٣٨ (النظام الأساسي للحكم) العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

ف/٩ (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ نصت على أن الاعتداء عمدًا على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على خمسة عشر يومًا، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

ف/١٨ (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ نصت على أن الاعتداء على رجال السلطة العامة أثناء مباشرته مهام وظيفته، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف^(١).

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من المتهمين بمقاومة رجال السلطة العامة، والاعتداء عليهم. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٣ ص: ٢٩١



الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع الإيذاء الجسدي

أو النفسي أو الجنسي^(١):

المستند النظامي:

م/٣ من (نظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي) رقم (م/٥٢) وتاريخ: ١٥/١١/١٤٣٤ هـ: يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً^(٢).

← =

وما بعدها].

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، المتعلقة بإيذاء الغير. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/١٥ ص: ١٧٧ و ١٨١ و ١٨٣ و ١٨٨ و ١٩٦ و ٢٠١ و ٢٠٩ و ٢١٣ و ٢٢٢ و ٢٢٧ و ٢٣٢...].

(٢) عرفت (المادة الأولى من النظام) الإيذاء: بأنه كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر، متجاوزاً بذلك حدود ما له من ولاية عليه أو سلطة أو مسؤولية أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع استعمال السلاح،
أو إشهاره بقصد الاعتداء، أو التهديد به^(١) :

المستند النظامي:

ف/١٩ (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ نصت على أن استعمال أو إشهار السلاح الناري بقصد الاعتداء أو التهديد به، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع استعمال السلاح
الحي في الحفلات والأعراس، أو حمله في الشوارع والتجمعات العامة:

المستند النظامي:

المادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/٤٥) وتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦ هـ: يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ثبت قيامه بأي مما يأتي:

أ- استعمال السلاح المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المرخص له به.

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد ممن أشهر السلاح، بقصد الاعتداء، والترويع. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ٢٤ ص: ٣١٢، ج/ ٢٧ ص: ١٧٦].

المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام الأسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/٤٥) وتاريخ: ٢٥ / ٧ / ١٤٢٦ هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٢٧٤٨٣٣ وتاريخ ١ / ١١ / ١٤٣٧ هـ: (لا يجوز حمل الأسلحة داخل حدود الحرمين الشريفين، والمساجد، وبالقرب من المناطق العسكرية أو البترولية، والأماكن والمناطق التي يعلن عن عدم الاقتراب منها، ولا يجوز حمل السلاح في الدوائر الحكومية والمطارات والمدارس، والشوارع، والتجمعات العامة، أو أثناء الاحتفالات الخاصة، أو العامة، كما لا يجوز حمل السلاح بشكل ظاهر).


الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع الدخول إلى المنازل بقصد الاعتداء^(١):

المستند النظامي:

ف/١٢ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣٥ هـ نصت على أن انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

(١) صدرت أحكام قضائية، بمعاقبة بعض الأشخاص، ممن دخل المنزل بقصد الاعتداء. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٧ ص: ٢٠٥].

الموضوع: النفس / حظر تقييد حرية الأشخاص، أو الاعتداء

عليهم بالضرب، أو التعذيب:

المستند النظامي:

م/ ٣٦ (النظام الأساسي للحكم): تُوفّر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد، أو توقيفه، أو حبسه، إلا بموجب أحكام النظام.

م/ ٣٨ (النظام الأساسي للحكم): العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع التفحيط^(١) في

الشوارع أو الميادين العامة^(٢):

(١) التفحيط هو: الانطلاق بسرعة عالية، وبشكل مفاجئ، أو غير منظم؛ بحيث تحدث الإطارات صوتاً عالياً مزعجاً، وأي نوع من أنواع القيادة بشكل متهور، وخطر لأجل اللعب، والاستعراض، أو سدّ الطيق، وعرقلة السير.

(٢) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاينة العديد من المفحطين، ومنها: حكم قاضي المحكمة الجزائية في الدمام رقم ٣٣٤٠٠٨٦٠ بتاريخ ٣/٩/١٤٣٣هـ المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم ٣٤١١٦٣ بتاريخ ٤/١/١٤٣٤هـ، المتضمن:.. الحكم بسجن أحد المفحطين شهرين تحتسب منها مدة إيقافه، وتغريمه بدفع مبلغ خمسين ألف ريال تدفع للجهة المختصة. [مدونة الأحكام القضائية ج/ ٢٤ ص: ٣١].

المستند النظامي:

ف/ ١٧ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ نصت على أن.. التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنه وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على خمسة عشر يوماً، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

م/ ٦٩ (نظام المرور، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ في ٣/٧/١٤٢٩هـ)، نصت على أن التفحيط يعدّ مخالفة مرورية، ويعاقب مرتكب مخالفة التفحيط بالعقوبات الواردة في النظام^(١).


الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / حظر الصيد داخل المدن^(٢):

المستند النظامي:

نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠هـ نص على:

- (١) أقر مجلس الوزراء إجراء تعديلات على عقوبات التفحيط الواردة في نظام المرور.
- (٢) لما يشكله الصيد داخل المدن من خطر على أرواح الناس، فقد أدرجت تحت موضوع (النفس).

○ م/٤: لا يجوز الصيد داخل المدن والقرى، ولا في الأماكن، والأوقات التي يحظر فيها، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

○ م/٦: يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال، وفي حال تكرار المخالفة يجوز مضاعفة الغرامة.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع بيع، أو تربية الحيوانات المفترسة داخل الأحياء السكنية^(١):

المستند النظامي:

📄 (نظام الاتجار بالكائنات الفطرية^(٢) المهددة بالانقراض ومنتجاتها الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/٩) وتاريخ ٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ).

المادة الثالثة: مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر الاتجار بالكائنات الفطرية أو بأي منتج إلا بترخيص من الهيئة، ولا يشمل هذا الحظر حيوانات المزرعة الاقتصادية، ونباتات المحاصيل الزراعية، كما لا يشمل ذلك الكائن الفطري أو المنتج الذي يتم الحصول عليه لغرض البحث العلمي.

(١) لوحظ في الآونة الأخيرة؛ قيام البعض بتربية الأسود، والحيوانات المفترسة، داخل البيوت، والأحياء، مما يشكل خطراً على الناس، فناسب إدراجها تحت موضوع (النفس).

(٢) عرفت المادة الثانية من ذات النظام: الكائنات الفطرية: أي حيوان أو نبات فطري مهدد بالانقراض يعيش في بيئته الطبيعية أو تحت الأسر.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / حظر تصنيع المتفجرات، أو المفرقات^(١)، أو حيازتها، أو تصديرها، أو استيرادها، أو بيعها، أو استعمالها.. الخ^(٢).

المستند النظامي:

نظام المتفجرات والمفرقات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٣٨

(١) يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

أ - المتفجرات: مركب أو خليط كيميائي يتحول بسرعة هائلة عن طريق التفاعل الكيميائي - عند تعرضه لمؤثر خارجي - إلى كميات من الغاز ودرجة حرارة مرتفعة وضغط كبير، معطية قوة محطمة لكل ما حولها.

ب - المفرقات: مركب أو خليط كيميائي تعد لإحداث فرقة صوتية تكون مصحوبة بهالات، أو أشكال ضوئية أو دخانية، مثل: (الألعاب النارية المضيفة، أو الدخانية، المعدة للاستخدام في المهرجانات والمناسبات). [انظر: المادة الأولى من نظام المتفجرات والمفرقات الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م/ ٣٨ وتاريخ: ٢٨ / ٤ / ١٤٢٨ هـ].

(٢) صدر حكم ديوان المظالم رقم (١٦٠/د/٥/١٤٣١ هـ في القضية الابتدائية رقم ٤٥٣٤/١/ق لعام ١٤٣٠ هـ المصادق عليه من الاستئناف برقم ٣٩/إس/٤ لعام ١٤٣٢ هـ) المتضمن إلزام المدعى عليها.... بأن تدفع للمدعي (... مبلغاً وقدره (١٢٣٨٢١) مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وواحد وعشرون ريالاً، تعويضاً عن قيمة الأضرار التي حصلت على الشبول محل الدعوى وذلك نتيجة وقوع انفجار أثناء قيام الجهة المدعى عليها بإتلاف حاويتين من الألعاب النارية. [انظر: مجموع الأحكام والمبادئ الإدارية ص: ١٧٠٢].

وتاريخ: ٢٨ / ٤ / ١٤٢٨ هـ) نص في (المادة الرابعة) على: حظر صنع المتفجرات، والمفرقات، أو حيازتها، أو تصديرها، أو استيرادها، أو بيعها، أو استعمالها، أو تداولها، أو نقلها، أو تخزينها، أو إتلافها، أو التدريب عليها، إلا بتصريح من الوزارة وفقاً لحكام هذا النظام ولائحته.

حسبة
الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / حظر تجاوز أنظمة

السير، أو الطريق^(١):

المستند النظامي:

ف / ١٧ من (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ) نصت على: أن حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنه وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منها، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على خمسة عشر يوماً، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

م / ٥٠ (نظام المرور) الطريق للجميع، وتجب مراعاة الآخرين من مستخدميه.

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من متجاوزي أنظمة السير. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ١٠ ص: ٥ وما بعدها].

م/٥٠/١/١٧ (لائحة نظام المرور) لا يجوز التعلق بأجزاء المركبة الخارجية، أو الصعود إلى أي مركبة أو النزول منها وهي في حال السير.

م/٥٠/١/١٨/٤ (لائحة نظام المرور) يحظر على سائقي المركبات: نقل أشخاص في صندوق السيارة (الشنطة) أو أي مكان خارج هيكلها.

م/٥٠/١/١٨/٥ (لائحة نظام المرور) يحظر على سائقي المركبات غسل المركبات على الطريق العام.

م/٥٠/١/٢١/١ (لائحة نظام المرور) يحظر على أصحاب الشاحنات: نقل الركاب على الشاحنات أو المركبات غير المخصصة لنقل الركاب.

م/٥٠/١/٣١ (لائحة نظام المرور) لا يجوز استعمال المركبات في مواكب خاصة أو على شكل تجمعات؛ إلا بإذن مسبق من إدارة المرور، ولا يجوز السماح بهذه التجمعات والمواكب إذا أدت إلى إقلاق راحة العامة وخاصة ليلاً.

م/٥٠/١/٤١ (لائحة نظام المرور) يحظر سير الدراجات في مجموعات متراسة بل فرادى، وخلف بعضهم البعض محاذين للجانب الأيمن من الطريق.

م/٥٠/١/٤٥ (لائحة نظام المرور) يحظر على سائقي الدراجات السير في وسط الطريق أو يساره.

م/ ٥٥ (نظام المرور) على المشاة السير في الأماكن المخصصة لهم.

م/ ٥٦ (نظام المرور) يحظر تجاوز حافلات النقل المدرسي عند توقفها للتحميل أو التنزيل.

م/ ٥٧ (نظام المرور) يجب على قائدي المركبات، وركابها استخدام أحزمة الأمان، والمقاعد المخصصة للأطفال أثناء السير على الطريق.

م/ ٣/٥٧ (لائحة نظام المرور) يمنع منعاً باتاً إركاب الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقعد الأمامي للسيارة إلا في حالة عدم وجود مقعد خلفي بالسيارة.

م/ ٥٨ (نظام المرور) يجب على قائدي الدراجات الآلية ومرافقيهم ارتداء خوذة للرأس بإحكام أثناء القيادة.

م/ ٢/٥٨ (لائحة نظام المرور) يحظر على قائدي الدراجات الآلية إركاب أي شخص مالم يكن سنه قد تجاوز (١٦) سنة، وكان له مكان مناسب للجلوس، بحيث يكون الراكب بنفس اتجاه القائد مع اشتراط توفر عوامل السلامة بالدراجة ولبس الخوذة.

م/ ٢/٥٨ (لائحة نظام المرور) يمنع الركوب الجانبي على الدراجات الآلية، ويلزم سائقها بلبس الخوذات، كما يجب إلزامهم بوضع ما يحمي اليدين والرجلين.


الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع الحمولات الزائدة
في سيارات الأجرة العامة، التي تشكل خطراً على المسافرين، ومستخدمي
الطرق:

المستند النظامي:

 (دليل مخالفات أنشطة النقل البري^(١)) من المخالفات، التي يحظر ارتكابها في مكاتب تأجير سيارات الأجرة العامة: تجاوز الأحمال والأوزان النظامية للشاحنة.


الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / منع إعاقة الحركة عند
وقوع الحوادث:

المستند النظامي:

 م/٦٣/١ (نظام المرور ولائحته): يجوز تحريك المركبة عند وقوع الحوادث في حالة الضرورة عندما يكون موقع المركبة يشكل خطراً على السلامة العامة أو عرقلة حركة السير، أو إذا كان الحادث بسيطاً وواضح المعالم واتفق الأطراف على كيفية وقوعه.

(١) انظر الدليل في موقع وزارة النقل: www.mot.gov.sa

الموضوع: الدين / الآداب العامة / منع وضع مطبات في الطرق العامة:

المستند النظامي:

م / ٥٠ / ١ / ٤٧ لا يجوز وضع مطبات اصطناعية أو ما شابهها أو ما يعيق انسياب حركة السير على الطرق العامة إلا بموافقة الجهات المختصة.

الموضوع: النفس / الاعتداء على النفس / حظر بيع الإطارات المستعملة، لما تشكله من خطر على حياة الناس:

المستند النظامي:

أصدرت وزارة الشؤون البلدية والقروية تعميمًا لكافة الأمانات والبلديات يقضي بالتأكيد على منع بيع الإطارات المستعملة، و تشديد الرقابة الميدانية على محلات بيع واستبدال الإطارات المستعملة، والسيئة التي انتهت صلاحية استخدامها حفاظًا على سلامة المواطنين. [المصدر: موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية] (١).

(١) شهّرت وزارة التجارة والصناعة على حسابها الرسمي على صفحة التواصل الاجتماعي «تويتر» بمخالفة غش تجاري لمعرض بيع إطارات سيارات في منطقة الرياض الغرابي شارع الأنباري، وذلك على خلفية عرضها وحيازتها إطارات مستعملة ومنتھية الصلاحية عائدة لمعرض... وشملت العقوبة المفروضة غرامة مالية، ونشر الحكم في صحيفتين، وعلى نفقة المعرض . وأشار موقع وزارة التجارة والصناعة إلى أن رقم قرار الحكم ٢٠٠ / د / ج / ٢ لعام ١٤٣٣ هـ. (انظر: الملاحق).

ثانياً: حقوق الإنسان

- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة:
- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأماكن العامة.
- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في السفر عبر الطائرة.
- حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في منع فصل التيار الكهربائي.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الأماكن العامة:
المستند النظامي:

م / ٢٦ (النظام الأساسي للحكم): تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

نصت لائحة الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين على: توفير الخدمات الخاصة بالمعاقين، كمواقف مخصصة لهم ومزالج أمام المساجد والمحلات التجارية، ودورات مياه خاصة بهم (١).

م / ٤ (اللائحة المنظمة لممارسة نشاط سيارات الأجرة الخاصة): على المنشأة التأكيد على السائق بـ: «مساعدة ذوي الاحتياجات الخاصة عند ركوب السيارة والنزول منها قدر الإمكان».

- (١) الاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين - عميم رقم ٧/هـ / ١٤٠٢ تاريخ ٢١/١/١٤٠٢هـ، والمتضمنة: الاشتراطات والمعايير الفنية التي تهدف إلى توفير أفضل الخدمات للمعاقين. ومنها:
- ١- مراعاة أن تتضمن أنظمة البناء والتصاميم المعمارية على الاشتراطات الكافية التي تيسر للمعاق الاستفادة من الخدمات المحيطة به .
 - ٢- توجيه الأمانات والبلديات بأخذ الاحتياجات العامة والضرورية للمعاقين بعين الاعتبار عند تنفيذ مشاريعها أو تطويرها .
 - ٣- تمكين المعاقين من المشاركة في الحياة الاجتماعية ودمجهم فيها بحيث يساهمون في تنمية المجتمع الذي يعيشون فيه .

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في السفر عبر الطائرة:

المستند النظامي:

م/ ٩ (اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨-٩٩ وتاريخ ١/٨/١٤٣١هـ، بناء على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، ونظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ) ١- لا يجوز للناقل الجوي أن يرفض إركاب المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة ما لم يكن ذلك لدواعي الأمن والسلامة على متن الطائرة أو الحفاظ على صحة المستهلك.

٢- على الناقل الجوي ومشغلي المطارات ومقدمي خدمات المناولة الأرضية مراعاة احتياجات المستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

أ- توفير الكراسي المتحركة والعلامات الإرشادية الواضحة أثناء صعود الطائرة والنزول منها.

ب- توفير خدمة الصعود إلى الطائرة والنزول منها مجاناً دون مقابل من قبل شركة المناولة الأرضية.

ت- على الناقل الجوي اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإعلام ذوي الاحتياجات الخاصة (خاصة في حالة فقدان البصر أو الصمم) عن مواعيد الرحلات أو

إلغائها أو تأخيرها، ويتحمل الناقل الجوي مسؤولية عدم القيام بذلك.

ث- بذل الرعاية اللازمة التي يحتاجها المستهلك أثناء إلغاء أو تأخير الرحلات أو تغيير مسارها.

ج- في حال رفض إركاب المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد إصدار التذاكر له أو التقصير في تقديم الخدمات اللازمة له من قبل الناقل الجوي أو مشغلي المطارات أو مقدمي خدمات المناولة الأرضية، فإن عليهم تقديم مبرراتهم خلال (خمسة أيام) من تاريخ رفض تقديم الخدمة أو من تاريخ علم الهيئة برفض تقديم الخدمة أو التقصير في أدائها، وإلا اعتبر ذلك إقراراً باستحقاق المستهلك المعني للتعويضات اللازمة بموجب هذه اللائحة.

ح- يعوّض المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة عند رفض الإركاب بعد إصدار التذاكر له أو التقصير في أداء الخدمة أو توفير المرافق اللازمة من قبل مشغلي المطارات بما يعادل (٢٠٠٪) من قيمة إجمالي تذكرة السفر بالإضافة إلى استحقاقات رفض الإركاب الواردة في هذه اللائحة.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة / حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة / منع فصل التيار الكهربائي:

المستند النظامي:

م/ ٥٥ (دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بقرار معالي هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٢/٩٢) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٥هـ): يجب على مقدم الخدمة ضمان استمرارية الخدمة الكهربائية للمستهلكين من ذوي الاحتياجات الخاصة

للكهرباء قدر الإمكان، وعند وجود الحاجة الضرورية لفصل الخدمة الكهربائية بشكل مجدول ومؤقت يقوم مقدم الخدمة بإبلاغ المستهلك من ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء قبل فصل الخدمة الكهربائية بمدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام عمل، وذلك عن طريق خطاب أو رسالة جوال أو أي طريقة أخرى تضمن إعلام المستهلك بذلك، ويجب على مقدم الخدمة الاحتفاظ بما يثبت استلام المستهلك البلاغ.



حقوق الطفل

- وجوب الالتزام بحفظ حقوق الطفل
- حظر إيذاء الطفل
- حظر تعريض الطفل للأخطار
- حظر تشغيل الطفل قبل سن الخامسة عشرة، أو تكليفه بأعمال قد تضر سلامته، أو بصحته البدنية أو النفسية.. الخ
- حظر استغلال الطفل جنسيًا، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.
- حظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.
- حظر بيع الدخان للطفل، أو استخدامه في شرائه، أو الدعاية له.
- حظر استيراد ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات التدخين.
- منع ألعاب الطفل المخالفة للضوابط الشرعية، والمعايير الصحية والبيئية والثقافية ووسائل السلامة.
- حظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين.
- حظر التدخين أثناء وجود الطفل.
- حظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكًا مخالفًا للشرع أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يشجعه على الانحراف.

- حظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.
- واجب الوالدين تجاه الطفل.
- واجب الجهات في مراعاة مصلحة الطفل.
- وجوب الإبلاغ عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالطفل.
- وجوب الإبلاغ عن اللقطاء.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / وجوب
حسبة

الالتزام بحفظ حقوق الطفل^(١):

المستند النظامي:

م / ٢ من نظام (حماية الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)

وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

○ التأكيد على ما قرره الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال.

○ حماية الطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرها التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به (المنزل أو المدرسة أو الحي أو الأماكن العامة أو دور الرعاية والتربية أو الأسرة البديلة أو المؤسسات الحكومية والأهلية أو ما في حكمها)، سواء وقع ذلك من شخص له ولاية على الطفل أو سلطة أو مسؤولية أو له به علاقة بأي شكل كان، أو من غيره.

○ ضمان حقوق الطفل الذي تعرض للإيذاء والإهمال؛ بتوفير الرعاية اللازمة له.

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، المتعلقة بأحكام الحضانة، والنفقة للمحضون.

انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ١١ ص: ١٥٩ وما بعدها و ج/ ١٢ ص: ٥ وما بعدها].

○ نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وبخاصة ما يرتبط بحمايته من الإيذاء والإهمال.


الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر إيذاء
الطفل:

المستند النظامي:

م/ ٣ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)
وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يعد إيذاء أو إهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي:

- ١- إبقاؤه دون سند عائلي.
- ٢- عدم استخراج وثائقه الثبوتية، أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها.
- ٣- عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة.
- ٤- التسبب في انقطاعه عن التعليم.
- ٥- وجوده في بيئة قد يتعرض فيها للخطر.
- ٦- سوء معاملته.
- ٧- التحرش به جنسياً، أو تعريضه للاستغلال الجنسي.
- ٨- استغلاله مادياً، أو في الإجرام، أو في التسول.
- ٩- استخدام الكلمات المسيئة التي تحط من كرامته أو تؤدي إلى تحقيره.
- ١٠- تعريضه لمشاهد مخلة بالأدب، أو إجرامية، أو غير مناسبة لسنه.
- ١١- التمييز ضده لأي سبب عرقي، أو اجتماعي، أو اقتصادي.
- ١٢- التقصير البين المتواصل في تربيته ورعايته.

١٣ - السماح له بقيادة المركبة دون السن النظامية.

١٤ - كل ما يهدد سلامته أو صحته الجسدية أو النفسية.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر

تعريض الطفل للأخطار:

المستند النظامي:

نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)

وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ:

المادة الرابعة: يُعد الطفل معرضاً لخطر الانحراف في أي مما يأتي:

- ١ - ممارسة التسول أو أي عمل غير مشروع.
- ٢ - خروجه عن سلطة الأبوين أو من يقوم على رعايته.
- ٣ - اعتياده على الهرب من البيت أو من المؤسسات التربوية أو الإيوائية.
- ٤ - اعتياده على النوم في أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت.
- ٥ - ترده على الأماكن المشبوهة أخلاقياً أو اجتماعياً، أو الأماكن غير المناسبة لسنه، أو مخالطته المتشردين أو الفاسدين.
- ٦ - قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو القمار أو المخدرات أو نحوها، أو قيامه بخدمة من يقومون بها.

المادة الخامسة: للطفل - في جميع الأحوال - أولوية التمتع بالحماية والرعاية والإغاثة.

المادة السادسة: للطفل الحق في الحماية من كل أشكال الإيذاء أو الإهمال.

المادة السابعة: للطفل الذي لا تتوافر له بيئة عائلية مناسبة، قد يتعرض فيها للإيذاء أو الإهمال؛ الحق في الرعاية البديلة من خلال ما يأتي:

١ - الأسرة الحاضنة التي تتولى كفالته ورعايته.

٢ - مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الأهلية أو الخيرية، إذا لم تتوافر أسرة حاضنة، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.


الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر تشغيل
الطفل قبل سن الخامسة عشرة، أو تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته، أو بصحته
البدنية أو النفسية.. الخ:

المستند النظامي:

 م/٨ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)
وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر
تشغيل الطفل قبل بلوغه سن الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر
بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو استخدامه في الأعمال العسكرية أو
النزاعات المسلحة.

 م/١٦٢ (نظام العمل) لا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة
عشرة من عمره، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن
في بعض الصناعات، أو المناطق، أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه.
ويجوز للوزير أن يسمح بتشغيل أو عمل الأشخاص الذن تتراوح أعمارهم ما
بين (١٣-١٥) سنة في أعمال خفيفة يراعى فيها: ألا يحتمل أن تكون ضارة
بصحتهم، أو نموهم، وألا تعطل مواظبتهم في المدرسة واشتراكهم في برامج

التوجيه أو التدريب لمهني، ولا تضعف قدرتهم على الاستفادة من التعليم الذي يتلقونه.

م/ ١٦٣ (نظام العمل) يحظر تشغيل الأحداث أثناء فترة من الليل، لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متتالية؛ إلا في الحالات التي يحددها الوزير بقرار منه.

م/ ١٦٤ (نظام العمل) لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً أكثر من ستّ ساعات في اليوم الواحد لاثني عشر شهراً السنة، عدا شهر رمضان؛ فيجب ألا تزيد ساعات العمل الفعلية فيه عن أربع ساعات.. ولا يجوز تشغيل الأحداث في أيام الراحة الأسبوعية، أو في أيام الأعياد، والعطلات الرسمية، والإجازة السنوية، ولا تسري عليهم الاستثناءات التي نصت عليها المادة (١٠٦) من هذا النظام.

حسبة
الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر استغلال الطفل جنسياً، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول^(١):

المستند النظامي:

م/ ٩ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر استغلال الطفل جنسياً، أو تعريضه لأشكال الاستغلال الجنسي، أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

(١) صدر حكم قضائي على ربّ أسرة، لتركه أولاده يمتهنون التسول. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ٢٤ ص: ٣٣٣].

 **الموضوع:** النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر

استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية:

المستند النظامي:

 م / ١٠ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تداولها بأي شكل من الأشكال.

 **الموضوع:** النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر بيع

الدخان للطفل، أو استخدامه في شرائه، أو الدعاية له:

المستند النظامي:

 م / ١١ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر أن يباع للطفل التبغ ومشتقاته وغيره من المواد التي تضر بسلامته، وكذلك يحظر أن يستخدم في شرائها أو أماكن إنتاجها أو بيعها أو الدعاية لها.

 **الموضوع:** النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر

استيراد ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات التدخين:

المستند النظامي:

 م / ١١ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر استيراد وبيع ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / منع ألعاب
الطفل المخالفة للضوابط الشرعية، والمعايير الصحية والبيئية والثقافية ووسائل
السلامة:

المستند النظامي:

م / ٢٠ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)
وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة
شاملة لألعاب الأطفال المصنعة محلياً أو المستوردة، بحيث تكون مطابقة
للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية، ووسائل السلامة، وغير
مخالفة للضوابط الشرعية.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر عرض
المشاهد التي تشجع الطفل على التدخين:

المستند النظامي:

م / ١١ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)
وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر عرض المشاهد التي تشجع الطفل على
التدخين.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر
التدخين أثناء وجود الطفل:

المستند النظامي:

م / ١١ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤)
وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر التدخين أثناء وجود الطفل.


الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً للشرع أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يشجعه على الانحراف:

المستند النظامي:

 م/١٢ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر إنتاج ونشر وعرض وتداول وحياسة أي مصنف مطبوع أو مرئي أو مسموع موجه للطفل يخاطب غريزته أو يثيرها بما يزين له سلوكاً مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة، أو يكون من شأنه تشجيعه على الانحراف.


الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر:

المستند النظامي:

 م/١٣ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: يحظر مشاركة الطفل في السباقات والنشاطات الرياضية أو الترفيهية التي تعرض سلامته أو صحته للخطر.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / واجب
الوالدين تجاه الطفل:

المستند النظامي:

م/ ١٥ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ ١٤)
وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ:

○ يعد والدا الطفل - أو أحدهما، أو من يقوم على رعايته - مسؤولين في حدود إمكاناتهما المالية وقدراتهما عن تربيته وضمان حقوقه، والعمل على توفير الرعاية له، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

○ تتخذ الجهات ذات العلاقة التدابير اللازمة لضمان التزام والدي الطفل - أو من يقوم على رعايته - بتحمل مسؤولياتهما تجاهه، وحفظ حقوقه، وحمايته من الإيذاء والإهمال.

○ في حالة انفصال الوالدين، يضمن للطفل حق الزيارة والاتصال بأي منهما؛ ما لم تقتض مصلحته غير ذلك.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / واجب
الجهات في مراعاة مصلحة الطفل:

المستند النظامي:

م/ ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي
رقم: (م/ ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ:

○ المواد (١٦ و١٧ و١٨ و١٩) نصت: على جميع الجهات مراعاة مصلحة

الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه.. واتخاذ تدابير الرعاية والإصلاح المناسبة.. والقيام بدورٍ بنّاءٍ وفاعلٍ في مجال الوقاية والإرشاد الصحي والتوعية بحقوق الطفل.. ودعم نظام الصحة المدرسية.. وضمان حق الطفل في الحصول على التعليم المناسب لسنه.. والوقاية من إصابة الطفل بالأمراض المعدية والخطيرة.. وتأمين الطفل من الإصابات الناتجة من حوادث المركبات وغيرها.. ووقاية الطفل من خطر التلوث البيئي.. ورفع معاناة الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، كالأطفال المتنازع عليهم، وأطفال الشوارع والمشردين، وضحايا الكوارث والحروب. و وضع برامج صحية وتربوية وتعليمية ونفسية واجتماعية لإعادة تأهيل الطفل الذي تعرض لإحدى حالات الإيذاء أو الإهمال.


الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / وجوب الإبلاغ عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالطفل:

المستند النظامي:

 م / ٢٢ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ:

١ - على كل من يطلع على حالة إيذاء أو إهمال، تبليغ الجهات المختصة فوراً.

٢ - على الجهات المختصة أن تسهل إجراءات التبليغ عن حالات الإيذاء والإهمال، وبخاصة التبليغ الوارد من الطفل.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / وجوب الإبلاغ عن اللقطاء.



المستند النظامي:

م / ٣٩ (نظام الأحوال المدنية): يجب على من يعثر على لقيط حديث الولادة أن يشعر أقرب مركز للشرطة في المدن، أو الحاكم الإداري في القرى والمراكز، وعلى هؤلاء تحرير محضر بالواقعة يتضمن وصف الحالة، والملابسات، وتحديد المكان الذي وجد فيه، وتاريخ اليوم والساعة التي عثر عليه فيها، ويجب أن يشمل المحضر وصف الطفل وما معه من أشياء، وتقدير سنه حسب الظاهر، والتعريف الكامل بمن عثر عليه - ما لم يرفض ذلك - ويجب أن يوقع المحضر كل من الشخص الذي حرره، والشخص الذي وجد الطفل - إذا رضي بذكر اسمه - ويسلم الطفل والمحضر إلى إحدى المؤسسات أو أحد الأشخاص المعتمدين لرعاية مثله، ما لم يرغب الشخص الذي عثر عليه في تربيته ورعايته إذا ثبت صلاحيته لذلك لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعد أن تتم تسميته حسب التعليمات المتبعة لذلك (١).

(١) ينظر: المادة الأربعون من نظام الأحوال لمعرفة الإجراءات التي يجب اتخاذها حيال تبليغ مكتب الأحوال المدنية.

حقوق المرأة الحامل، والجنين

- حظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا...
- حظر تعريض الجنين للتجارب الطبية.
- حظر إجراء التجارب على اللقائح الأدمية، والأمشاج، والأجنة.

الموضوع: النفس / حقوق المرأة الحامل، والجنين / حظر إجهاض المرأة الحامل إلا إذا...:

المستند النظامي:

م/ ٢٢ (نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ: يحظر على الطبيب إجهاض أي امرأة حامل إلا إذا اقتضت ذلك ضرورة إنقاذ حياتها. ومع ذلك يجوز الإجهاض إذا لم يكن الحمل أتم أربعة أشهر، وثبت بصورة أكيدة أن استمراره يهدد صحة الأم بضرر جسيم، ويثبت هذا الأمر بقرار من لجنة طبية تشكل طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرأة الحامل، والجنين / حظر تعريض الجنين للتجارب الطبية:

المستند النظامي:

م/ ١٤ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م / ١٤) وتاريخ: ٣ / ٢ / ١٤٣٦ هـ: دون الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر القيام بأي تدخلٍ أو إجراء طبي للجنين إلا لمصلحة أو ضرورة طبية.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرأة الحامل، والجنين / حظر إجراء التجارب على اللقاح الآدمية، والأمشاج، والأجنة:

المستند النظامي:

م/ ٢١ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز إجراء الأبحاث على اللقاح الآدمية والأمشاج والأجنة، إلا وفق الضوابط التي

تحدها اللائحة.

م/٢٧ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز نقل واستغلال الخلايا والأنسجة والمشتقات الداخلة في تكوين النطف والأمشاج واللقائح الأدمية لأغراض البحث إلا وفق الشروط والقيود التي تضعها اللجنة الوطنية.

م/٢٧ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز استئصال الأجنة للحصول على الخلايا الجذعية الجنينية، أو التبرع بالنطف المذكرة أو المؤنثة من حيوانات منوية أو بويضات؛ لإنتاج بويضات مخصبة؛ لتحويلها بعد ذلك إلى جنين من أجل الحصول على الخلايا الجذعية منها وإجراء الأبحاث عليها.

م/٢٩ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) يحظر إنشاء بنوك لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة بقصد إجراء التجارب عليها.



حقوق المرضى

- منع الأطباء والممرضين من إفشاء أسرار المرضى إلا في حالات.
- منع إجراء الكشف على المريض دون رضاه، أو موافقة من يمثله، أو لي أمره، إذا لم يعتد بإرادته هو، ويستثنى حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة.
- منع الكشف على المرضى في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصص لذلك.
- وجوب مساعدة الأطباء، والممرضين للمرضى والجرحى.
- وجوب احترام الأطباء والممرضين لحق الإنسان، ومراعاة العادات والتقاليد.

 **الموضوع:** النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرضى / منع

الأطباء والممرضين من إفشاء أسرار المرضى إلا في حالات:

المستند النظامي:

 م / ٢١ (نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ: يجب على الممارس الصحي أن يحافظ على الأسرار التي علم بها عن طريق مهنته، ولا يجوز له إفشاؤها إلا في الأحوال الآتية:

أ - إذا كان الإفشاء مقصودًا به:

١ - الإبلاغ عن حالة وفاة ناجمة عن حادث جنائي، أو الحيلولة دون ارتكاب جريمة، ولا يجوز الإفشاء في هذه الحالة إلا للجهة الرسمية المختصة.

٢ - الإبلاغ عن مرض سارٍ أو معدٍ.

٣ - دفع الممارس لاتهام وجهه إليه المريض أو ذووه يتعلق بكفايته أو بكيفية ممارسته لمهنته.

ب - إذ وافق صاحب السر كتابة على إفشائه، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجهم.

ج - إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرضى / منع إجراء الكشف على المريض دون رضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره، إذا لم يعتد بإرادته هو، ويستثنى حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة...:

المستند النظامي:

م/١٩ (نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ: يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض إلا برضاه، أو موافقة من يمثله، أو ولي أمره إذا لم يعتد بإرادته هو، واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي - في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلاً طبياً بصفه فورية أو ضرورية لإنقاذ حياة المصاب أو إنقاذ عضو من أعضائه، أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله أو ولي أمره في الوقت المناسب - إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على تلك الموافقة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا، ولو كان بناءً على طلبه أو طلب ذويه.

م/١٩/١ (لائحة نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بقرار معالي وزير الصحة رقم (٣٩٦٤٤/١/١٢) وتاريخ: ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ: تؤخذ موافقة المريض البالغ العاقل سواء كان رجلاً أو امرأة أو من يمثله إذا كان لا يعتد بإرادته قبل القيام بالعمل الطبي أو الجراحي وذلك تمثيلاً مع مضمون خطاب المقام السامي رقم ٤ / ٢٤٢٨ / م وتاريخ ٢٩ / ٧ / ١٤٠٤هـ المبني على قرار

هيئة كبار العلماء رقم ١١٩ وتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٠٤ هـ (١).

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرضى / منع الكشف على المرضى في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك:

المستند النظامي:

م/١٣ (نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٢٦ هـ: لا يجوز للممارس الصحي - في غير الحالات الطارئة - إجراء الفحوص، أو العلاج بمقابل أو بالمجان في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصصة لذلك.

(١) (قرار هيئة كبار العلماء) رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٤ هـ: « الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه.. وبعد: ففي الدورة الثالثة والعشرين لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الرياض من ١٧ ٥ ١٤٠٤ هـ حتى ٢٦ / ٥ ١٤٠٤ هـ اطلع المجلس على كتاب صاحب الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله رقم (٧٤) في ٢٠ ٥ ١٤٠٤ هـ ومشفوعه خطاب معالي وزير الصحة رقم (١٧٥٦ ١٠١ ١٧) في ١٤ ٣ ١٤٠٤ هـ ما يواجهه الأطباء في المستشفيات من عدم موافقة المرضى أو أوليائهم على إجراء بعض العمليات الجراحية وما قد يترتب على ذلك من نتائج، وقد رغب جلالتهم دراسة الموضوع من جميع جوانبه من قبل المجلس وبيان الحكم الشرعي فيه. وبعد دراسة المجلس للموضوع، وتداول الرأي والمناقشة، وتبادل وجهات النظر - فإن المجلس يقرر بالإجماع: أنه لا يجوز إجراء عملية جراحية إلا بإذن المريض البالغ العاقل، سواء كان رجلاً أم امرأة، فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فيأذن وليه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم [انظر الفتوى في موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء <http://www.alifta.net>] .

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرضى / وجوب

مساعدة الأطباء والممرضين للمرضى والجرحى:

المستند النظامي:

م/ ٨ (نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ: يجب على الممارس الصحي الذي يشهد أو يعلم أن مريضاً أو جريحاً في حالة خطرة أن يقدم له المساعدة الممكنة، أو أن يتأكد من أنه يتلقى العناية الضرورية.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرضى / وجوب

احترام الأطباء والممرضين لحق الإنسان، ومراعاة العادات والتقاليد:

المستند النظامي:

م/ ٥ (نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ: ٤ / ١١ / ١٤٢٦هـ: يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع في نطاق احترام حق الإنسان في الحياة وسلامته وكرامته، مراعيًا في عمله العادات والتقاليد السائدة في المملكة مبتعدًا عن الاستغلال.

م/ ١ (لائحة نظام مزاولة المهن الصحية) الصادر بقرار معالي وزير الصحة رقم (٣٩٦٤٤/١/١٢) وتاريخ: ١٤ / ٥ / ١٤٢٧هـ: على الممارس الصحي احترام حق المريض في الاختيار وفق الحدود الشرعية والنظامية (١).

(١) للفائدة: ينظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٩٧)، و معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٦٥) [باب في الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجرائحين].

حقوق أخرى تتعلق بالإنسان

- وجوب توفير الرعاية الصحية والبيئة السليمة للمجتمع.
- منع فصل التيار الكهربائي عن المستخدمين، في الحالات التالية..
- حظر إجراء التجارب على الإنسان.
- منع ضرب الوالدين أو أحدهما.
- حظر تشغيل العمال تحت أشعة الشمس.
- حظر تصوير الأشخاص في الأماكن العامة دون إذن منهم.
- وجوب دفن الموتى بعد استكمال الإجراءات الشرعية والنظامية.
- وجوب التزام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالشرع والنظام.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق

بالإنسان / وجوب توفير الرعاية الصحية والبيئة السليمة للمجتمع:

المستند النظامي:

م / ٣١ (النظام الأساسي للحكم): تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن.

م / ٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

- ١ - سلامة مياه الشرب وصلاحياتها.
- ٢ - سلامة الصرف الصحي وتنقيته.
- ٣ - سلامة الأغذية المُتداولة.
- ٤ - سلامة الأدوية والعقاقير والمُستلزمات الطبية المُتداولة ومُراقبة استعمالها.

٥ - حماية المُجتمع من آثار أخطار المُخدرات والمُسكِرات.

٦ - حماية البلاد من الأوبئة.

٧ - حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.

٨ - وضع الاشتراطات الصحية لاستعمال الأماكن العامة.

٩ - نشر التوعية الصحية بين السكان.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق

بالإنسان / منع فصل التيار الكهربائي عن المستخدمين، في الحالات التالية:

المستند النظامي:

م/ ٢٢ / ٢ (دليل تقديم الخدمة الكهربائية، الصادر من هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج بقرار معالي هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج رقم (٢/٩٢) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٣٥هـ): يحظر على مقدم الخدمة فصل الخدمة الكهربائية عن أي مستهلك متعثر في السداد خلال الأوقات والحالات الآتية:

أ- فترة الاختبارات الدراسية لمدارس التعليم العام، وذلك بالنسبة لفئة الاستهلاك السكني.

ب- بعد الساعة الثانية عشرة ظهرًا.

ت- خارج أوقات العمل الرسمي لمقدم الخدمة.

ث- شهر رمضان المبارك لفئة الاستهلاك السكني.

ج- إذا كان هناك شكوى رسمية ذات علاقة بالفاتورة، ولم يتم الفصل فيها.

ح- إذا كان هناك أي شخص في منشأة المستهلك ينطبق عليه تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة للكهرباء.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق
بالإنسان / حظر إجراء التجارب على الإنسان:

المستند النظامي:

م/ ٣ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز للمنشأة
السماح بإجراء البحث على المخلوق الحي^(١) إلا بعد استكمال الإجراءات
اللازمة وفقاً لهذا النظام ، وتخضع الأبحاث لرقابة دورية من اللجنة الوطنية
وفقاً للائحة^(٢).

م/ ١١ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز لأي
باحث مباشرة البحث على أي إنسان قبل الحصول منه أو من وليه على الموافقة
بعد التبصير وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة^(٣).

(١) عرفت المادة الأولى من نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية (المخلوق
الحي) بأنه الإنسان، والحيوان والنبات.

(٢) استثناء: المادة الثامنة والثلاثون (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية):

١. يجوز استخدام الحيوان لأغراض البحث العلمي بجميع الوسائل التجريبية أو
العلمية التي لا تسبب ألماً غير معتاد للحيوان الذي تجرى عليه التجربة.
٢. يقصر استخدام الحيوان على البحوث التي لا يمكن أن تحقق أهدافها دون هذا
الاستخدام.

٣. يحظر الاستخدام السلبي للحيوانات المهتدة بالانقراض. وتحدد اللائحة
الشروط والإجراءات الأخلاقية لاستخدام الحيوان في البحوث.

(٣) استثناء: مع مراعاة ما تقضي به المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، يجوز للجنة

← =

١٧/م  (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز للباحث استغلال ظروف الإنسان - الذي يجري عليه البحث - بأي شكل من الأشكال، وألا يكون تحت أي نوع من الإكراه أو الاستغلال.

١٨/م  (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) تبنى الموافقة على إجراء البحث على الإنسان على مراعاة حقه في الحياة الطبيعية، وسلامته من جميع أنواع الأذى، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٩/م  (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز للباحث استغلال الإنسان - الذي يجري عليه البحث - لأجل الاتجار بالأمشاج و اللقائح الأدمية أو الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية أو أجزائها أو البيانات الوراثية من المشتقات و المنتجات الأدمية.

٢٢/م  (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) يحظر القيام بإجراء البحث من أجل استئصال الإنسان.

٢٥/م  (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) لا يجوز إجراء البحث على القاصر أو ناقص الأهلية أو المعوق، إلا إذا كانت مصلحة هذه الفئات تقتضي ذلك. وتحدد اللائحة الضوابط الأخلاقية لإجراء الأبحاث

 المحلية أن توافق على إجراء البحث دون الحصول على الموافقة بعد التبصير، إذا كان من غير الممكن ربط المعلومات التي سيحصل عليها الباحث من السجلات أو العينات الحيوية المرضية (الباثولوجية) بالشخص الذي كان مصدرًا لها، أو كانت النتائج المتعلقة بالأفراد متوافرة للعامة.

العلمية على هذه الفئات.

لا يجوز استخدام المرأة الحامل والجنين وناتج الحمل في البحث العلمي إلا وفق الضوابط التي تحددها اللائحة.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق
بالإنسان / منع ضرب الوالدين أو أحدهما^(١):

المستند النظامي:

ف / ١١ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ نصت على أن الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وتشمل هذه الفقرة الأجداد والجَدات.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق
بالإنسان / حظر تشغيل العمال تحت أشعة الشمس:

المستند النظامي:

قرار وزير العمل نص على:

○ أولاً: لا يجوز تشغيل العامل في الأعمال المكشوفة تحت أشعة الشمس من الساعة الثانية عشرة ظهراً إلى الساعة الثالثة مساءً خلال الفترة الواقعة بين اليوم الخامس والعشرين من برج الجوزاء الموافق الخامس عشر من شهر يونيو

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، في قضايا عقود الوالدين. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ٢٤ ص: ٢٨٣ وما بعدها].

إلى نهاية اليوم الرابع والعشرين من برج السنبلة الموافق الخامس عشر من شهر
سبتمبر من كل عام ميلادي.

○ ثانيًا: على صاحب العمل عند تنظيم ساعات العمل طبقاً لأحكام المواد
(٩٨، ٩٩، ١٠٠) من نظام العمل مراعاة ما نصت عليه الفقرة الأولى من هذا
القرار.

○ ثالثًا: يستثنى من هذا القرار العمال الذين يعملون في شركات النفط
والغاز، وكذلك عمال الصيانة للحالات الطارئة، على أن تتخذ الإجراءات
اللازمة لحمايتهم من أضرار أشعة الشمس.

○ رابعًا: تطبق على مخالفة هذا القرار أحكام العقوبة المنصوص عليها في
المادة (٢٣٦) من نظام العمل.

 **الموضوع:** النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق
بالإنسان / حظر تصوير الأشخاص في الأماكن العامة دون إذن منهم:

المستند النظامي:

📄 البند الخامس من (لائحة تنظيم التصوير في الأماكن العامة) الصادرة
بالقرار السامي الكريم رقم: ٥١٤٢ / م ب تاريخ: ١٥-٤-١٤٢٦هـ: يكفل
هذا التنظيم الحريات الشخصية للأفراد والأماكن الخاصة التي لا يرغب
بتصويرها، ويلتزم المصور بعدم تصوير فرد، أو ملك خاص إلا باستئذان، كما
يلتزم صاحب الملك في الموقع الذي يستهدف بالتصوير بالتنبيه إلى حظر ذلك
باللوحات الإرشادية، أو غيرها من وسائل الاتصال.

الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق

بالإنسان / وجوب دفن الموتى بعد استكمال الإجراءات الشرعية والنظامية:

المستند النظامي:

نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٥ في ٢١ / ٢ / ١٣٩٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ التاريخ ٦ / ٢ / ١٣٩٧ هـ: الفصل الثاني: وظائف البلدية، المادة الخامسة: الفقرة (١٨) إنشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

م/ ٦٣ (نظام الأحوال المدنية): إذا عشر على جثة إنسان فعلى دائرة الشرطة إن وجدت، أو أمير القرية، أو المركز، تنظيم محضر يشتمل على أوصاف المتوفى، والزمان والمكان، والملابس التي وجدت الجثة فيها، ويؤخذ للجثة صورة شمسية إن أمكن، ترفق بالمحضر، ويرسل المحضر إلى إدارة الأحوال المدنية لتحرير شهادة الوفاة بموجبه.

م/ ٦٤ (نظام الأحوال المدنية): لا يدفن أي متوفى بدون الحصول على إذن دفن من طبيب معتمد يعطى من نسختين، وحيث لا يوجد أطباء فتعطى الرخصة من أمير القرية أو المركز بعد أن يتحقق من أن الوفاة طبيعية، وفي حالة الاشتباه في أسباب الوفاة، يجب عليهم تجميع المعلومات، وتنظيم محضر يبين فيه حالة الجثة، ولا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ أمير المنطقة..

م/ ٦٥ (نظام الأحوال المدنية): يُعجل بدفن المتوفى ما أمكن ذلك، إلا إذا اشتبه في حدوث الوفاة أو وقع شك في أن أسباب الوفاة غير طبيعية، ففي هذه الحالة يؤجل الدفن لمدة كافية للتحقيق من أسبابها، ويقوم طبيب الصحة

بتحديد موعد للدفن.


الموضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق أخرى تتعلق
بالإنسان / وجوب التزام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة
نشاطها بالشرع والنظام:

المستند النظامي:

 (نظام وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/٧٦) وتاريخ: ٢١ / ١١ / ١٤٢٤هـ):

○ م/٣ تلتزم وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم في ممارسة نشاطها بالفتاوى الشرعية التي تصدرها هيئة كبار العلماء في المملكة.

○ م/٤ يجب التأكد من وجود علاقة زواج قائمة قبل البدء في العلاج، ويحظر تخصيب أي بيضة للزوجة بنطفة الزوج بعد الطلاق أو الوفاة، ويجب على الطبيب عند حدوث ذلك أن يوقف عمليات الإخصاب والتلقيح.

○ م/٥ لا يجوز زرع بيضة من مخصبة من زوجين في رحم زوجة أخرى أو امرأة أخرى، ولا يجوز التلقيح بنطفة من غير الزوج ولا تخصيب بيضة لغير الزوجة.

ثالثاً: إلحاق الضرر بالإنسان

- منع الأنشطة المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة
- منع تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية
- حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان.

- درء خطر السيول.
- منع الدخان أو الغازات الناتجة من حرق الوقود
- منع ملوثات الهواء داخل أماكن العمل
- منع المخاطر الناشئة عن محولات الكهرباء.
- حظر ترك محولات الكهرباء مكشوفة
- منع تركيب أبراج التقوية أو الهوائيات أو أي أجهزة للاتصالات اللاسلكية، على العمارات السكنية، أو المواقع المخصصة للاستخدام السكني.
- منع المقاهي بالقرب من المساجد ومراكز التعليم والتدريب.
- منع الإزعاج والضرر المباشر من المقاهي الشعبية.
- منع توزيع الجراك أو التبغ على مرتادي المقاهي أو الدعاية أو الترويج له.

- منع الحفر في الشوارع.

- وجوب التخلص من أعمال الحفر والهدم والبناء
- وجوب وقاية الآخرين من مخاطر، وأضرار البناء أو الترميم، والحفر.
- منع بناء الاستراحات داخل الأحياء
- منع استعمال المباني لأي غرض خاص بأي حرفة منتنة
- منع استعمال أبنية السكن لتقوم مقام الأبنية العامة
- وجوب إزالة الأبنية الخربة
- منع الضوضاء والأضرار الحاصلة من قصور الأفراح، أو محطة للوقود أو نحوهما
- منع الضوضاء والأضرار الحاصلة من مراكز خدمة السيارات
- منع بناء أو الاستئجار للمستوصفات والمستشفيات قرب مصادر الضوضاء والتلوث.
- منع التعصب الرياضي.

 **الموضوع:** النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع الأنشطة

المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة:

 **المستند النظامي:**

 م / ١ (نظام الأنشطة المقلقة للراحة، أو الخطرة، أو المضرة بالصحة أو البيئة): لا يجوز إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة للصحة، أو البيئة إلا بترخيص من الجهات المختصة، ويعدّ في حكم الإنشاء التوسعة، أو إضافة نشاط جديد إلى المحل القائم، أو إحداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل تعديلاً كلياً أو جزئياً أو نقله إلى مكان آخر ^(١).

(١) صدر حكم ديوان المظالم رقم (١١٥/د/١/١٨ لعام ١٤٢٩هـ المؤيد بحكم محكمة الاستئناف رقم ٦٧٦/إس/٦ لعام ١٤٣٠هـ رقم القضية ٨٥٥/٤/ق لعام ١٤٢٨هـ)، المتضمن: «.. صحة إجراء الجهة المدعى عليها في إغلاق محلات تقع في مدخل حي سكني تسببت في إلحاق الضرر والإزعاج بالمجاورين، حيث تبين مخالفة محل المدعية للتعليمات بمزاولة نشاط إصلاح الدبابات، وتم إعطاؤها مهلة حتى انتهاء فترة الترخيص.. وتبين للمحكمة المختصة انتفاء الخطأ تجاه المدعى عليها في إغلاق المحل وهو أحد أركان المسؤولية التقصيري التي يلزم توافرها للحكم بالتعويض، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب المدعية بإلزام أمانة عسير بتعويضها عن الخسائر التي لحقت بها جراء إغلاقها للمحل.. لذا حكمت الدائرة برفض الدعوى المقامة من (.....) ضد (.....) وذلك لما هو مبين بالأسباب، والله الموفق..» حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم فيما انتهى إليه [انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ص / ١٥٨٠].

م/ ١٣ (النظام العام للبيئة): يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة للحد من الضجيج وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات واستعمال آلات التنبيه ومكبرات الصوت، وعدم تجاوز حدود المقاييس البيئية المسموح بها المبينة في اللوائح التنفيذية.

م/ ٥٠ / ١ / ٣١ (لائحة نظام المرور) لا يجوز استعمال المركبات في مواكب خاصة أو على شكل تجمعات؛ إلا بإذن مسبق من إدارة المرور، ولا يجوز السماح بهذه التجمعات والمواكب إذا أدت إلى إقلاق راحة العامة وخاصة ليلاً.

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على حظر: استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطراً أو إزعاجاً للجمهور.

انظر: النفس / إلحاق الضرر بالآخرين / منع الإزعاج والضرر المباشر من المقاهي الشعبية.

انظر: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع بناء الاستراحات داخل الأحياء.

انظر: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع استعمال أبنية السكن لتقوم مقام الأبنية العامة.

انظر: النفس / إلحاق الضرر بالآخرين / منع الضوضاء والأضرار الحاصلة من مراكز خدمة السيارات.

⊖ انظر: النفس/ إلحاق الضرر بالآخرين/ منع الضوضاء والأضرار
الحاصلة من قصور الأفراح، أو محطة الوقود أو نحوهما.

⊖ انظر: النفس/ صحة الناس/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة،
والأغذية/ منع فتح المطاعم في أماكن تسبب إزعاجاً أو ضرراً مباشراً لجيرانه.

⊖ انظر: النفس/ الصحة العامة/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة،
والأغذية/ الاشتراطات التي يجب توفرها في سيارات الكافيتريا المتنقلة.


**الموضوع: النفس/ إلحاق الضرر بالإنسان/ منع تلويث المياه
السطحية أو الجوفية أو الساحلية:**

المستند النظامي:

📄 م/ ١٣ (النظام العام للبيئة): يلتزم كل من يباشر الأنشطة الإنتاجية أو
الخدمية أو غيرها باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ما يأتي:

١- عدم تلوث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية بالمخلفات الصلبة
أو السائلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢- المحافظة على التربة واليابسة والحد من تدهورها أو تلوثها.


**الموضوع: النفس/ إلحاق الضرر بالإنسان/ حظر تصريف
الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان:**

⊖ انظر: النفس/ الصحة العامة/ الصرف الصحي/ حظر تصريف
الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان.


الموضوع: النفس/ إلحاق الضرر بالإنسان/ درء خطر السيول:

انظر: النفس/ الصحة العامة/ النفايات، وعوادم السيارات، والمستنقعات/ وجوب ردم البرك والمستنقعات.


الموضوع: النفس/ إلحاق الضرر بالإنسان/ منع الدخان أو الغازات الناتجة من حرق الوقود:

المستند النظامي:

 م/ ١٢ (النظام العام للبيئة): يجب عند حرق أي نوع من أنواع الوقود أو غيره سواء كان للأغراض الصناعية أو توليد الطاقة أو أي نشطة أخرى أن يكون الدخان أو الغازات أو الأبخرة المنبعثة عنها والمخلفات الصلبة والسائلة الناتجة، في الحدود المسموح بها في المقاييس البيئية.


الموضوع: النفس/ إلحاق الضرر بالإنسان/ منع ملوثات الهواء داخل أماكن العمل:

المستند النظامي:

 م/ ١٢ (النظام العام للبيئة): يجب على صاحب المنشأة اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان عدم تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل أماكن العمل إلا في حدود المقاييس البيئية المسموح بها.


الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع المخاطر الناشئة
عن محولات الكهرباء:

المستند النظامي:

 نصت (الضوابط البلدية والفنية والاشتراطات الخاصة بإقامة محطات التحويل الكهربائية) على «منع ترك محولات الكهرباء مكشوفة بصورة تشكل خطرًا على المارة، أو الساكنين».

 كما نصت: (المواصفات الفنية والشروط العامة لإنارة الشوارع والطرق والبيادين) على العديد من الاشتراطات الواجب توفرها أثناء تنفيذ الإنارة.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / إلحاق الضرر بالإنسان / منع تركيب أبراج التقوية أو الهوائيات أو أي أجهزة للاتصالات اللاسلكية، على العمائر السكنية، أو المواقع المخصصة للاستخدام السكني.

المستند النظامي:

نصت الضوابط البلدية والفنية للترخيص بإنشاء أجهزة الاتصالات اللاسلكية التجارية أبراج ومحطات التقوية والهوائيات على:

١- لا يسمح بتركيب أبراج ومحطات التقوية أو الهوائيات أو أية أجهزة أخرى للاتصالات اللاسلكية بالمواقع المخصصة للاستخدام السكني.

٢- يجب ألا يتسبب وجود أجهزة الاتصالات اللاسلكية في إلحاق أضرار صحية بالمجاورين، مع الالتزام بتطبيق المواصفات والتعليمات المنظمة لذلك التي تصدرها الجهات المختصة.

الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع المقاهي بالقرب من المساجد ومراكز التعليم والتدريب:

المستند النظامي:

٢/١١/م) لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية): يشترط في المقاهي الشعبية أن تكون بعيداً عن المساجد ومراكز التعليم والتدريب.


الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالآخرين / منع الإزعاج
والضرر المباشر من المقاهي الشعبية:
المستند النظامي:

 م / ٤ / ٣ (لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية):
يكون موقع المقاهي الشعبية في مواقع لا ينجم عنها إزعاج أو ضرر مباشر
للجيران.

 نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م / ٥ في
١٣٩٧/٢/٢١هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ التاريخ
١٣٩٧/٢/٦هـ: الفصل الثاني: وظائف البلدية، المادة الخامسة: الفقرة (٩)
المحافظة على السلامة والراحة.


الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع توزيع الجراك
أو التبغ على مرتادي المقاهي أو الدعاية أو الترويج له:
المستند النظامي:

 م / ١١ / ٦ د لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية
والقروية): يمنع منعاً باتاً توزيع الجراك أو التبغ أو منتجاته مجاناً على مرتادي
المقاهي الشعبية أو الدعاية أو الترويج لأي منتج من منتجاته بأي صورة من
الصور.

الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع الحفر في

الشوارع^(١):

المستند النظامي:

م / ٥٠ / ١ / ٤٨ (لائحة نظام المرور): لا يجوز القيام بالحفريات لأي مشروع مهما كان نوعه إلا بعد استكمال الاشتراطات الواردة في لائحة نظام المرور^(٢).

م / ٤٥ (نظام الطرق والمباني): يجب أن يوضع على كل مكان جرت فيه حفرية ما، غطاء يحول دون وقوع المارة فيه، ووضع نور أحمر من غروب الشمس إلى شروقها^(٣).

(١) قال ابن قدامة **رحمته**: «وإن حفر بئرًا في الطريق، أو وضع حجرًا أو حديدة، أو قشر بطيخ أو ماء، فهلك به إنسان ضمنه؛ لأنه تعدى به، ولزمه ضمان ما هلك به، كما لو جنى عليه». الكافي في فقه الإمام أحمد (٦/٤).

(٢) انظر: المواد من ١ / ٤٨ / ١ / ٥٠ حتى ٦ / ٤٨ / ١ / ٥٠ من لائحة نظام المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ في ٣ / ٧ / ١٤٢٩هـ.

(٣) صدر حكم ديوان المظالم رقم (١٥٣ / ١ / ٢ / ٧ لعام ١٤٣٣هـ)، المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم (٣ / ٢٤٥ لعام ١٤٣٤هـ) المتضمن: إلزام المديرية العامة للمياه بمنطقة القصيم أن تدفع للمدعي (... ..) مبلغًا قدره (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال سعودي، على سبيل التعويض، للتلفيات التي لحقت بسيارته بسبب الحادث المروري نتيجة وقوعها في إحدى الحفريات الموجودة في الشارع، والتي قامت المديرية بحفرها دون وضع وسائل السلامة في الموقع. [انظر: مجموعة الأحكام

← =

الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / وجوب التخلص

من أعمال الحفر والهدم والبناء:

المستند النظامي:

م / ١٢ (النظام العام للبيئة): يلتزم من يقوم بأعمال الحفر أو الهدم أو البناء أو نقل ما ينتج عن هذه الأعمال من مخلفات أو أتربة باتخاذ الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها ومعالجتها والتخلص منها بالطرق المناسبة.

الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / وجوب وقاية

الآخرين من مخاطر، وأضرار البناء أو الترميم، والحفر:

المستند النظامي:

المادة ٢٣ / ١ (اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلب):
تلتزم البلدية أصحاب المباني أو المنشآت تحت الإنشاء أو الترميم ومواقع الحفر بوضع سور مؤقت حول المبنى، ووضع المخلفات خارجه.

المادة ٢٣ / ٢ (اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلب):
إلزام أصحاب المباني والمنشآت تحت الإنشاء أو الترميم بتخصيص حاويات لاحتواء النفايات الناتجة ونقلها إلى المواقع المخصصة لها (١).

والمبادئ الإدارية ص: ٢٧٦٢].

(١) تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣١٦٥) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢هـ لأمناء المدن؛ تضمن إضافة نص: «عدم الإضرار بالمجاورين عند تنفيذ الأعمال، واستخدام سواتر الخيش المؤقتة على الشدات والسقاييل؛ للمحافظة على النظافة وسلامة المارة،

←=

حسبة
الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع بناء

الاستراحات داخل الأحياء:

المستند النظامي:

تعميم وزير الشؤون البلدية قم ٢٣٢٨٨ وتاريخ ٦/٨/١٤١١ هـ ،
المشير إلى تعاميم الوزارة رقم ٤٨٧٥/ج/م في ١٧/٢/١٤٠٨ هـ ورقم
٥٩٦٧/٥/٥ وف في ٩/٩/١٤٠٨ هـ والمادة الرابعة في التعميم رقم
٣٥٤١/٥/٥ وف في ١٠/٦/١٤١٠ هـ بشأن تراخيص البلديات التي تصدر
للمقاهي والاستراحات، حيث نص التعميم على ما يجب مراعاته عند منح
التراخيص للمقاهي والاستراحات أن تكون خارج الأحياء السكنية لمنع الضرر
وإبعاد المضرة لما يصدر منها من روائح تؤذي المجاورين في الأحياء السكنية.

حسبة
الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع استعمال المباني

لأي غرض خاص بأي حرفة منتنة:

المستند النظامي:

م/٢٠ (نظام الطرق والمباني) يجب أن يراعى في استعمال المناطق
الأحكام الآتية:

أ - لا يجوز استعمال أي مبان بمنطقة السكن كدكان أو معمل لأي غرض
خاص بأسواق أو بأي حرفة منتنة.

ب - لا يجوز استعمال أي مباني بالدكاكين والأسواق كمعمل لأي حرفة



وتحقيق خصوصية للمنازل المجاورة».

متنة.

ج - لا يجوز استعمال أي مباني بمنطقة المعامل للأغراض الخاصة بأي حرفة متنة، على أنه يجوز لرئاسة الأمانة والبلديات إذا دعت الحال أن تأذن بذلك لاستعمالها مدة لا تزيد عن سنة، ومع مراعاة الشروط والمدة التي يجري التصديق عليها من المراجع العليا.

**الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع استعمال أبنية السكن لتقوم مقام الأبنية العامة:**

المستند النظامي:

 م / ٢٠ (نظام الطرق والمباني) يجب أن يراعى في استعمال المناطق الأحكام الآتية:

د - لا يجوز استعمال أبنية المساكن لتقوم مقام الأبنية العامة، كالدواوين، والمساجد، والمستشفيات، والعيادات، والفنادق، والمقاهي، والإصطبلات، والكراجات، والحمامات، والعكس بالعكس؛ ما لم يستحصل صاحبها على تصريح كتابي من دائرة البلدية، أو الأمانة، ولا يعطى هذا التصريح إلا بعد إجراء الكشف الدقيق عليه بواسطة سلطة المباني والصحة، وإعطاء قرارها لصلاحيه الغرض المطلوب، ولا يسوغ إعطاء تصريح في ذلك إلا بعد إجراء التغييرات والإصلاحات التي تجعله صالحاً للاستعمال.

**الموضوع: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / وجوب إزالة الأبنية الخربة:**

المستند النظامي:

م / ٣٠ (نظام الطرق والمباني): أي بناء أو جزء منه أصبح خراباً وغير قابل للسكنى، وفي بقاءه على حالته تلك ضرر على الأبنية المجاورة وعلى السكان والمارة، يتخذ في ذلك قرار من قبل هيئة الأمانة أو البلدية يطلب من سلطة المباني، وعلى سلطة المباني بعد ذلك إعلان صاحب ذلك البناء بضرورة هدمه ضمن مدة مناسبة تحدد له في الإعلان نفسه، وعلى صاحب البناء أو من يقوم مقامه تنفيذ مقتضيات الإعلان خلال المدة المعينة حالاً.

الموضوع: النفس/إلحاق الضرر بالآخرين/ منع الضوضاء والأضرار الحاصلة من قصور الأفراح، أو محطة الوقود أو نحوهما^(١):

المستند النظامي:

م / ١٣ / ٣١ (نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية).. دعاوى الضرر من العقار نفسه، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح، أو محطة للوقود أو نحوهما، فمن اختصاص المحاكم العامة.

نصت لائحة الاشتراطات الفنية لإقامة قصور الأفراح على أنه يحظر:

(١) وجهت وزارة الشؤون البلدية والقروية جميع الأمانات والبلديات التابعة لها، بضرورة تطبيق الاشتراطات الجديدة على قصور الأفراح الجديدة، ومنح أصحاب قصور الأفراح القائمة مهلة سنتين لتصحيح أوضاعهم، وذلك بتوفير مواقف خاصة للسيارات، ويأتي صدور هذا التعميم في إطار حرص الوزارة على رفع الضرر القائم على المجاورين لقصور الأفراح، علماً بأنه إذا تعذر على أصحاب قصور الأفراح توفير المواقف؛ فيلزم عدم تجديد التراخيص للقصور المخالفة للإعلانات. انظر: [موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية www.momra.gov.sa].

○ استخدام مكبرات الصوت في الساحات الخارجية المخصصة للاحتفال.

○ بناء قصور الأفراح جوار المستشفيات بمسافة أقل من (٥٥٠ م).

○ بناء قصور الأفراح جوار المساجد بمسافة أقل من (٢٥٠ م) عدلت لتصبح (١٠٠ م).

○ بناء قصور الأفراح جوار محلات الغاز والمحطات بمسافة أقل من (٢٥ م).

○ بناء قصور الأفراح بمسافة عن قصر الأفراح الآخر تقل عن (٥٠٠ م).

○ تسبب قصر الأفراح في إعاقة الحركة بسبب عدم توفر المواقف اللازمة حسب اشتراطات اللائحة.

الموضوع: النفس/إلحاق الضرر بالآخرين/ منع الضوضاء،

والأضرار الحاصلة من مراكز خدمة السيارات:

المستند النظامي:

لائحة اشتراطات مراكز خدمة وصيانة السيارات: اشترطت وجوب أخذ

التدابير اللازمة بعدم إحداث أية أضرار أو ضوضاء للسكان المجاورين (١).

(١) ينظر بقية الاشتراطات في: لائحة اشتراطات مراكز خدمة، وصيانة السيارات [موقع

وزارة الشؤون البلدية والقروية www.momra.gov.sa].

الموضوع: النفس/إلحاق الضرر بالآخرين/ منع بناء أو الاستئجار للمستوصفات والمستشفيات قرب مصادر الضوضاء والتلوث:

المستند النظامي:

لائحة اشتراطات المستوصفات والمستشفيات الأهلية:

- يجب أن تكون المسافة بين الموقع وأقرب محطة وقود قائمة لا تقل عن ٢٠ متراً طويلاً مقاسه من الحدود الخارجية للموقع.
- بالنسبة للمستشفيات فيجب أن يبعد الموقع عن مصادر الضوضاء والتلوث.

رابعاً: الصحة العامة

- التدخين، والشيشة، والتبغ.
- الأطعمة، والأشربة.
- العاملون في محلات تقديم الأطعمة.
- محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية.
- محلات صوالين الحلاقة.
- الصرف الصحي.
- النفايات، وعوادم السيارات، والمستنقعات.

التدخين، والشيشة، والتبغ

- ↔ منع استيراد، وبيع، وتداول السجارة والشيشة الإلكترونية.
- ↔ منع بيع التبغ، أو تقديم الشيشة للأحداث.
- ↔ منع تقديم أو تعاطي الشيشة، أو الدخان في الأماكن العامة.
- ↔ منع التدخين في مرافق الإيواء السياحي.
- ↔ منع التدخين في صالات الطعام في المطاعم.
- ↔ منع العاملين من التدخين في المطاعم، والبوفيهات، والمطابخ، والمخابز.
- ↔ منع التدخين في سيارات الأجرة.
- ↔ منع التدخين في المطارات أو الطائرات.
- ↔ منع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة من وسائل التدخين، والدعاية للدخان

 **الموضوع:** النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /

منع استيراد، وبيع، وتداول السجارة والشيشة الإلكترونية:

 **المستند النظامي:**

 تعميم وزير التجارة رقم (٦٤٢٢٩) وتاريخ ١١/١١/١٤٣٦هـ: يمنع استيراد، وبيع، وتداول السجارة الإلكترونية، والشيشة الإلكترونية، أو ما يماثلها من أجهزة في المملكة العربية السعودية.

 **الموضوع:** النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /

منع بيع التبغ، أو تقديم الشيشة للأحداث:

 **المستند النظامي:**

 م/٨ (نظام مكافحة التدخين) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ٢٨/٧/١٤٣٦هـ، ونصها: للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي: ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما.

 نص تعميم وزير الشؤون البلدية رقم ٢٣٢ وتاريخ ٢/١/١٤١٩هـ، وتعميم وكيل وزير الشؤون البلدية رقم ٦٩٢٠١ وتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٦هـ على منع المقاهي من تقديم الشيشة للأحداث دون سن (١٨).

الموضوع: النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /
حسبة

منع تقديم أو تعاطي الشيشة، أو الدخان في الأماكن العامة:

المستند النظامي:

م / ٧ (نظام مكافحة التدخين): يمنع التدخين^(١) في الأماكن الآتية:

- ١- الأماكن والساحات المحيطة بالمساجد.
- ٢- الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وفروعها، والجهات العامة الأخرى في الدولة.
- ٣- المؤسسات التعليمية والصحية والرياضية والثقافية، والاجتماعية والخيرية.
- ٤- الأماكن المخصصة للعمل في الشركات والمؤسسات والهيئات والمصانع والبنوك وما في حكمها.
- ٥- وسائل النقل العامة برية أو جوية أو بحرية، وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

(١) جاء في المادة الثانية من نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥٦) وتاريخ: ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦ هـ: يقصد بالتدخين تعاطي التبغ ومشتقاته، ويشمل ذلك السجائر والسيجار والجراك والتبناك والمعسل وأي منتج يدخل التبغ في مكوناته، سواء تم ذلك عن طريق السجائر أو السيجار أو الغليون أو النشوق أو الشيشة أو المضعغ أو التخزين أو أي طريقة أخرى.

٦- أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات وتجهيزها وتعبئتها.

٧- مواقع إنتاج البترول ومشتقاته ونقله وتوزيعه وتكريره ومحطات توزيع الوقود والغاز وبيعهما.

٨- المستودعات والمصاعد ودورات المياه.

٩- الأماكن العامة التي لم ترد في الفقرات السابقة، على أنه في حالة إيجاد مواقع للمدخين في الأماكن التي تصنف ضمن هذه الفقرة، فيجب على الشخص المسؤول عنها مراعاة أن تكون معزولة وفي أضيق الحدود، ولا يدخلها من يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا. وتحدد اللائحة التنفيذية معايير تطبيق هذه الفقرة.


الموضوع: النفس/ الصحة العامة/ التدخين، والشيشة، والتبغ/

منع التدخين في مرافق الإيواء السياحي:

المستند النظامي:

 تعميم الهيئة العامة للسياحة، والتراث الوطني رقم (٣٠٩) وتاريخ ١٤٣٨/١/٤هـ، المتضمن: منع التدخين في الأماكن العامة داخل مرافق الإيواء السياحي؛ مثل: البهو، المطاعم، ونحو ذلك، وتحديد غرف أو أدوار خاصة للمدخين).

الموضوع: النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /

منع التدخين في صالات الطعام في المطاعم (١):

المستند النظامي:

م / ٦ / ٨ (لائحة المطاعم): يجب تخصيص أماكن منفصلة في صالة الطعام للمدخين مع وضع لوحة تبين ذلك.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /

منع العاملين من التدخين في المطاعم، والبوفيهات، والمطابخ، والمخابز:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على: يمنع التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /

منع التدخين في سيارات الأجرة:

المستند النظامي:

م / ٢٨ (اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة الخاصة): على المنشأة وضع لوحات منع التدخين في السيارة، وإصدار التعليمات للسائقين بعدم

(١) للأضرار التي يسببها الدخان على الأطعمة، فقد نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على: منع العاملين في المطاعم، والبوفيهات، والمطابخ، والمخابز، من التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم.

التدخين أو السماح للركاب بالتدخين داخل السيارة.

م/١٩ (اللائحة المنظمة لممارسة نشاط الأجرة العامة): على السائق الالتزام بعدم التدخين داخل السيارة، أو السماح للركاب بذلك.

 **الموضوع:** النفس/ الصحة العامة/ التدخين، والشيشة، والتبغ/
منع التدخين في المطارات أو الطائرات:

المستند النظامي:

م/١٥٥ (نظام الطيران المدن) و، م/١٤ (اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨-٩٩ وتاريخ ١/٨/١٤٣١هـ، بناء على تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣ وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، ونظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ): يُعدّ مخالفا كل من يقوم بارتكاب أحد الأفعال الآتية على متن طائرة مدنية، ولا يستحق المستهلك الذي يقوم بارتكابها أي تعويضات:

○ من لا يمتنع عن التدخين، أو يقوم بالتدخين في دورات المياه، أو في مكان آخر.

○ الذي يعبث بجهاز الكشف عن الدخان أو غير ذلك من الأجهزة المتعلقة بالسلامة الموجودة على متن الطائرة.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / التدخين، والشيشة، والتبغ /
منع استيراد وبيع ألعاب الأطفال والحلوى المصنعة على هيئة سجائر أو أي أداة
من وسائل التدخين، والدعاية للدخان:

المستند النظامي:

م/ ٨ (نظام مكافحة التدخين) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٦)
في ٢٨ / ٧ / ١٤٣٦ هـ، ونصها: للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي: «ألا
يخفض سعره، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا».

انظر: موضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر استيراد
ألعاب الطفل أو الحلوى المصنعة على هيئة سجائر، أو أي أداة من أدوات
التدخين.

الأطعمة، والأشربة

- ↔ منع تعبئة الأطعمة الحارة في أكياس البلاستيك.
- ↔ منع المطاعم، والكافتيريا من استخدام أحواض (البانيوهات) المتصلة بالصرف الصحي في صهر اللحوم المجمدة.
- ↔ ما يُحظر على محلات نقل وبيع اللحوم
- ↔ منع فرم اللحوم قبل طلب الزبون
- ↔ منع وضع الشوايات خارج المحل.
- ↔ منع المطاعم، والكافتيريا، من تقديم الأطعمة، والمشروبات، المعدّة من اليوم السابق.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الأطعمة، والأشربة / منع تعبئة

الأطعمة الحارة في أكياس البلاستيك:

المستند النظامي:

لائحة محلات إعداد وتجهيز المواد الغذائية): يجب استخدام رقائق الألمنيوم في تعبئة الوجبات.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الأطعمة، والأشربة / منع المطاعم، والكافتيريا، من استخدام أحواض (البانيوهات) المتصلة بالصرف الصحي في صهر اللحوم المجمدة:

المستند النظامي:

○ (لائحة الكافتيريا): يمنع منعاً باتاً استخدام أحواض (البانيوهات) المتصلة بالصرف الصحي في صهر اللحوم المجمدة المستخدمة في صناعتها، وتصهر اللحوم داخل ثلاجات التبريد.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الأطعمة، والأشربة / ما يُحظر على محلات نقل وبيع اللحوم^(١):

المستند النظامي:

لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار

(١) للفائدة؛ ينظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٧)، ومعاليم القرية في طلب الحسبة (ص: ٩٧)، باب في الحسبة على الجزارين والقصابين.

مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة،
على أنه يحظر:

- عدم تغطية اللحوم الطازجة بشاش نظيف.
 - عرض لحوم طازجة غير مختومة بختم البلدية.
 - عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة.
 - إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي.
 - عدم وضع لوحة تبيين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد).
- نصت لائحة الاشتراطات الصحية لنقل اللحوم من المسالخ، ولائحة بيع اللحوم المفرومة، على:
- يمنع منعاً باتاً نقل اللحوم في سيارات مكشوفة، أو غير مخصصة أو غير مغلقة.
 - يمنع منعاً باتاً استخدام ميزان اللحم المفروم لوزن أي أغراض أخرى غير اللحم المفرومة.

الموضوع: النفس/ الصحة العامة/ الأطعمة، والأشربة/ منع فرم

اللحوم قبل طلب الزبون:

المستند النظامي:

لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة، وم/١٢ من لائحة البقالات والأسواق المركزية، نصها: " لا تفرم اللحوم مسبقا، وتفرم أولا بأول حسب طلب الزبون "

الموضوع: النفس/ الصحة العامة/ الأطعمة، والأشربة/ منع

وضع الشوايات^(١) خارج المحل:

المستند النظامي:

نصت: (لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات ، ولائحة الكافيتريات) على: «يمنع منعاً باتاً وضع الشواية خارج حدود المحل المرخص له، ويخصص لها مكان مستقل داخل المحل على أن يزود بمدخنة وشفاط كهربائي للتخلص من الأدخنة».

الموضوع: النفس/ الصحة العامة/ الأطعمة، والأشربة/ منع

المطاعم، والكافيتريا، من تقديم الأطعمة، والمشروبات، المعدة من اليوم السابق^(٢):

(١) للفائدة: ينظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٣٠)، و معالم القرية في طلب الحسبة (ص: ٩٢) باب: الحسبة على الطباخين.

(٢) للفائدة: ينظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٣٤)، و معالم القرية

المستند النظامي:

(لائحة الكافتيريا): يمنع منعاً باتاً تقديم أطعمة، أو مشروبات مطهية من اليوم السابق، ويتم تحضير العصائر طازجة عند طلبها.



في طلب الحسبة (ص: ١٠٦) باب: الحسبة على الطباخين.

العاملون في محلات تقديم الأطعمة

- ↔ وجوب تقييد العاملين في محلات التغذية والمطاعم بالنظافة.
- ↔ إلزام عامل الشاورما، باستخدام المناديل الورقية، ومنعه من استخدام مناشف القماش.
- ↔ منع العاملين المخالفين للاشتراطات الصحية من العمل في المطاعم، والبوفيهات، والمطابخ.


الموضوع: النفس / الصحة العامة / العاملون في محلات تقديم
الأطعمة / وجوب تقييد العاملين في محلات التغذية والمطاعم بالنظافة:

المستند النظامي:


لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار
مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة،
و م/٢٢ من لائحة البقالات والأسواق المركزية، على أنه يحظر:

- ١- تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية
منتهية.
- ٢- وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.
- ٣- تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين.
- ٤- استخدام المحل للنوم.
- ٥- عدم ارتداء الزي.
- ٦- عدم ارتداء العمال القفازات، أو لبس نظيف.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / العاملون في محلات تقديم الأطعمة / إلزام عامل الشاورما، باستخدام المناديل الورقية، ومنعه من استخدام مناشف القماش:

المستند النظامي:

○ (لائحة الكافيتريا): يجب على عامل الشاورما استخدام المناديل الورقية، ويمنع استخدام مناشف القماش.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / العاملون في محلات تقديم الأطعمة / منع العاملين المخالفين للاشتراطات الصحية من العمل في المطاعم، والبوفيهات، والمطابخ:

المستند النظامي:

لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة: عدم تقييد العاملين في المطاعم، والبوفيهات، والمطابخ بالاشتراطات، يعدّ مخالفة للاشتراطات البلدية ومن ذلك:

- وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية، أو بهم جروح أو بثور.
- وجود أعراض مرضية ظاهرة على العامل، تنتقل عن طريق الغذاء إلى المستهلك، أو وجود جروح أو بثور مرضية في الأيدي، أو الوجه، أو الرأس، أو على سطح الجلد، أو مخالطته مريضاً مصاباً بمرض معدٍ.
- عدم إبلاغ المسؤول عن العمل الجهات الصحية المختصة عن ظهور

أي من الأمراض المعدية لأي عامل لديه.

■ عدم نظافة أجسامهم، وشعرهم، وملابسهم، وغطاء الرأس، والأحذية، والقفازات والأيدي.

■ عدم تقليم أظافرهم، أو إطالة شعر الرأس، أو قصه بطريقة غير مألوفة.

■ التدخين أثناء العمل؛ سواء عند التجهيز، أو التقديم.

■ ممارسة العادات غير الصحية أثناء العمل (تنظيف الأنف بالأصابع كمثال).

■ استخدام صالات الإنتاج، التوزيع، المستودعات، أو مكاتب الإدارة في النوم.

■ قيام العمال بالعمل دون ارتداء زيّ موحدّ نظيف أثناء العمل.

محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية

- ↔ الاشتراطات التي يجب توفرها في المخابز، ومحلات إنتاج الغذاء.
- ↔ منع فتح المطاعم في أماكن تسبب إزعاجاً أو ضرراً مباشراً لجيرانه.
- ↔ الاشتراطات التي يجب توفرها في سيارات الكافيتريا المتنقلة.
- ↔ منع استخدام المناشف في المطاعم، والبوفيهات.
- ↔ اشتراطات تخزين المواد الغذائية في المستودعات والمحلات التجارية.

الموضوع: النفس/الصحة العامة/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية/ الاشتراطات التي يجب توفرها في المخابز^(١)، ومحلات إنتاج الغذاء:

المستند النظامي:

- ❏ (لائحة الأفران) يمنع على العاملين في المخابز ومحلات إنتاج الغذاء:
 - القيام بأي عمل ينتج عنه تلويث الغذاء مثل الأكل أو الشرب أو التدخين أو البصق أو التمشط وخلافه. (لائحة الأفران).
 - يجب استخدام القفازات المعقمة التي تستخدم لمرة واحدة فقط عند تعبئة الخبز، مع مراعاة أن ارتداء القفازات لا يغني عن غسل الأيدي جيداً. (لائحة الأفران).
 - عند الحاجة للتجفيف من العرق يجب استخدام المناشف الورقية لذلك. (لائحة الأفران).
 - يمنع منعاً باتاً على عمال المخابز ارتداء المتعلقات الشخصية مثل الحللي، والخواتم والساعات والدبابيس أثناء العمل. (لائحة الأفران).
 - يمنع النوم نهائياً في أماكن العمل والمستودعات. (لائحة الأفران).
- ❏ م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

(١) للفائدة؛ ينظر: نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة (ص: ٢٤)، [الحسبة على الفرانين].

١ - سلامة مياه الشرب وصلاحتها.

٣ - سلامة الأغذية المتداولة.

الموضوع: النفس/ صحة العامة/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية/ منع فتح المطاعم في أماكن تسبب إزعاجاً أو ضرراً مباشراً لجيرانه.

المستند النظامي:

نصت (لائحة المطاعم) على: «يشترط في المطعم/ الكافيتريا/ أن يكون في موقع لا ينجم عنه إزعاج أو ضرر مباشر لجيرانه».

الموضوع: النفس/ الصحة العامة/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية/ الاشتراطات التي يجب توفرها في سيارات الكافيتريا المتحركة:

المستند النظامي:

لائحة الكافيتريا) يجب توافر الاشتراطات التالية:

- الحصول على موافقة البلدية المعنية على موقع الوقوف.
- ألا تسبب أي إزعاج أو ضرر للمجاورين.
- يمنع منعاً باتاً وقوف السيارة أمام المدارس والمنازل.
- ألا تسبب إرباكاً لحركة المرور والسير.
- يمنع منعاً باتاً وقوف السيارة في الأماكن الترابية غير المرصوفة (المسفلتة).

○ يمنع منعاً باتاً وقوف السيارة بجوار حاويات النفايات والمخلفات.

○ يمنع تجول السيارة داخل الأحياء السكنية.


الموضوع: النفس/الصحة العامة/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية/ منع استخدام المناشف في المطاعم، والبوفيهات:
المستند النظامي:

 يمنع منعاً باتاً استعمال مناشف القماش في تنظيف وتجفيف الأسطح والمعدات والأواني والأدوات، ويجب أن تستبدل بالمناشف الورقية عالية الامتصاص.


الموضوع: النفس/الصحة العامة/ محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية/ اشتراطات تخزين المواد الغذائية في المستودعات والمحلات التجارية :

المستند النظامي:

 (لائحة محلات إعداد وتجهيز المواد الغذائية):

○ يمنع منعاً باتاً التخزين على أرضية المستودع مباشرة وتستخدم القواعد البلاستيكية، أو الألواح والعروق الخشبية المرتفعة عن سطح الأرض ليسهل التنظيف أسفلها.

○ يجب رص المواد الغذائية بطريقة منتظمة بدون تكديس لتسهيل عملية المراقبة.

محلات صوالين الحلاقة

↔ وجوب الالتزام بالنظافة، ومنع استخدام الأدوات غير المعقمة في محلات الحلاقة.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / محلات صوالين الحلاقة /
وجوب الالتزام بالنظافة، ومنع استخدام الأدوات غير المعقمة في محلات
الحلاقة (١):

المستند النظامي:

لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء
رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة، حظرت على
الحلاقين في صوالين الحلاقة:

- استخدام الموس الواحد (الشفرة) في الحلاقة لأكثر من شخص.
- عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة.
- عدم توفير جهاز تعقيم.

(١) للفائدة: ينظر: معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ١٥٦).

الصرف الصحي

- ↔ منع استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة، أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة.
- ↔ حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان، والحيوان، والبيئة
- ↔ منع تسرب المياه، أو الصرف الصحي من الصهاريج أثناء سيرها.
- ↔ منع إخراج غسيل المحلات التجارية خارج حدود المحل.
- ↔ منع تفريغ أو تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع ونحوها.
- ↔ منع تسرب المواد النفطية في الشوارع ونحوها.
- ↔ حظر ترك أغذية البيارات دون أغطية.


الموضوع: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة، أو المياه الملوثة في الري أو الزراعة:

المستند النظامي:

 م / ١٥ (نظام الصرف الصحي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٦ وتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٣١هـ): لا يجوز استخدام مياه الصرف الصحي غير المعالجة، أو المياه الملوثة بشكل عام في الريّ أو الزراعة بجميع أنواعها، ولا يجوز زراعة الخضروات أو ما يلامس ثمره سطح التربة، إلا بعد الحصول على تصريح من وزارة الزراعة والمياه مبني على تحليل للمياه من وزارة الصحة أو وزارة الشؤون البلدية والقروية، أو أي جهة أخرى معتمدة من قبل وزارة الصحة، يثبت خلوها من التلوث وتوضح اللوائح التنفيذية كيفية ذلك.


الموضوع: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان، والحيوان، والبيئة:

المستند النظامي:

 حضرت لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة، ولائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة ما يأتي:

- تصريف مخلفات سائلة مخالفة إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
- تصريف مياه الصرف الصحي الخام إلى الوديان أو الأراضي الفضاء قبل المعالجة الثنائية وعملية التعقيم.
- تصريف مياه الصرف الصحي الخام أو المعالجة قرب مصادر المياه (آبار، أشياخ، عيون، خزانات، مصانع مياه معبأة).
- تصريف مياه الصرف الصحي الخام إلى البحار.
- تصريف مواد سامة أو خطيرة إلى شبكة الصرف الصحي العامة.
- قيام شركة نقل مخلفات الصرف الصحي بإعطاء بيانات مخالفة أو مضللة عن مصدر المخلفات التي يتم جلبها للتصريف في شبكة الصرف الصحي العامة.
- مخالفة صهرنج نقل المخلفات السائلة للاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة.
- تعديل أو تحويل خطوط شبكة الصرف الصحي العامة أو خطوط تصريف مياه الأمطار الرئيسية أو خطوط شبكة الري العامة ، أو ملحقاتها دون علم وموافقة الجهة المختصة.
- إحداث كسر أو إتلاف في الخطوط الرئيسية لشبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة تصريف مياه الأمطار أو شبكة مياه الري ، أو ملحقات أي منها.
- الربط بشبكة الصرف الصحي العامة دون علم الإدارة المختصة.
- عدم وجود أو تعطل أو إهمال تشغيل مصيدة الزيوت والشحوم في

- محطة غسيل السيارات وما في حكمها التي تصرف إلى الشبكة العامة.
- تصريف مياه عادمة أو مخلفات سائلة إلى شبكة تصريف مياه الأمطار.
 - عدم إغلاق أغطية المناهل وغرف التفتيش وملحقات وفتحات الشبكة الإنشائية العامة للصرف الصحي ، ومياه الأمطار ، والري ^(١).
 - عدم الالتزام بطلب البلدية لإيقاف التصريف في حالات الطوارئ.
 - إحداث تعديلات في شبكة الصرف الصحي الخاصة دون موافقة الجهة المختصة.
 - إلغاء أو إغلاق مصيدة الدهون في شبكة الصرف الصحي الخاصة بمؤسسة غذائية.
 - تراكم دهون في شبكة الصرف الصحي العامة ثبت أنه ناتج عن مؤسسة أهملت صيانة مصيدة الدهون
 - تصريف مخلفات سائلة إلى شبكة الصرف الصحي العامة ، مخالفة للمواصفات المعتمدة بهذه اللائحة.

(١) صدر حكم ديوان المظالم رقم (٤٦٨/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ) المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم (١٥٦/إس/٨ لعام ١٤٣١هـ) إلزام فرع وزارة المياه بتعويض المدعي بمبلغ (٤١٢٩٨) واحد وأربعين ألفاً ومائتين وثمانية وتسعون ريالاً، بسبب ترك الجهة المدعى عليها غرفة تفتيش في الطريق مفتوحة مما تسبب في خروج غطاء الغرفة أثناء مرور سيارة المدعي وانقلابها بسبب ذلك. [انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية ص: ٢٢٨٥].

- تصريف مخلفات صناعية تحتوي على مواد خطيرة في شبكة الصرف الصحي العامة.
- إقامة منشآت أو وضع حواجز أو زراعة أشجار في أماكن تؤثر على سلامة شبكات ومناهل وغرف تفتيش الصرف الصحي أو تعيق صيانتها.
- طمر أو تغطية أو إخفاء معالم مناهل أو غرف تفتيش شبكة الصرف الصحي العامة أو شبكة مياه الأمطار ، أو ملحقاتها.
- إحداث كسر في الأنابيب الفرعية أو ملحقاتها ، أو غرفة الصمامات ، أو غرفة المضخات ، أو غرفة التفتيش ، أو نقاط تصريف مياه الأمطار، أو المناهل، أو العبارات الخاصة بالبلدية.. الخ.
- تصريف مياه الأمطار أو أية مياه سطحية أو جوفية إلى شبكة الصرف الصحي العامة أو الخاصة.
- نزع وتصريف مياه جوفية إلى شبكة الصرف الصحي بدون تصريح من الإدارة المختصة.
- نزع وتصريف مياه جوفية إلى شبكة مياه الأمطار بدون توفير مصيدة الرمال.
- الإهمال في صيانة أو تنظيف مصيدة الرمال.
- عدم صيانة أو تنظيف مصيدة الدهون في شبكة الصرف الصحي الخاصة بالمؤسسات الغذائية أو مصيدة الزيوت في محطات غسيل السيارات.
- تصريف محتويات صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لذلك

على الشبكة.

- سحب أو استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة من شبكة الري دون موافقة الجهة المختصة ، أو تجاوز الكمية المصرح بها.
- عدم إنجاز غرفة التوصيل (الربط) النهائية للمبنى بشبكة الصرف الصحي العامة في الوقت الذي تحدده الجهة المختصة.
- تسرب زيوت على الشوارع والأرصفة من مضخات نرح مياه.
- عدم توفر نسخة من التصريح في الموقع لغرض التفتيش من قبل مصلحة المياه والصرف الصحي أو البلدية.
- التسرب من أنبوب نرح مياه الصرف الصحي أو من خزان التجميع أو خزان التحليل.
- تسرب أو طفق سطحي من شبكة الصرف الصحي الخاصة.

 **الموضوع:** النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع تسرب المياه، أو الصرف الصحي من الصهاريج أثناء سيرها:

المستند النظامي:

 المادة (٥٠ / ١ / ٢١ / ٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرور: يحظر على أصحاب الشاحنات فتح صنادير الصهاريج أو تسرب محتواها ، أو عدم إحكام أغطيتها أثناء سيرها على الطرق العامة.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع إخراج
حسبة

غسيل المحلات التجارية خارج حدود المحل (١):

المستند النظامي:

نصت: (لائحة الكافيتريات) على أنه يجب أن تلتزم المحلات بعدم خروج ماء الغسل خارج حدود المحل.

نصت (لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة) على أنه يحظر: تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع تفرغ
حسبة
أو تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع ونحوها:

المستند النظامي:

م/٣٢ (النظام الأساسي للحكم) تعمل الدولة على المحافظة على

(١) سئل ابن القاسم عن الرجل يرش بين يدي حانوته فتزلق الدواب فتتكسر، فقال: إن كان شيئاً كثيراً لا يشبه الرش خشيت أن يضمن. وسئل يحيى عن طين المطر إذا كثر في الأسواق؛ هل يجب على أهل الحوانيت كنسه، وهو ربما أضرّ بالمارة؟ فقال: لا يجب عليهم كنسه، لأنه ليس من فعلهم. قيل له: فإن أصحاب الحوانيت كنسوه، وجمعوه في وسط السوق أكداً فأضرّ بالمارة وبالحمولة؟ فقال: يجب عليهم كنسه. انظر: (أحكام السوق، ليحيى بن عمر الأندلسي ص/ ١٢٧).

البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

نصت (لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة) على أنه يحظر:

○ تفرغ صهاريج مياه الصرف في غير الأماكن المعدة لذلك.

○ تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع أو مجاري السيول من: المساكن، المباني الاستثمارية، صهاريج الشفط.

م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

٦ - حماية البلاد من الأوبئة.

٧ - حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع تسرب

المواد النفطية في الشوارع ونحوها:

المستند النظامي:

م/٣٢ (النظام الأساسي للحكم) تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

نصت (لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية

للائحة) على أنه يحظر:

○ تسرب المواد النفطية وما في حكمها إلى الشوارع والمجاورين من: الناقلات والآليات، محطات الوقود ومراكز الخدمة.

○ م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

٧ - حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / حظر ترك
البيارات دون أغطية^(١).

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة على حظر ترك البيارات دون أغطيه واقية.

(١) انظر أيضًا:

- موضوع: المال/البناء/ حظر مخالفة اشتراطات البناء.
- موضوع: النفس/ الصحة العامة/ الصرف الصحي/ حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضررًا للإنسان، والحيوان، والبيئة.

النفائات، وعوادم السيارات، والمستنقعات

- ↔ منع استخدام حاويات نفيات غير محكمة الإغلاق في المطاعم، أو البوفيهات، أو أماكن تقديم الأكل.
- ↔ حظر إلقاء النفائات في غير الأماكن المخصصة لها.
- ↔ حظر ترك النفائات، أو المخلفات، أو رميها في الحدائق، والمتنزهات، والأماكن العامة
- ↔ حظر انبعاث الدخان من عوادم السيارات.
- ↔ وجوب ردم البرك، والمستنقعات.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / النفايات، وعوادم السيارات،
والمستنقعات / منع استخدام حاويات نفايات غير محكمة الإغلاق في المطاعم،
أو البوفيهات، أو أماكن تقديم الأكل:

المستند النظامي:

نصت: (لائحة الكافيتريات) على أنه يجب أن تجمع النفايات في أكياس بلاستيكية داخل حاويات محكمة الغلق من النوع الذي يفتح غطاءه ذاتياً بالضغط بالقدم مع ربط الأكياس تمهيداً للتخلص منها أولاً بأول في الأماكن المخصصة لذلك أو بواسطة المتعهد إن وجد.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / النفايات، وعوادم السيارات،
والمستنقعات / حظر إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:

المستند النظامي:

م / ٢١ / ١ (اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة) يحظر
إلقاء النفايات الآتية في غير الأماكن المخصصة لها:

١. فضلات الطعام: من المنازل، من المطاعم والمطابخ.

٢. إلقاء النفايات من السيارات.

٣. النفايات التجارية: من أسواق الخضار والفواكه، من أسواق اللحوم
ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ الأهلية، البقالات والمحلات
الأخرى.

٤. النفايات الصناعية: من مصانع الأغذية، من المصانع الأخرى، نفايات عادية، نفايات خطرة.

٥. نفايات المستشفيات والمستوصفات الخاصة: نفايات عادية، نفايات خطرة.

📄 اللائحة التنفيذية لنظام إدارة النفايات البلدية الصلبة، ولائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية نصت على:

○ المادة ٢١ / ٢ (وجوب الالتزام بجمع النفايات في أكياس وغلقتها ووضعها داخل الحاويات المخصصة).

○ المادة ٢١ / ٣ (عدم وضع أكياس النفايات البلدية بجانب الحاويات).

○ المادة ٢١ / ٥ (منع نبش النفايات من الحاويات).

○ المادة ٢١ / ٨ (منع تكديس النفايات البلدية الصلبة أو تجميعها أو تخزينها أو التخلص منها بما يسبب ضرراً على البيئة والصحة العامة أو الغير).

○ المادة ٢٢ / ٤ (حظرت سقوط النفايات أو ترسب السوائل أثناء التخلص منها في الحاويات).

○ المادة ٢٢ / ٥ (ضرورة الحفاظ على نظافة مواقع الحاويات، والمنطقة المحيطة بها).

○ المادة ٢٥ / ١ (يمنع وضع النفايات خارج الحاويات المخصصة لها).

- المادة ٢/٢٥ (تكديس النفايات الصلبة أو تجميعها، أو تخزينها، بما يسبب الأضرار بالصحة العامة، أو البيئة).
- المادة ٣/٢٥ (تغيير الأماكن المحددة لحاويات النفايات البلدية الصلبة، أو إتلافها).
- المادة ٤/٢٥ (التخلص من النفايات البلدية الصلبة في الأماكن العامة، والشوارع، والحدائق العامة، أو في أملاك الغير).
- المادة ٥/٢٥ (نشر حاويات النفايات.. وبعثرة محتوياتها).
- المادة ١٠/٢٥ (وضع النفايات البلدية الصلبة في مجاي السيول، والأودية، أو الآبار، أو الشواطئ، أو في شبكة الصرف الصحي، أو شبكات تصريف مياه الأمطار).
- المادة ١١/٢٥ (جمع النفايات البلية الصلبة، أو نقلها، أو تخزينها، أو حرقها، أو وضع الي عليها، أو تداولها ومعالجتها، وإعادة تدويرها للاستفادة منها لغير المرخص لهم نظامًا).
- م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:
 - ٦ - حماية البلاد من الأوبئة.
 - ٧ - حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.


الموضوع: النفس / الصحة العامة / حظر ترك النفايات، أو
المخلفات، أو رميها في الحدائق، والمتنزهات، والأماكن العامة:

المستند النظامي:

م / ٣٢ (النظام الأساسي للحكم): تعمل الدولة على المحافظة على
البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

م / ١٢ (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ. مع عدم الإخلال بما تقضي
به الأنظمة الأخرى؛ يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية
بأي عمل من الأعمال الآتية :

○ ترك النفايات أو المخلفات، أو رميها، أو حرقها .


الموضوع: النفس / الصحة العامة / النفايات، وعوادم السيارات،
والمستنقعات / حظر انبعاث الدخان من عوادم السيارات:

المستند النظامي:

م / 32 (النظام الأساسي للحكم) تعمل الدولة على المحافظة على البيئة
وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

نصت (لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار
مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليقات التنفيذية للائحة) على
أنه يحظر: انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات.

م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

٧ - حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه.

الموضوع: النفس / الصحة العامة / النفايات، وعوادم السيارات، والمستنقعات / وجوب ردم البرك والمستنقعات:

المستند النظامي:

نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ التاريخ ٦/٢/١٣٩٧هـ: الفصل الثاني، وظائف البلدية، المادة الخامسة، الفقرة (٤):
وقاية الصحة العامة وردم البرك والمستنقعات ودرء خطر السيول وإنشاء أسوار من الأشجار حول البلدة لحمايتها من الرمال.

العـرض :

- أولاً : الحجاب الشرعي.
- ثانياً : الاختلاط المحرم بين الجنسين.
- ثالثاً : معاكسة النساء.
- رابعاً : الخلوة المحرمة.
- خامساً : التحرش الجنسي.
- سادساً : فعل الفاحشة.
- سابعاً : الابتزاز.
- ثامناً : الاتجار بالأشخاص ، والقوادة والدعارة.
- تاسعاً : المساس بحياة الآخرين ، بواسطة وسائل التقنية.
- عاشراً : حرمة المساكن ، وساكنيها.
- الحادي عشر : الكشف على المرضى.

أولاً: الحجاب الشرعي

- وجوب التزام المرأة العاملة بالحجاب الشرعي والحشمة.
- وجوب التزام منسوبات الصحة بالحشمة، وعدم إظهار المفاتن.
- وجوب التزام النساء بالحجاب الشرعي والحشمة، أثناء إقامة الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية


الموضوع: العرض / الحجاب الشرعي / وجوب التزام المرأة

العاملة بالحجاب الشرعي والحشمة:

المستند النظامي:

الفصل الأول ١ / ٥ / ١ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يجب أن تلتزم العاملة بالحشمة في العمل بما في ذلك التزامها بضوابط الحجاب الشرعي.

الفصل الأول ١ / ٥ / ٢ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يجوز للعاملة ارتداء الزي الرسمي لجهة العمل والذي يجب في جميع الأحوال أن يكون محتشماً وساتراً وغير شفاف.


الموضوع: العرض / الحجاب الشرعي / وجوب التزام منسوبات

الصحة بالحشمة، وعدم إظهار المفاتن:

المستند النظامي:

تعميم وزير الصحة بشأن لباس العاملات رقم ١١ / ١٢١٨ وتاريخ ١٤١٧ / ٦ / ٩ هـ التضمن:

أولاً: يجب التأكيد والتشديد في الامتناع عن استخدام المكياج أو العطور أو مساحيق التجميل.

ثانياً: وضع مواصفات محددة، تلتزم بها جميع مديريات الشؤون الصحية في كافة المناطق والمحافظات، ويتم تنفيذها عملياً عند وضع مواصفات الخياطة أو الحياكة أو شراء الزي الخاص بهيئة التمريض أو الطبيبات مثل:

- الالتزام بالحشمة وعدم إظهار أي من المفاتن.
- تغطية جميع شعر الرأس.
- تغطية الجيب والنحر كما أمر الشرع الحنيف.
- أن تكون أكمام الجاكيت طويلة، وذات مواصفات محددة، تساعد على رعاية المريض، مع مراعاة الالتزام التام بالستر والحشمة.
- أن يراعى في البنطال أن يكون لونه أبيض غير شفاف للجسد، أو غير مظهر لما تحته من ملابس داخلية.
- في حال استخدام التنورة بدلاً من البنطال؛ يجب مراعاة السعة والطول مما يسمح بالحركة دون إظهار أي من المفاتن الأنثوية.
- يراعى أن يكون الحذاء بدون كعب، وأن لا يحدث أي صوت عند المشي، تقديرًا لمشاعر المرضى والمنومين.

📖 تعميم وزارة الصحة بشأن تهيئة أماكن انتظار منفصلة للنساء، وبشأن منع وضع النساء في أماكن استقبال الرجال رقم ٦/٤٧٨/٧٠ وتاريخ ١٤١٤/١/٢٤هـ وجاء فيه: «إلحاقًا إلى تعميم الوزارة السابق رقم ٥٧/٢٧٠٩/٢٥٨ وتاريخ ١٣٩٩/٦/١٠هـ بخصوص تهيئة أماكن منفصلة لانتظار الرجال والنساء، وإشارة إلى خطاب الرئيس العام لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٩/٣٦٣/س وتاريخ ١٤١٣/١٢/٢٥هـ بأن كثيرًا من المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج الأهلية والحكومية دأبت على وضع النساء في استقبال الرجال وبدون محرم وهن متبرجات وامتزينات بكل أنواع الزينة مما يترتب على ذلك من المفاسد

الكثيرة والسلبيات وخطورته على أخلاق المسلمين وأعراض تلك النساء». آمل التأكيد على كل المؤسسات الطيبة بمنظمتكم بالتقيد بتخصيص أماكن انتظار للنساء منفصلة عن أماكن الرجال والتقيد بتعاليم ديننا الحنيف. وكيل الوزارة للشؤون التنفيذية.


الموضوع: العرض / الحجاب الشرعي / وجوب التزام النساء بالحجاب الشرعي والحشمة، أثناء إقامة الاجتماعات وورش العمل والدورات التدريبية:

المستند النظامي:

- ضوابط وإجراءات إقامة اجتماع أو ورشة عمل أو دورة تدريبية الضوابط، التي نص عليها البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات^(١) :
- يجب المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنظيم الفعالية.
- يجب إشعار المشاركين في الفعالية بما تفضيه الأوضاع الاجتماعية في المملكة من حيث المظهر والالتزام بالاحتشام في الملابس.

ثانياً: الاختلاط المحرم بين الجنسين

- منع الاختلاط المحرم بين الجنسين.
- منع الاختلاط المحرم بين الجنسين في أماكن العمل.
- منع الاختلاط في المستشفيات، والمستوصفات، والمراكز الصحية.. الخ.
- منع الاختلاط المحرم بين الجنسين، أثناء إقامة ورش العمل، أو الدورات التدريبية
- منع الاختلاط في صالات نقل المسافرين (النقل البري).
- الالتزام بالخصوصية في المطاعم العائلية.
- منع اختلاط الجنسين في الشركات والمؤسسات
- منع اختلاط الجنسين في خطوط الإنتاج في المصانع
- منع اختلاط الجنسين في العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية
- منع اختلاط الجنسين في العمل، وفي محلات بيع المستلزمات النسائية، أو محلات المتنزعات الترفيهية العائلية، أو المطابخ
- منع اختلاط الجنسين في العمل في المحلات متعددة الأقسام
- منع اختلاط الجنسين في محلات بيع المستلزمات النسائية.

- وجوب استقلال محلات (ممارسة نشاط التزيين النسائي) بمدخل مستقلة بعيدة عن المحلات الخاصة بالرجال، كالمقاهي، أو المتنزّهات، أو الملاعب الرياضية
- منع الاختلاط المحرم في أندية السيارات والدراجات النارية، والالتزام بإقامة الصلوات في وقتها.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع

الاختلاط المحرم بين الجنسين:

المستند النظامي:

م / ٩ (النظام الأساسي للحكم): الأسرة، هي نواة المجتمع السعودي، ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله، ولرسوله، ولأولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن والاعتزاز به وبتاريخه المجيد.

م / ١٠ (النظام الأساسي للحكم): تحرص الدولة على توثيق أو اصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع

الاختلاط المحرم بين الجنسين في أماكن العمل:

المستند النظامي:

م الأمر السامي رقم ١١٦٥١ في ١٦ / ٥ / ١٤٠٣ هـ المتضمن أن السماح للمرأة للعمل الذي يؤدي إلى اختلاطها بالرجال سواء في الإدارات الحكومية أو غيرها من المؤسسات العامة أو الخاصة أو الشركات أو المهن ونحوها أمر غير ممكن سواء كانت سعودية أو غير سعودية لأن ذلك محرم شرعاً ويتنافى مع عادات وتقاليد هذه البلاد وإذا كان يوجد دائرة تقوم بتشغيل المرأة في غير الأعمال التي تناسب طبيعتها أو في أعمال تؤدي إلى اختلاطها بالرجال فهذا خطأ يجب تلافيه وعلى الجهات الرقابية ملاحظة ذلك والرفع عنه.. الخ.

📖 تعميم وكيل المحافظ للشؤون الفنية بمؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٢٤٥٩٣/م أ ت / ٢٨٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٩ هـ المتضمن التأكيد على ضرورة التزام جميع البنوك بالتقيد التام بمقتضى الأوامر السامية التي تمنع اختلاط المرأة بالرجال في بيئة العمل، سواء كانت حكومية أو مؤسسات خاصة، أو شركات، أو المهن.

📖 تعميم وزارة العدل رقم ١٣/ت/٢٥٧٤ في ٢٤ / ١ / ١٤٢٦ هـ المتضمن ضرورة العناية بمواقع انتظار النساء في جميع المحاكم وكتابات العدل بما يليق بها وقد أكد ذلك التعميم رقم ١٣/ت/٢٨٤٤ بتاريخ ٢/٢/١٤٢٧ هـ الذي جاء فيه أنه تم تكليف فريق عمل لدراسة كافة الجوانب الخاصة بخدمة قضايا المرأة في المحاكم وكتابات العدل وقد أصدرت عددا من التوصيات ومنها إيجاد صالات خاصة بالنساء في المحاكم وكتابات العدل لتقديم الخدمة في قضايا المرأة وتجهز هذه الصالات بما يليق من الأثاث والأماكن الخاصة والقوى العاملة وشبكة الحاسب.


الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع الاختلاط في المستشفيات، والمستوصفات، والمراكز الصحية، والعيادات الطبية:

📖 **المستند النظامي:**

📖 م/٩، ١٠، ١١ (النظام الأساسي للحكم).

📖 تعميم وزارة الصحة رقم: ٣٩/١٢٧٠/٢٠ وتاريخ: ٨/١١/١٤٢٤ هـ المتضمن منع الاختلاط بين الرجال والنساء في المحاضرات الطبية في

المستشفيات، وتهيئة الأماكن اللازمة لتلافي الاختلاط المحظور.

📖 تعميم وزارة الصحة رقم: ٦٣٧/٤٧٢٣/٢٦ وتاريخ ٤/١١/١٤١٦هـ المتضمن التأكيد على أن يكون سكرتير الرجل من الرجال وسكرتير المرأة امرأة، و أن يكون قسم النساء مستقلاً عن قسم الرجال من جميع الوجوه، حسب أوامر خادم الحرمين الشريفين التعميمية بذلك برقم ١١٦٠٥١ تاريخ ١٦/٥/١٤٠٣هـ ورقم ٢٩٦٦/م في ١٩/٩/١٤٠٤هـ.

📖 تعميم وزارة الصحة رقم ٦٠/٤٧٨/٦ وتاريخ ٢٤/١/١٤١٤هـ الإلحاقى لتعميم الوزارة السابق رقم ٥٧/٢٧٠٩/٢٥٨ وتاريخ ١٠/٦/١٣٩٩هـ المتضمن: تخصيص أماكن انتظار للنساء منفصلة عن أماكن الرجال والتقيد بتعاليم ديننا الحنيف.

📖 الأمر السامي رقم ١١٦٥١ في ١٦/٥/١٤٠٣هـ (سبق إيراده) (١).

(١) صدر حكم المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة رقم (٣٠٧/٢/س) لعام (١٤٣٨هـ) المتضمن: «.. إلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام مزاوله المهن الصحية بمنطقة مكة المكرمة رقم ١٢ لعام ١٤٣٦هـ الصادر بحق المدعية/ (... (ممرضة) لرفضها العمل بقسم الرجال على سند القول بأن ذلك يعد مخالفاً لأصول مهنتها، ومن ثم أصدرت بحقها القرار الطعين بتغريمها بمبلغ خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ريال)، وحيث أوضحت المدعية بأنها لم ترفض العمل كما ذكرت الشؤون الصحية؛ إذ حقيقة الأمر أنها تقدمت لإدارتها مبينة أن قرار تعيينها ينص على أنها فنية تريض نسائي، وأن عملها في أقسام الرجال يقضي إلى الاختلاط المحظور شرعاً، وحيث إن الوسيلة المفضية إلى المحظور شرعاً ينالها حكم المنع شرعاً وقضاءً، وحيث إن الأنظمة والتعليمات المستندة إلى الأوامر السامية وقرارات هيئة كبار

←=

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
الاختلاط المحرم بين الجنسين، أثناء إقامة ورش العمل، أو الدورات التدريبية:

المستند النظامي:

ضوابط وإجراءات إقامة اجتماع أو ورشة عمل أو دورة تدريبية
الضوابط، التي نص عليها البرنامج الوطني للمعارض والمؤتمرات (١):

- يجب المحافظة على القيم الإسلامية والضوابط الشرعية والتعليمات والأنظمة العامة في المملكة أثناء تنظيم الفعالية.
- يجب إشعار المشاركين في الفعالية بما تفضيه الأوضاع الاجتماعية في المملكة من حيث المظهر والالتزام بالاحتشام في الملابس.

العلماء تنص على منع الاختلاط بين الجنسين في أماكن العمل لحرته شرعاً، وهو ما أكدته أخيراً بريقة ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٤٥٧٣) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢١هـ، والتي تضمنت التأكيد على منع الاختلاط في أماكن العمل بجميع الجهات لما في هذا الأمر من مخالفة لتعاليم الدين، ومخالفة للفتوى الصادرة بهذا الشأن.. وبناء على ذلك فإنه لم يتحقق من المدعية ما يعد مخالفاً لأصول مهنتها؛ بل ما بدر منها هو ما يتفق مع النظام وأحكام الشرع، الأمر الذي يكون معه القرار الصادر بحقها فاقداً المشروعية إذ لا سند له يتكأ عليه شرعاً أو نظاماً مما يتعين معه القضاء بإلغائه، وهو ما تنتهي إليه هذه المحكمة. لذلك حكمت الدائرة بإلغاء قرار لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية بمنطقة مكة المكرمة رقم ١٢ لعام ١٤٣٦هـ الصادر بحق المدعية/.....، والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد».

(١) <http://www.secb.gov.sa>

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
الاختلاط في صالات نقل المسافرين (النقل البري):
المستند النظامي:

(دليل مخالفات أنشطة النقل البري^(١)) من المخالفات، التي يحظر ارتكابها في صالات النقل البري:

- عدم وجود دورات مياه في مقر النشاط.
- عدم وجود استراحة للرجال في مقر النشاط.
- عدم وجود استراحة للنساء في مقر النشاط.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / الالتزام
بالخصوصية في المطاعم العائلية:
المستند النظامي:

(لائحة المطاعم): في حالة وجود صالات للعائلات في المطاعم، يمكن وضع فواصل متحركة أو ثابتة لتوفير الخصوصية للعائلات، ويجب تخصيص مدخل مستقل لصالة العائلات.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
اختلاط الجنسين في الشركات والمؤسسات:
المستند النظامي:

الفصل الثاني (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يجب أن يكون

(١) انظر الدليل في موقع وزارة النقل: www.mot.gov.sa

عمل المرأة في المؤسسات والشركات في مكان يتميز بالخصوصية والاستقلالية بحيث يكون :

١. إما في مبنى مستقل تماماً عن مبنى الرجال، وفي هذه الحالة لا تستوجب أي اشتراطات خاصة .

٢. أو قسم في نفس مبنى المؤسسة أو الشركة على أن تتحقق الاشتراطات التالية في القسم:

- يجب أن يكون القسم خاصاً بالنساء.
- يجب أن يكون القسم مستقلاً عن أقسام الرجال.
- يجب توفير كافة الخدمات الأساسية؛ مصلحاً، استراحة، وعدد كافي من دورات المياه وأية ترتيبات خدمية إضافية أخرى.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
اختلاط الجنسين في خطوط الإنتاج في المصانع:

المستند النظامي:

الفصل الثاني (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يكون عمل النساء في خطوط الإنتاج في المصانع التي لا تدرج ضمن الأنشطة الواردة ١ / ٧ / ١ وفق الضوابط التالية:

○ إذا كانت العاملات يعملن في مرحلة من مراحل خط الإنتاج فيجب أن يكون جميع العاملين في هذه المرحلة من النساء، كما يجب في هذه الحالة ألا يقل عدد النساء عن عشر نساء في تلك المرحلة، وعلى أن يشكلن ما

لا يقل عن ثلث مجموع العاملين في خط الإنتاج إجمالاً.

○ يجب على صاحب العمل توفير ملابس آمنة ومحتشمة للعاملات في خطوط الإنتاج.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع اختلاط الجنسين في العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية:

المستند النظامي:

الفصل الثاني ٢ / ٣ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص):

- يقصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية.
- يحظر وجود الرجال العاملين في المحل أو القسم المخصص لعمل النساء سواء بائعين أو محاسبين.
- يحظر عمل المرأة في المحلات أو أقسام المحلات المخصصة للرجال فقط، أو التي تؤدي إلى اختلاطهن مع المرتادين من الرجال غير المصطحبين لعوائلهم.
- يجب على صاحب العمل أن يحجب رؤية ما بداخل المحل إذا كان المحل مخصصاً للنساء فقط، ويمنع الرجال من دخوله.
- يحظر على صاحب العمل حجب رؤية ما بداخل المحل إذا كان مخصصاً للعوائل.


الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
اختلاط الجنسين في العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية، أو محلات
المتنزهات الترفيهية العائلية، أو المطابخ:

المستند النظامي:

 الفصل الثاني ٢ / ٤ / ٨ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يحظر
على المرأة في المحلات أو أقسام المحلات المخصصة للرجال فقط، أو التي
تؤدي إلى اختلاطهن مع المشتريين غير المصطحبين لعوائلهم.

 الفصل الثاني ٢ / ٤ / ٩ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يحظر
على المرأة في المحلات أو أقسام المحلات المخصصة للرجال فقط، أو التي
تؤدي إلى اختلاطهن مع المشتريين غير المصطحبين لعوائلهم.

 الفصل الثاني ٢ / ٦ / ٣ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص): يكون
عمل النساء في المطابخ في أقسام خاصة بهن ومستقلة، ويحظر على صاحب
العمل توظيف عاملين في تلك الأقسام.


الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
اختلاط الجنسين في العمل في المحلات متعددة الأقسام:

المستند النظامي:

 الفصل الثاني ٢ / ٣ / ٥ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص):

 المحلات المتعددة الأقسام ، لها حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان عدد العاملين في المحل خمسة عاملين أو

عاملات فأقل: بالنسبة للمحلات والتي توظف ما مجموعه خمسة عاملين أو عاملات فأقل في الوردية الواحدة وتبيع في جزء من سلعتها مستلزمات نسائية، تطبق عليها الضوابط المقررة على المحلات المتخصصة في بيع المستلزمات النسائية. ويعنى هذا أن على صاحب العمل الاختيار بين:

○ إما توظيف سعوديات لكامل المحل.

○ أو عدم بيع المستلزمات النسائية المستهدفة بتنظيم عمل المرأة في محلات بيع المستلزمات النسائية.

الحالة الثانية: إذا كان عدد العاملين في المحل أكثر من خمسة عاملين أو

عاملات: يحظر على صاحب العمل توظيف عاملين وعاملات معاً في محل واحد، ويستثنى من ذلك المحلات المتعددة الأقسام التي يجوز لها توظيف العاملين والعاملات على أن لا يعملوا في نفس القسم وإنما في أقسام مختلفة تكون العاملات فيها في أقسام خاصة بهن، ويجب في هذه الحالة أن لا يقل إجمالي عدد العاملات في المحل عن ثلاث عاملات في الوردية الواحدة.

الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع

اختلاط الجنسين في محلات بيع المستلزمات النسائية:

المستند النظامي:

الفصل الثاني (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص):

○ يقصر العمل في محلات بيع المستلزمات النسائية على المرأة السعودية

○ يُحظر وجود الرجال العاملين في المحل أو القسم المخصص لعمل النساء - سواء بائعين أو محاسبين -.

○ يحظر عمل المرأة في المحلات أو أقسام المحلات المخصصة للرجال فقط، أو التي تؤدي إلى اختلاطهن مع المرتادين من الرجال غير المصطحبين لعوائلهم.

**الموضوع: العرض / الاختلاط المحرم بين الجنسين / وجوب استقلال محلات (ممارسة نشاط التزيين النسائي) بمدخل مستقلة بعيدة عن المحلات الخاصة بالرجال، كالمقاهي، أو المنتزهات، أو الملاعب الرياضية:**

المستند النظامي:

 القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي المبينة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٨ / ١ / ١٤٣٥ هـ: المادة الثانية: يُشترط للحصول على ترخيص المحل من الأمانة / البلدية لمزولة هذا النشاط؛ بعد التنسيق مع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مايلي:

١. أن لا يكون مدخل المحل بجوار محلات خاصة بالرجال كالمقاهي أو المنتزهات أو الملاعب الرياضية.

٢. أن تُوضع لوحة عند المدخل يُكتب عليها عبارة (ممنوع دخول الرجال).

٣. أن لا يكون المحل مقرًا للسكن، وأن لا يكون هناك ملحق سكني مباشر يُفضي إليه.

٤. أن يكون التصميم الداخلي للمحل ملائمًا للنشاط يُراعى فيه خصوصية مرتاديه، وأن لا يسمح برؤية من بداخله.

الموضوع: الدين / الاختلاط المحرم بين الجنسين / منع
الاختلاط المحرم في أندية السيارات والدراجات النارية، والالتزام بإقامة
الصلوات في وقتها:

المستند النظامي:

م/٧: (نظام أندية السيارات والدراجات النارية، الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/٢٩ وتاريخ ٢/٦/١٤٣٠هـ): يلتزم النادي بما يأتي:

١ - مراعاة التعاليم الدينية، والأهداف التربوية، وعدم الاختلاط، والالتزام
بأوقات الصلاة، وتوفير أماكن لها.

ثالثاً: معاكسة النساء

- منع وضع أرقام الجوالاآ وما في حكمها على السيارات لغرض معاكسة النساء.
- منع تسكين العمال العزاب في الأحياء الأهلة بالعوائل، وقرب مدارس وكليات البنات.
- الإجراء في رفع الضرر من تسكين العزاب في الأحياء الأهلة بالعائلات.
- وجوب استخدام سواآر الخيش المؤقتة على الشداآ والسقاي؛ لتحقيق خصوصية للمنازل المجاورة.
- منع توظيف حراس أمن في الأسواق غير أكفاء، وغير سعوديين.

الموضوع: العرض / معاكسة النساء / منع وضع أرقام الجوالا

وما في حكمها على السيارات لغرض معاكسة النساء:

المستند النظامي:

م / ٥٠ / ١ / ٢٧ (لائحة المرور) لا يجوز وضع كتابة أو رسم أو أية بيانات أخرى على جسم السيارة، أو أي جزء من أجزائها، غير تلك الواجبة بحكم النظام أو اللوائح، كما لا يجوز استعمال المركبات في الإعلان بتركيب صوت بها أو بوضع لافتات أو نماذج مجسمة على المركبة أو أي جزء خارجي منها بأي شكل من أشكال الدعاية أو الإعلان إلا موافقة الجهة المختصة.

الموضوع: العرض / معاكسة النساء / منع تسكين العمال العزاب

في الأحياء الأهله بالعوائل، وقرب مدارس وكليات البنات^(١):

المستند النظامي:

قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٠) وتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٤٠١ هـ الفقرة (ثانياً): يحظر على الشركات الأجنبية.. إنشاء مرافق سكنية خاصة بها إلا في

(١) صدر حكم ديوان المظالم رقم ٧٢ / د / ٣ / أ / لعام ١٤٢٦ هـ المؤيد بحكم هيئة التدقيق رقم ١٩٩ / ت / ٩ / لعام ١٤٢٧ هـ وتضمن: «...سلامة إجراء المدعى عليها (بلدية....) في إلزام (المدعين) بإخلاء المساكن العائد لهم، من العزاب خلال شهر من تاريخ ١ / ١٢ / ١٤٢٥ هـ، وذلك لمخالفة مساكن العمال للشروط الصحية المبلغة بتعميم وكيل الوزارة للشؤون البلدية رقم ٤٤٦٧٣ بتاريخ ٢٣ / ٧ / ١٤٢٤ هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ بتاريخ ٦ / ٢ / ١٤٢٢ هـ، ولقررها من مجمع مدارس البنات من الشرق وكلية البنات من الغرب ومجاورتها لسكن العوائل.. فهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: برفض دعوى / ... و... و... و... ضد (بلدية محافظة....). وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين». [مدونة أحكام ديوان المظالم ص: ٥٩٥].

مواقع العمل والأماكن البعيدة عن المدن لسكن عمالها وموظفيها العزاب.
الشروط الصحية لمسكن العمال داخل العمران الصادرة بقرار وزير
الشؤون البلدية والقروية رقم ٣٧٠٨٦ وتاريخ ١٢/٦/١٤٢٤ هـ يجب ان
يراعى في اختيار الموقع ما يلي:

1- يجب أخذ موافقة البلدية المختصة على انشاء او استئجار سكن العمال
العزاب.

2- ألا يتسبب في ايداء المجاورين وان لا يكون مجاورا لمسكن عائلات اذا
كان خاصا بالعزاب.

3- أن يكون مبنى سكن العمال خاصة العزاب على طريق رئيسي محيط
بالحي وبعيدا عن مدارس البنات وسكن الطالبات ونحوها بمسافة لا تقل عن
٥٠٠ متر.

 **الموضوع: العرض / معاكسة النساء / الإجراء في رفع الضرر من**

تسكين العزاب في الأحياء الأهلة بالعائلات (١):

المستند النظامي:

م/ ٣١/ ١٣ (نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية) دعاوى الضرر من
المتفعين بالعقار سواء أكانوا عزاباً أم غيرهم، من اختصاص المحاكم الجزائية

(١) قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى في كتاب مجموع الفتاوى
(ج٣٤/ ١٨١): [وقد كان عمر بن الخطاب رحمته الله يأمر العزاب أن لا تسكن
بن المتأهلين وأن لا يسكن المتأهل بين العزاب؛ وهكذا فعل المهاجرون
لما قدموا المدينة على عهد النبي صلوات الله عليه ونفوا شاباً خافوا الفتنة به من
المدينة إلى البصرة].

وتسمع في مواجهة المستأجر ، إلا إذا كان العقار مشتملاً على عدة وحدات سكنية مؤجرة على عزاب ، فتكون الدعوى على المالك لمنعه من تأجير العزاب ، أما دعوى الضرر من العقار نفسه ، ومن ذلك منع إنشاء قصر للأفراح ، أو محطة للوقود أو نحوهما ، فمن اختصاص المحاكم العامة (١) .

(١) ورد في الحكم الصادر من محكمة بقعاء: رقم الصك (٣٤٣٤٦١٢٧) تاريخه ١٤٣٤/١١/٢هـ، رقم الدعوى (٣٤٤٦٣٠٦٣) وصدق من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٣٥٦٢٩٥) تاريخه ١٤٣٤/١١/١٠هـ: «.. ادعى المدعي ضد المدعى عليه أن المدعى عليه قام بتأجير الفيلا الواقعة في حي... لمدة سنة على مجموعة من العزاب وهي تقع جوار فلة المدعي، ولما فيه من الضرر من وجودهم ومضايقتهم فقد طلب المدعي إلزام المدعى عليه بعدم تأجير هذه الفيلا للمستأجرين، وقرر أن الفيلا ليست وحدات سكنية - أجاب المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ما عدا الضرر فذكر عدم علمه به وأنه بإمكان المدعي إقامة الدعوى على المستأجرين وقرر أنه لا يملك الفيلا المؤجرة وإنما كان وسيطاً في تأجيرها - قرر ناظر القضية وبناء على المادة ٣١/ ١٣ من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أن دعوى الضرر من المتفاعلين من العقار تسمع في مواجهة المستأجر إلا إذا كان العقار يحوي على وحدات سكنية فتسمع في مواجهة المالك؛ لمنعه من تأجير العزاب؛ لذلك فقد صدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى ضد المدعى عليه، وإفهامه بأن له الحق في إقامة الدعوى ضد المستأجرين، وقرر ناظر القضية أنه لم يتم طلب أصل التملك، ولا الاستفسار عن سجل الصك؛ لأن الدعوى ليست في منازعة في تملك في عقار، وإنما في عقد إجازة تصادق طرفي القضية عليه - صدر قرار محكمة الاستئناف في منطقة حائل

←

الموضوع: العرض / معاكسة النساء / وجوب استخدام سواتر

الخيش المؤقتة على الشدات والسقايل؛ لتحقيق خصوصية للمنازل المجاورة:

المستند النظامي:

تعميم وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٣١٦٥) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٢ هـ لأمناء المدن؛ تضمن إضافة نص: «عدم الإضرار بالمجاورين عند تنفيذ الأعمال، واستخدام سواتر الخيش المؤقتة على الشدات والسقايل؛ للمحافظة على النظافة وسلامة المارة، وتحقيق خصوصية للمنازل المجاورة».



بالمصادقة على الحكم. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/١٢ ص ٣٦٦].
ورد في الحكم الصادر من المحكمة الجزائية في الأحساء رقم (٣٣٦٧٥٧٣٢) تاريخه ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ رقم الدعوى (٣٤٢٠٠٢٩٩) وصدق الحكم من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٣١٦٠٩٦) وتاريخ ٩/٩/١٤٣٤ هـ: «.. وبناء على ما نصت عليه الأنظمة والتعليمات بخصوص منع العزاب من السكن داخل الأحياء التي يقطنها عوائل وبناء على ما نص عليه أهل العلم من عدم اسكان العزاب عند العوائل وإخراجهم. بناء على ذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه بإخلاء هذه العمارة من العمال العزاب فوراً وعدم إسكان أمثالهم مستقبلاً، وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر عدم قناعته وطلب الاستئناف فأجبت له لطلبه وأفهمته بالمراجعة يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٤/١٤٣٤ هـ لاستلام نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه، والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٢/٤/١٤٣٤ هـ». انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/١٢ ص ٣٥٨].

**الموضوع: العرض / معاكسة النساء / منع توظيف حراس أمن في
الأسواق غير أكفاء، وغير سعوديين:**
المستند النظامي:

م/ ٥ (نظام الحراسة الأمنية المدنية الخاصة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٤ وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ هـ) «يُشترط أن يكون جميع العاملين في شركات ومؤسسات الحراسة الأمنية المدنية الخاصة من السعوديين، كما يشترط أن يكون الحراس الأمنيون المدنيون سعوديين، وتحدد اللائحة مهام الحراس الأمنيين والشروط الواجب توافرها فيهم».

رابعاً: الخلوة المحرمة

- حظر الخلوة بين الجنسين في بيئة العمل.
- منع الخلوة أثناء نقل المعلمات.
- منع الخلوة بالمرأة أثناء التحقيق معها.
- منع الكشف على المرضى في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصص لذلك.

حسبة / الموضوع: العرض / الخلوۃ المحرمة^(١) / حظر الخلوۃ بين

الجنسين في بيئة العمل:

المستند النظامي:

الفصل الأول ١ / ١ / ٦ (دليل عمل المرأة في القطاع الخاص):

- تحظر الخلوۃ بين الجنسين في مكان العمل، ويجب على صاحب العمل اتخاذ التجهيزات والترتيبات اللازمة لتجنب ذلك.
- على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورة مياه أو أكثر بحسب الحاجة.

تعميم وزارة الصحة، لجميع المستوصفات والمستشفيات، والمراكز الصحية، رقم: ٢٦/٤٧٢٣/٦٣٧ وتاريخ ٤/١١/١٤١٦هـ، المشير لخطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد رقم ٢١٠ راس في ٨/٩/١٤١٦هـ، المشير لأمر خادم الحرمين الشريفين رقم ١١٦٠٥١ تاريخ ١٦/٥/١٤٠٣هـ ورقم م/٢٩٦٦ في ١٩/٩/١٤٠٤هـ بشأن اشتراط أن يكون سكرتير الرجل من الرجال وسكرتير المرأة امرأة، وأن يكون قسم النساء مستقلاً عن قسم الرجال من جميع الوجوه. حول عمل الممرضة بجانب الطبيب الرجل والخلوة بينهما وذلك باتخاذ الوسائل لمنع هذه الخلوۃ والاختلاط والعمل على أن يكون

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من المتهمين في قضايا الخلوۃ

المحرمة. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ١٤ ص: ٣٠١].

سكرتير الرجل من الرجال وسكرتير المرأة امرأة. وأن يكون قسم النساء مستقلاً
عن قسم الرجال في جميع الوجوه

 **الموضوع:** العرض / **الخلوة المحرمة** / منع الخلوة أثناء نقل

المعلمات:

المستند النظامي:

 لائحة شروط الترخيص لنقل المعلمات: يشترط فيمن يقوم بنقل

المعلمات:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
 - ٢- أن لا يقل عمره عن (٣٠) عامًا
 - ٣- أن يكون متزوجًا.
 - ٤- خلوه من السوابق.
 - ٥- أن يكون لديه رخصة قيادة عمومي سارية المفعول.
 - ٦- أن يرافقه في الرحلة إحدى محارمه.
 - ٧- أن يكون لدى المرافقة للسائق (المحرم) الاستعداد والمقدرة على القيام بالإسعافات الأولية عند اللزوم.
- و يشترط أن تتوفر في سيارة نقل المعلمات:

- ١- أن لا يتجاوز العمر التشغيلي للسيارة عن (١٠) سنوات من تاريخ صنعها.

٢- أن تكون بحالة فنية جيدة ومفحوصة فنياً.

٣- فصل المقصورة الأمامية للسيارة عن بقية مقاعد السيارة بحاجز.

٤- أن تكون السيارة مكيفة بجهاز تكييف (حار-بارد).

٥- إضافة إلى الاشتراطات الموضحة في اللائحة.

الموضوع: العرض / الخلوّة المحرمة / منع الخلوّة بالمرأة أثناء



التحقيق معها:

المستند النظامي:

التعميم رقم ٨/١٧٢/ت في ٩/٩/١٤٠٨هـ والذي نص على وجوب تواجد المحرم مع المرأة المراد التحقيق معها إذا لم تكن مسجونة فإذا كانت مسجونة فلا بد من حضور السجانة أو المشرفة طوال فترة التحقيق وذلك منعا لخلوة المحقق مع المرأة.

الموضوع: العرض / الخلوّة المحرمة / منع الكشف على



المرضى في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصص لذلك^(١):

انظر: النفس / حقوق الإنسان / حقوق المرضى / منع الكشف على المرضى في الصيدليات، أو الأماكن غير المخصص لذلك.

(١) قد يقوم بعض الصيادلة بالكشف على النساء داخل الصيدليات، لذلك أدرجت هذه الفقرة تحت الخلوّة المحرمة.

خامساً: التحرش الجنسي

○ منع التحرش أو المضايقة الجنسية على متن الطائرة.

الموضوع: العرض / منع التحرش الجنسي / منع التحرش أو المضايقة الجنسية على متن الطائرة^(١):
المستند النظامي:

م/١٥٣ / ٥ (نظام الطيران المدني): يعدّ مرتكبًا لجريمة، كل من يقوم على متن طائرة مدنية بفعل ينطوي على عنف بدني ضد شخص، أو الاعتداء، أو التحرش، أو المضايقة الجنسية ضد أحد أعضاء طاقم الطائرة، أو ركاها.

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من المتحرشين. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ١٥ ص: ٧٩].

سادساً: فعل الفاحشة

○ منع فعل الفاحشة بقاصر، والشروع في الاعتداء على الأعراس بالإكراه.

الموضوع: العرض / فعل الفاحشة / منع فعل الفاحشة بقاصر،

والشروع في الاعتداء على الأعراس بالإكراه^(١):

المستند النظامي:

ف/١ من المذكرة الإيضاحية للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ نصت على: «جريمة الحرابة بجميع أوصافها وفقاً لقراري مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ، ورقم (١٤٨) وتاريخ ١٢/٩/١٤٠٩ هـ وتشمل هذه الفقرة جريمة فعل الفاحشة بقاصر، والشروع في الاعتداء على الأعراس بالإكراه».

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاينة العديد من مرتكبي جريمة الفاحشة. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٢ ص: ٢١٩ وما بعدها].

سابعاً: الابتزاز

- منع الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير
- منع التهديد، أو القذف، أو الشتم، عبر رسائل الجوال، وما في حكمها من وسائل التقنية.

الموضوع: العرض / الابتزاز^(١)، وانتهاك الأعراض بالتصوير^(٢):

المستند النظامي:

م/٢٦ (النظام الأساسي للحكم) تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

ف/٢٠ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري

(١) صدر حكم قاضي المحكمة الجزائية بالطائف رقم (٣٤٥١٦٣٧) وتاريخ ١٣/١٤٣٤هـ المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم (٣٤٦٣٣١٩) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٤هـ وجاء فيه: «.. ولما يترتب على عمله الشنيع من انتهاك للأعراض المحرمة التي أمر الله بحفظها ولما يترتب عليه من شيع الفاحشة في اللذين امنوا التي حذر الله منها بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩]، وحيث لم يقتصر الأمر على العلاقة المحرمة بل تعدى ذلك إلى ابتزازها وتهديدها وبناء على نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية المادة الثالثة والمادة السادسة والمادة الثالثة عشر فقد ثبت لدي إدانة المدعى عليه بإقامة عاقبة محرمة مع فتاة وتهديدها بنشر صورها وحكمت عليه لقاء ذلك بسجنه لمدة سنة تبدأ من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية وغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال وجلده خمسن جلدة تكرر عليه وإقامة الجلد أمام جامعة البنات عشر مرات الفاصل بينها شهرا مرة واحدة بعد الظهر ومصادرة الجوال من نوع.. الخ» [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٤ ص: ٩٣].

(٢) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من مرتكبي جريمة الابتزاز. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٤ ص: ٩٣ وما بعدها].

رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ نصت على أن منع الابتزاز، وانتهاك الأعراض بالتصوير، أو النشر، أو التهديد بالنشر من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ف/٢٠/١ من المذكرة الإيضاحية للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، نصت على أن جرائم الابتزاز تشمل: (محاولة الحصول على مكاسب مادية أو معنوية عن طريق الإكراه، بالتهديد بفضح سر من أسرار المبتز من شخص أو أشخاص أو مؤسسات).

ف/٢٠/٢ من المذكرة الإيضاحية للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، نصت على أنه يدخل في انتهاك الأعراض بالتصوير: (الحصول على الصور محل الجريمة بأي وسيلة كانت).

م/٣ (نظام جرائم المعلوماتية): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها.

٥- التشهير بالآخرين، وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات^(١).

الموضوع: العرض / منع التهديد، أو القذف، أو الشتم، عبر رسائل الجوال، وما في حكمها من وسائل التقنية^(٢).

المستند النظامي:

٣/م (نظام جرائم المعلوماتية): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص ألحق الضرر بالآخرين عبر وسائل تقنية المعلومات.

(١) وللفادة؛ انظر: موضوع: النفس / حقوق الإنسان / حظر تصوير الأشخاص في الأماكن العامة دون إذن منهم.

(٢) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من مرتكبي جريمة تهديد الآخرين عبر رسائل الجوال. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/ ٢٤ ص: ٥٣ وما بعدها].

ثامناً: الاتجار بالأشخاص، والقوادة والدعارة

- حظر المتاجرة بالنساء أو الأطفال في الإجرام أو التسول.
- منع القوادة، والدعارة، ودور الدعارة، والاتجار بالأشخاص.
- حظر إنتاج ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة.

الموضوع: العرض / الاتجار بالأشخاص^(١)، والقوادة

والدعارة^(٢) / حظر المتاجرة بالنساء أو الأطفال في الإجرام، أو التسول:

المستند النظامي:

نص نظام: (جرائم الاتجار بالبشر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠هـ) على أن استخدام الأطفال، أو النساء لغرض التسول، يدخل ضمن جرائم الاتجار بالبشر^(٣).

م/٩ نظام (حقوق الطفل) الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٤) وتاريخ: ٣/٢/١٤٣٦هـ: يحظر استغلال الطفل.. أو المتاجرة به في الإجرام أو التسول.

- (١) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/٢٢ ص: ٢١٩ وما بعدها].
- (٢) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاقبة العديد من مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/١٢ ص: ٢٧١ وما بعدها].
- (٣) صدر حكم المحكمة الجزائية في الدمام رقم ٣٤٢٨٤٠٢٥ وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤هـ، المصادق عليه من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٥٣١٨٣ وتاريخ ٦/١١/١٤٣٤هـ المتضمن: «.. وبناء على المواد رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) من نظام الاتجار بالبشر، صادق المدعى عليه بالإنابة بالأشخاص عن طريق التسول بالطفل المذكور، وقررت تعزيره على ذلك للحق العام بالسجن لمدة سنة ابتداءً من تاريخ إيقافه، كما أرى إبعاد المدعى عليه عن البلاد بعد إنفاذ ما تقرر شرعاً واستيفاء ماله وما عليه من حقوق..» [انظر: مجموعة الأحكام القضائية ج/٢٢ ص: ٢٣١].

الموضوع: العرض / الاتجار بالأشخاص، والقوادة والدعارة /
منع القوادة، والدعارة، ودور الدعارة، والاتجار بالأشخاص:
المستند النظامي:

ف/ ١٥ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٥ هـ نصت على أن القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
القوادة نوع من أنواع جريمة غسل الأموال كما نصت عليه المادة (٢/٣/ح) من نظام مكافحة غسل الأموال.
المادة (٢) من نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٠) وتاريخ ٢١/٧/١٤٣٠ هـ.

الموضوع: العرض / الاتجار بالأشخاص، والقوادة والدعارة /
حظر إنتاج ما من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي:
المستند النظامي:

م/ ٦ (نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٨/٣/١٤٣٨ هـ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:
١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

تاسعاً: حرمة المساكن وساكنيها

- منع تصوير المنازل، والبيوت بالطائرات من قبل هواة التصوير.
- منع دخول المساكن، ووجوب الاستئذان قبل دخولها.

المنازل والبيوت بالطائرات من قبل هواة التصوير:

المستند النظامي:

م/١٣ (نظام الطيران المدني): لا يجوز الطيران في إقليم المملكة بطائرات مجهزة بآلات التصوير أو المسح الجوي أو استعمال هذه الآلات إلا بتصريح من الهيئة ووفقاً للشروط التي تحددها في هذا الشأن.

حسبة
الموضوع: العرض / حرمة المساكن وساكنيها / منع دخول المساكن، وجوب الاستئذان قبل دخولها:

المستند النظامي:

م/٢٦ (النظام الأساسي للحكم) تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية.

م/٣٧ (النظام الأساسي للحكم): للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها، ولا تفتيشها، إلا في الحالات التي يبينها النظام.

م/٤١ (نظام الإجراءات الجزائية) للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه، وماله، وما معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسور، أو محاط بأي حاجز، أو معدّ لاستعماله مأوى.

م/٤٢ (نظام الإجراءات الجزائية) لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، وبإذن مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام.. الخ.

ف/١٢ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ نصت على: انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

م/ (نظام الطرق والمباني): موظفو سلطة المباني مكلفون بعدم دخول أي مكان بقصد التأكد من أنه قد روعي فيه تطبيق جميع التعليمات والأوامر الخاصة بإقامة بناء أو هدمه أو إصلاحه أو شروطه الهندسية والصحية إلا بعد الاستئذان، وإذا كان المراد دخول حجرة أو جزء من منزل مخصص للنساء فيجب إعطاء مهلة كافية للسكان ليستطيع خلالها نقلهن أو ليتخذ ما يراه من الوسائل لتوفير راحتهن.

المسال:

- أولاً: حظر الاعتداء على المال.
- ثانياً: الحيوان.
- ثالثاً: زراعة وبيع النباتات المحرمة.
- رابعاً: البيئة.
- خامساً: المرافق العامة.
- سادساً: الغش التجاري.
- سابعاً: أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء.

أولاً: حظر الاعتداء على المال

الموضوع: المال / الاعتداء على المال / حظر الاعتداء على



المال.

المستند النظامي:

ف/١٢ (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف) بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥ هـ نصت على أن انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على المال، من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

ثانياً: الحيوان

- حظر الإضرار بالحيوانات.
- وجوب تغذية الحيوانات.
- حظر نقل الحيوانات بطريقة تعرضها للإصابة والضرر.
- حقوق الحيوانات الأليفة، عند نقلها بواسطة الناقل الجوي.
- حظر عرض أو الاتجار بالحيوانات، التي يظهر عليها المرض أو الإعياء.
- حظر الاتجار بالكائنات الفطرية.
- حظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها، أو تركها مهملة.
- حظر استخدام الحيوانات للتجارب العلمية.
- وجوب الرفق بالحيوان وتوفير الأغذية والرعاية اللازمة لها.
- وجوب وقاية الحيوانات من الأمراض.
- حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للحيوان.
- حظر تلويث طيور الصوص.
- حظر الاعتداء على الحيوانات والطيور، بالصيد الجائر.
- منع الإضرار بالنحل.

الموضوع: المال / الحيوان / حظر الإضرار بالحيوانات^(١):

المستند النظامي:

م / ٢ من (قانون) نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه مرسوم ملكي رقم: (م / ٤٤) وتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٤٣٤ هـ) نص على: على ملاك الحيوانات والقائمين على رعايتها اتخاذ جميع الاحتياطات التي تضمن عدم الإضرار أو إلحاق الأذى أو التسبب في ألم أو معاناة الحيوانات ويجب عليهم بوجه خاص الالتزام بما يلي:

أ- توفير المنشآت المناسبة والظروف المعيشية الضرورية لإيواء الحيوانات.

ب- توفير العدد الكافي من العاملين المؤهلين ممن لديهم القدرة المناسبة والمعرفة والكفاية المهنية بالأمر المتعلقة بالرفق بالحيوان.

ج- معاينة الحيوانات وتفقد أحوالها مرة واحدة على الأقل في اليوم.

د- عدم إطلاق سراح أي حيوان يعتمد بقاءه على الإنسان، وفي حالة الرغبة في التخلي عنه يتم ذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

هـ- متابعة الحالة الصحية للحيوانات وعرضها على الطبيب البيطري للكشف عليها ومعالجتها واتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

(١) للفائدة ينظر: الاحتساب في الدواب (نصاب الاحتساب، للسناي ص / ٣٦٨).

الموضوع: المال / الحيوان / وجوب تغذية الحيوانات:

المستند النظامي:

م / ٥ من (قانون) نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه مرسوم ملكي رقم: (م / ٤٤) وتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٤٣٤ هـ) نصت على: يجب تغذية الحيوانات بما يتناسب مع عمرها ونوعها وبكميات كافية تبقىها بصحة جيدة^(١).

الموضوع: المال / الحيوان / حظر نقل الحيوانات بطريقة

تعريضها للإصابة والضرر:

المستند النظامي:

م / ٦ من (قانون) نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه مرسوم ملكي رقم: (م / ٤٤) وتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٤٣٤ هـ) نصت على: يجب نقل الحيوانات بطريقة تضمن سلامتها، وعدم تعريضها للإصابات أو الضرر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام) الشروط والمواصفات الواجب توفرها في وسائل النقل.

(١) كتب رئيس هيئة فرسان خطابًا بتاريخ ٢٨ / ١ / ١٣٨٥ هـ لشيخ شمل جزيرة فرسان وفيه: « بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. من حيث توجد (حمير) باسم المدعو: أحمد.. ترد فوق الآبار ولم تجد من يستقبلها لسقيها والقيام بواجبها، والمذكور غائب بجدة وقد بلغنا أن حسين... هو الوكيل عليها من طرف المذكور. لذا نرجو من حضرتكم طلب المذكور لديكم وتكليفه بملاحظة ذلك والقيام بواجبها، حيث نحن ما زلنا نشاهدها فوق الآبار». (انظر مجلة الحسبة العدد ٩٠ ذو القعدة ١٤٣٠ هـ ص ٧٤).

**الموضوع: المال / الحيوان / حقوق الحيوانات الأليفة، عند نقلها
بواسطة الناقل الجوي:**

المستند النظامي:

م / ١٤ (اللائحة التنفيذية لحماية المستهلك الصادرة بقرار مجلس إدارة
الهيئة العامة للطيران المدني رقم ٨-٩٩ وتاريخ ١/٨/١٤٣١هـ، بناء على
تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٣
وتاريخ ١١/٢/١٤٢٦هـ، ونظام الطيران المدني الصادر بموجب قرار مجلس
الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٧/٧/١٤٢٦هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم
م / ٤٤ وتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ):

- يجب على الناقل الجوي بيان أحكام نقل الحيوانات الأليفة للمستهلك
قبل قبول نقلها على رحلاته.
- في حال عدم قبول نقل الحيوان الذي صدرت له تذكرة لنقله فإن الناقل
يتحمل المصاريف المترتبة على ذلك الإلغاء بما لا يتجاوز (٣٠٠) ثلاثمائة
وحدة حقوق سحب خاصة.

**الموضوع: المال / الحيوان / حظر عرض أو الاتجار بالحيوانات،
التي يظهر عليها المرض أو الإعياء:**

المستند النظامي:

م / ٧ من (قانون) نظام) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، الموافق عليه مرسوم ملكي رقم: (م / ٤٤) وتاريخ: ٢٦ / ٧ /
١٤٣٤ هـ) نصت على: يحظر عرض أو الاتجار بأي حيوان تظهر عليه أعراض
مرضية أو إعياء.


الموضوع: المال / الحيوان / حظر الاتجار^(١) بالكائنات
الفطرية^(٢):

المستند النظامي:

م / ٣ (نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها):
مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى، يحظر الاتجار بالكائنات الفطرية أو
بأي منتج إلا بترخيص من الهيئة، ولا يشمل هذا الحظر حيوانات المزرعة
الاقتصادية، ونباتات المحاصيل الزراعية، كما لا يشمل ذلك الكائن الفطري أو
المنتج الذي يتم الحصول عليه لغرض البحث العلمي.


الموضوع: المال / الحيوان / حظر ترك الحيوانات في غير المكان
المخصص لها، أو تركها مهملة:

المستند النظامي:

م / ٩ من (قانون) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية، الموافق عليه مرسوم ملكي رقم: (م / ٤٤) وتاريخ: ٢٦ / ٧ /
١٤٣٤ هـ) نصت على: يحظر ترك الحيوانات في غير المكان المخصص لها أو

(١) (الاتجار) كما فسرتها م / ٢ من (نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض
ومنتجاتها) الاستيراد أو التصدير أو إعادة التصدير أو النقل أو العرض إذا كان أي من
ذلك لغرض البيع.

(٢) الكائنات الفطرية كما فسرتها م / ٢ من (نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة
بالانقراض ومنتجاتها) أي حيوان أو نبات فطري مهدد بالانقراض يعيش في بيئته
الطبيعية أو تحت الأسر.

تركها مهملة، ويحق للجهة المختصة التصرف في الحيوانات المهملة أو السائبة طبقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (النظام).

نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٥ في ٢١/٢/١٣٩٧ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ التاريخ ٦/٢/١٣٩٧ هـ: الفصل الثاني: وظائف البلدية، المادة الخامسة: الفقرة (١٩) تلافي أضرار الحيوانات السائبة والكاسرة والرفق بالحيوان.

الموضوع: المال / الحيوان / حظر استخدام الحيوانات للتجارب العلمية:

المستند النظامي:

م/ ١٠ من (قانون) الرفق بالحيوان لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه مرسوم ملكي رقم: (م / ٤٤) وتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٤٣٤ هـ) نصت على: يحظر استخدام الحيوانات لأغراض التجارب العلمية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

الموضوع: المال / الحيوان / وجوب الرفق بالحيوان وتوفير الأغذية والرعاية اللازمة لها:

المستند النظامي:

م/ ٤ (نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٣) وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ) نصت على: تلتزم الجهات الحكومية المعنية وكل ذي صلة بالثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها - بالتعاون مع الوزارة، وفقاً لما يأتي:

- ٢- تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض أو التلوث البيئي اللذين قد تتعرض لهما الثروة الحيوانية ، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٣- ضمان سلامة المنتجات الحيوانية والتأكد من صلاحيتها وخلوها من أي بقايا ضارة من محفزات النمو أو الأدوية البيطرية، وفقاً لما تحدده اللائحة.
- ٤- المحافظة على السلالات المحلية من الثروة الحيوانية وتطويرها.
- ٥- الرفق بالثروة الحيوانية وتوفير التغذية والرعاية اللازمة لها.


الموضوع: المال/ الحيوان/ وجوب وقاية الحيوانات من الأمراض:

المستند النظامي:

-  م / ١٠ (نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م / ١٣)
وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ) نصت على: يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية عند الاشتباه في اصابتها بأي مرض معد أو وبائي القيام بما يأتي:
- ١- عزلها في مكان منفصل وبعيد عن الثروة الحيوانية السليمة، وعدم التصرف فيها أو منتجاتها أو المخالطة لها، سواء كانت حية أو مذبوحة أو ميتة.
 - ٢- إبلاغ الوزارة أو أقرب فرع لها فوراً، وخلال مدة أقصاها أربع وعشرون ساعة من اشتباهه بالمرض.

 **انظر: المال/ الحيوان/ وجوب الرفق بالحيوان وتوفير الأغذية والرعاية اللازمة لها.**

الموضوع: المال / الحيوان / حظر تصريف الصرف الصحي،
بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للحيوان.

انظر: المال / الصحة العامة / الصرف الصحي / حظر تصريف الصرف
الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان، والحيوان، والبيئة.

الموضوع: المال / الحيوان / حظر تلوين طيور الصوص^(١):
المستند النظامي:

م / ٤ (نظام الثروة الحيوانية الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م / ١٣)
وتاريخ ١٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ) نصت على: تلتزم الجهات الحكومية المعنية
وكل ذي صلة بالثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها - بالتعاون مع الوزارة،

(١) نشرت وكالة الأنباء السعودية (واس) على موقعها [http://www.spa.gov.sa] بتاريخ ٠٨ رجب ١٤٣٨ هـ الموافق ٠٥ أبريل ٢٠١٧ م الخبر التالي: « جددت وزارة البيئة والمياه والزراعة التأكيد على منع مشاريع الدواجن بيع الصيصان إلى محلات الطيور التي تقوم بتلوينها باستخدام ألوان صناعية بطرق مختلفة وبيعها في السوق لتنتهي في أيدي الأطفال دون رعاية صحيحة، وقال مدير عام الصحة والرقابة البيطرية في وزارة البيئة والمياه والزراعة الدكتور على الدويرج: إن سبب المنع يعود إلى عدم توفر البيئة المناسبة لرعاية الصيصان، سواء في المحل أو بعد البيع حينما تنتهي في أيدي الأطفال، إضافة إلى أن غالب المباع من الصيصان التي يتم تلوينها هو من سلالات لا تستطيع تحمل البيئة المحلية... ودعا أولياء الأمور إلى عدم شراء الصيصان الملونة لأطفالهم، وعدم دعم المخالفين في ذلك، مشدداً على أهمية دور المجتمع في الرقابة على الجهات المخالفة لنظام الرفق بالحيوان والتبليغ عنها بالاتصال على هاتف الوزارة المجاني ٨٠٠٢٤٧٠٠٠٠ ».

وفقاً لما يأتي:

٢- تطبيق التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض أو التلوث البيئي اللذين قد تتعرض لها الثروة الحيوانية ، وفقاً لما تحدده اللائحة.


الموضوع: المال / الحيوان / حظر الاعتداء على الحيوانات والطيور، بالصيد الجائر:

المستند النظامي:

 (نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠هـ) نص على:

○ م/٢: لا يجوز لأحد مباشرة الصيد، دون الحصول على ترخيص من الهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو من تفوضه وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

○ م/٤: لا يجوز الصيد داخل المدن، والقرى، ولا في الأماكن والأوقات التي يحظر فيها، ولا بالوسائل المحظور الصيد بها، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

 م/١٢ (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٦هـ. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى؛ يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية بأي عمل من الأعمال الآتية: صيد أو قتل أي حيوان بأي وسيلة، ما لم يكن الصيد وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .


الموضوع: المال / الحيوان / منع الإضرار بالنحل:

المستند النظامي:

م/٩ (نظام تربية النحل): يمنع استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية - سواء المصروح بها أو غير المصروح بها - في مكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات، وكذلك يمنع استخدام مبيدات أمراض النحل وآفاته، والمضادات الحيوية غير المخصصة للاستخدام داخل خلايا النحل، وفقا لما تحدده اللائحة.

ثالثاً: زراعة وبيع النباتات المحرمة

- حظر زراعة التبغ ومشتقاته.
- حظر بيع التبغ ومشتقاته.

الموضوع: المال / زراعة وبيع النباتات المحرمة / حظر زراعة التبغ ومشتقاته:

المستند النظامي:

م/ ٣ (نظام مكافحة التدخين) تحظر زراعة أو تصنيع التبغ ومشتقاته في المملكة.

الموضوع: المال / زراعة وبيع النباتات المحرمة / حظر بيع التبغ ومشتقاته:

المستند النظامي:

م/ ٨ (نظام مكافحة التدخين) للحد من بيع التبغ ومشتقاته يراعى ما يأتي:

١ - ألا يباع إلا داخل عبوة مغلقة تحتوي على العدد أو الكمية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ - ألا يباع بآلات البيع الذاتي.

٣ - ألا يباع داخل وسائل النقل العامة.

٤ - ألا يباع لمن تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا.

٥ - ألا تسجل براءات الاختراع المتعلقة به.

٦ - ألا يخفض سعره، وألا يقدم على شكل عينات مجانية أو هدايا.

٧ - عدم استيراد أو بيع أو تقديم منتجات تحمل دعائية للتبغ ومشتقاته.

٨ - وضع ملصق في مكان البيع يحوي تحذيراً صحياً بمضار التدخين (١).



(١) نصت المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة التدخين على أن تخصص جميع الغرامات المحصلة بموجب أحكام هذا لنظام لدعم جهود التوعية وتشجيع الجمعيات الأهلية على مكافحة التدخين ونشرها على مستوى المملكة. وينشأ لهذا الغرض حساب بنكي يصرف منه بحسب التعليمات التي يصدرها وزير الصحة.

رابعاً: البيئة

- وجوب المحافظة على البيئة، وحظر الإضرار بها.
- منع تلويث المياه السطحية أو الجوفية أو الساحلية.
- حظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن البيئية.

 **الموضوع: المال / البيئة / وجوب المحافظة على البيئة، وحظر**

الإضرار بها^(١):

المستند النظامي:

 م / ٣٢ (النظام الأساسي للحكم): تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

 م / ١٢ (نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٦) وتاريخ ١٩ / ١٠ / ١٤٣٦ هـ. مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة الأخرى؛ يعد مخالفة لأحكام هذا النظام القيام في المناطق المحمية

(١) للاستزادة؛ انظر:

- النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع الأنشطة المقلقة للراحة، والمضرة بالصحة.
- النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضرراً للإنسان، والحيوان، والبيئة.
- النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع تفريغ أو تسرب مياه الصرف الصحي في الشوارع.
- النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / منع تسرب المواد النفطية في الشوارع ونحوها.
- النفس / الصحة العامة / النفايات، وعوادم السيارات، والمستنقعات / حظر إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
- النفس / الصحة العامة / النفايات، وعوادم السيارات، والمستنقعات / حظر انبعاث الدخان من عوادم السيارات.

بأي عمل من الأعمال الآتية :

- تلوين التربة أو المياه أو الهواء، أو إحداث أي عمل له أثر غير حميد على الحياة الفطرية، أو ممتلكات الهيئة .
 - إتلاف سياج، أو علامة حدودية، أو عقم ترابي، أو لوحة إرشادية، أو التعرض لها .
 - إتلاف أي نبات، أو احتطابه، أو رعيه، أو حصده، أو قطعه، أو تشويهه، أو استئصاله^(١)، أو الزراعة، أو التبعيل ؛ ما لم يكن الاحتطاب أو الرعي أو الزراعة أو التبعيل وفقاً للقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة .
 - إدخال أي جنس غريب، سواء أكان نباتياً أم حيوانياً .
 - ترك النفايات أو المخلفات، أو رميها، أو حرقها .
 - أي مشروع أو عمل دون موافقة خطية معتمدة من رئيس الهيئة.
- 📖 م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على: (حماية البيئة من أخطار التلوث بأنواعه).

(١) عن عبد الله بن حبشي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار» سئل أبو داود عن معنى هذا الحديث فقال: «هذا الحديث مختصر، يعني من قطع سدره في فلاة يستظل بها ابن السبيل، والبهايم عبثاً، وظلماً بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار» سنن أبي داود (٤ / ٣٦١)، وصححه الألباني.

 **الموضوع:** المال / البيئة / منع تلويث المياه السطحية أو الجوفية

أو الساحلية:

⊖ انظر: النفس / إلحاق الضرر بالإنسان / منع تلويث المياه السطحية أو الجوفية..

⊖ انظر: النفس / الصحة العامة / الصرف الصحي / حظر تصريف الصرف الصحي، بطريقة غير صحيحة، تسبب ضررًا للإنسان، والحيوان، والبيئة.

 **الموضوع:** المال / البيئة / حظر استخدام النباتات في الأبحاث

التي تضر بالتوازن البيئية:

المستند النظامي:

ⓘ م / ٣٩ (نظام أخلاقيات البحث على المخلوقات الحية) يحظر استخدام النباتات في الأبحاث التي تضر بالتوازن والتوزيع البيئي للغطاء النباتي، ويحظر كذلك الاستخدام السلبي للنباتات المهددة بالانقراض. وتحدد اللائحة شروط أخلاقيات البحث على النباتات وإجراءاته.

خامساً: المرافق العامة

- حظر التعدي على المرافق العامة.
- حظر غسل السيارات على الطرق العامة.
- حظر وقوف السيارات على الأرصفة وطرق المشاة.
- منع استخدام المقاهي للأرصفة التي أمام المقهى لتقديم المشروبات أو الشيشة أو المعسلات.
- حظر التعدي على الطرق، والشوارع.
- حظر قفل الشوارع دون تصريح.
- حظر قطع كوابل أعمدة الإنارة.
- حظر إتلاف الأرصفة، أو أعمدة الإنارة.
- حظر سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل.
- حظر خلط الإسمنت على الإسفلت أو الأرصفة.
- حظر ضخ المياه في مصائد السيول.
- منع وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهة المختصة.
- حظر قطع الحشائش أو الأشجار.. أو العبث بالحدائق العامة.
- ضرورة وضع سياج أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطراً على المرور والمواطنين.

- وحب ردم الحفر بعد الانتهاء من العمل في الموقع.
- وجوب إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل.
- منع تشويه الجدران أو الأسوار بالكتابة أو الرسم... الخ.
- حظر مخالفة اشتراطات البناء.
- وجوب العناية بالمقابر، وتسويرها، وتنظيفها، والاهتمام بها.
- حظر ترك السيارات أو الآلات المعطلة في الساحات العامة أو الشوارع... الخ.
- حظر ترك السيارات مفتوحة، أو في وضع التشغيل... الخ.

الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر التعدي على المرافق العامة:

المستند النظامي:

نص نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٦٢ في ٢٠/١٢/١٤٠٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ وتاريخ ٢١/١١/١٤٠٥هـ على حظر:

- إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء كان الفاعل أصلياً أو شريكاً.
- التعدي على منشآت المرافق العامة أو شبكتها بقصد الاستفادة من خدماتها بطريقة غير مشروعة.
- العبث بعدادات المياه أو الكهرباء أو أجهزة الهاتف العامة أو تمديداتها بقصد تعطيل وظيفتها أو الإخلال بها^(١).

الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر غسل السيارات على الطرق العامة:

المستند النظامي:

م/ ٥٠ / ١ / ١٨ / ٥ (لائحة نظام المرور): يحظر على سائقي المركبات غسل المركبات على الطريق العام.

(١) ينظر العقوبات في المادة الخامسة وما بعدها من ذات النظام.

الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر وقوف السيارات على

الأرصفة وطرق المشاة^(١):

المستند النظامي:

م / ٥٠ / ٦ / ١ / ٥ (اللائحة التنفيذية لنظام المرور): يحظر وقوف السيارات على الأرصفة وطرق المشاة.

الموضوع: المال / المرافق العامة / منع استخدام المقاهي للأرصفة التي أمام المقهى لتقديم المشروبات أو الشيشة أو المعسلات.

المستند النظامي:

نصت (لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية)، على أنه: «يمنع منعاً باتاً ممارسة النشاط خارج الحدود المرخص بها للمقهى».

تقديم المقاهي للشيشة أو المعسلات، في واجهة المقاهي مخالفة لما ورد في لائحة المقاهي الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية، والتي نصت على أنه: «يجب أن يكون تقديمها بعيداً عن واجهة المقهى».

الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر التعدي على الطرق

(١) ورد النهي عن الجلوس في الطرقات، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات» قالوا: يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: «فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» صحيح مسلم (٣ / ١٦٧٥).

والشوارع:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

- الحفر دون ترخيص، أو العمل بموقع مخالف لما نص عليه في الرخصة.
- عدم تجديد ترخيص الحفر أو تجاوز ترخيص الحفر.
- عدم قطع طبقات الإسفلت والأساس الحجري حسب الطريقة الفنية التي تحددها البلدية.
- عدم وضع لوحات تحمل أسم صاحب العمل وأسم الاستشاري المشرف وأسم المقاول (لكل موقع).
- إتلاف الشوارع المسفلتة والمرصوفة عند استخدام المعدات المجنزرة أو أية معدة أخرى تسبب ضرراً.
- استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطراً أو إزعاجاً للجمهور.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر قفل الشوارع دون

تصريح:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

○ قفل الشوارع دون تصريح (لكل موقع).


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر قطع كوابل أعمدة

الإنارة:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

○ قطع كوابل أعمدة الإنارة.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر إتلاف الأرصفة، أو

أعمدة الإنارة:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه

يحظر:

○ إتلاف الأرصفة وحافاتها ، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها ، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات البلدية الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر سقوط الأتربة وما

شابهها من سيارات النقل:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

○ سقوط الأتربة وما شابهها من سيارات النقل ، أو عدم الحماية اللازمة لها.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر خلط الإسمنت على

الإسفلت أو الأرصفة:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

○ خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر ضخ المياه في مصائد

السيول:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

- ضخ المياه في مصائد السيول أو الأماكن غير المصرح بها.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر وضع مطبات صناعية

بدون موافقة من الجهة المختصة:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

- وضع مطبات صناعية بدون موافقة من الجهات المختصة.


الموضوع: المال / المرافق العامة / حظر قطع الحشائش أو

الأشجار.. أو العبث بالحدائق العامة:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه

يحظر:

○ نزع الحشائش والأشجار، أو إتلاف أفاصص حماية الأشجار الصغيرة، أو العبث بالحدائق العامة، أو إتلاف النخيل أو الأشجار بأي وسيلة كانت.

الموضوع: المال / المرافق العامة / ضرورة وضع سياج أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطرًا على المرور والمواطنين:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

○ عدم وضع سياج أرضي أو لوحات إرشادية أو إشارة تحذيرية عاكسة عند منطقة العمل التي تسبب خطرًا على المرور والمواطنين.

○ عدم صيانة السياج أو اللوحات الإرشادية أو التحذيرية عند منطقة العمل (لكل موقع).

الموضوع: المال / المرافق العامة / وجوب ردم الحفر بعد الانتهاء من العمل في الموقع:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر: عدم ردم الحفر وإعادة الحالة على ما كانت عليه بعد الانتهاء من

العمل في الموقع.


الموضوع: المال / المرافق العامة / وجوب إزالة مخلفات الحفر
بعد الانتهاء من العمل:

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر: عدم إزالة مخلفات الحفر بعد الانتهاء من العمل.


الموضوع: المال / المرافق العامة / منع تشويه الجدران أو
الأسوار بالكتابة أو الرسم... الخ

المستند النظامي:

 نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على حظر:

- تشويه جدران الأبنية أو الأسوار بالكتابة أو الرسم أو خلافه أو استخدامها للأغراض الإعلانية.
- لصق الإعلانات أو لافتة دعائية قبل الحصول على رخصة.

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على حظر:

- زيادة عدد الأدوار عن الحد المسموح به نظامًا.
- زيادة مساحة البناء للملاحق العلوية عن الحد المسموح به نظامًا.
- زيادة نسبة البناء في الموقع عن الحد المسموح به نظامًا أو مخالفة الارتدادات النظامية.
- الاعتداء على خطوط التنظيم.
- إذا كان المبنى مخالفًا لأنظمة البناء ومقامًا بدون رخصة بناء.
- إذا كان المبنى مقامًا بدون رخصة بناء وغير مخالف لأنظمة البناء.
- إذا أقيم المبنى وفق مخططات جديده خلاف ما تم الترخيص به ، وكان البناء المقام غير مخالف لأنظمة البناء.
- الشروع في الترميم بدون رخصة.
- عدم تجديد رخصة البناء.
- استخدام المبنى لغير ما خصص له.

- إذا نفذ المبنى مخالفاً لاستعمالات المنطقة.
- أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال مخالفة لنظام البناء.
- أي مكتب هندسي يقوم بالإشراف على تنفيذ أعمال غير مخالفه ، ولكن لم يتم الترخيص بها.
- كل مقاول يشترك في إقامة مبنى بدون رخصة بناء.
- كل مقاول يشترك في تجاوز حدود رخصة البناء أو شروطها.
- البناء في أرض مملوكة للغير.
- عدم إزالة الأبنية الخربة أو الآيلة للسقوط خلال شهرين من إبلاغ مالكيها.
- عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم ، أو إلقائها في أراضي الغير أو الأماكن العامة ، أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك.
- استخدام الطرق أو الساحات العامة بما يتعارض مع تعليمات البلدية أو يسبب خطراً أو إزعاجاً للجمهور.
- ترك البيارات دون أغطيه واقية.
- إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة.
- نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع.

الموضوع: المال/ المرافق العامة/ وجوب العناية بالمقابر،

وتسويرها، وتنظيفها، والاهتمام بها:

المستند النظامي:

نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٥ في ٢١/٢/١٣٩٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٠ التاريخ ٦/٢/١٣٩٧هـ: الفصل الثاني: وظائف البلدية، المادة الخامسة: الفقرة (١٨) إنشاء المقابر والمغاسل ، وتسويرها وتنظيفها ودفن الموتى.

أصدر وزير الشؤون البلدية والقروية تعميمًا لجميع الأمانات والمديريات وبلديات المناطق وبلديات محافظات الطائف والأحساء وحفر الباطن يتضمن التأكيد بفصل المساجد ومساكن العمال عن المقابر القائمة ومراعاة ذلك في المشاريع المستقبلية وذلك بناءً على ما رفعه صاحب الفضيلة المفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء لهذه الوزارة بضرورة فصل المسجد ومساكن العمال المجاورة بسور يعزلها عن المقبرة^(١).

الموضوع: المال/ المرافق العامة/ حظر ترك السيارات أو

الآلات المعطلة في الساحات أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس

(١) موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية www.momra.gov.sa

الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة، على أنه يحظر:

○ ترك السيارات أو الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام.

 **الموضوع: المال / حظر ترك السيارات مفتوحة، أو في وضع التشغيل... الخ**

المستند النظامي:

 م/٥٠/١/١٨/٣ (نظام المرور ولائحته): يحظر على سائقي المركبات ترك مركباتهم مفتوحة بعد مغادرتها، أو ترك محركها في حالة تشغيل، أو ترك مفتاح المركبة عليها.

سادساً: الغش التجاري

- منع بيع الإطارات المستعملة.
- وجوب مطابقة البيانات التجارية للحقيقة
- منع المحلات التجارية من ارتكاب المخالفات أثناء البيع
- منع استعمال موازين، أو مقاييس، أو مكاييل.. غير صحيحة
- منع المخابز من بخس وزن الخبز عن الحد المسموح به
- منع الغش التجاري
- وجوب تقييد الممارس الصحي بالنظام.
- منع تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية.. الخ


الموضوع: المال / الغش التجاري / منع بيع الإطارات
المستعملة:

المستند النظامي:

 انظر: النفس / الاعتداء على النفس / حظر بيع الإطارات المستعملة،
لما تشكله من خطر على حياة الناس.


الموضوع: المال / الغش التجاري / وجوب مطابقة البيانات
التجارية للحقيقة:

المستند النظامي:

 م / ٢ (نظام البيانات التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)
وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٣ هـ: يجب أن يكون البيان التجاري مكتوباً باللغة العربية
على الأقل، ومطابقاً للحقيقة من جميع الوجوه، سواء أكان موضوعاً على
المنتجات ذاتها أم على المحال، أو المخازن، أو على عناوينها، أو الأغلفة، أو
الفواتير، أو أوراق الخطابات، أو وسائل الإعلان، أو غير ذلك مما يستعمل في
عرض البضائع للجمهور.

الموضوع: المال / الغش التجاري / منع المحلات التجارية من

ارتكاب مخالفات أثناء البيع:

المستند النظامي:

١ (١) منشورات وزارة التجارة تحت عنوان: اعرف حقوقك (١)، و(لائحة
الجزاءات عن المخالفات البلدية) الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في
٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة، يحظر على المحلات التجارية:

- عدم الالتزام بأحكام الصيانة، وقطع الغيار والضمان.
- اختلاف الوزن المطبوع على المنتج عن الوزن الحقيقي.
- الامتناع عن البيع أو إعطاء فاتورة.
- عندما تكون الفاتورة بغير اللغة العربية.
- سلع منتهية الصلاحية أو فاسدة.
- عدم وجود بطاقة السعر على المنتجات المعروضة.
- عدم التزام المحل بسياسة البيع التي يضعها.
- عدم ردّ الباقي من العملات المعدنية، واستبدالها بسلع أخرى.
- التخفيضات الوهمية، أو اشتراط الشراء للدخول في المسابقة.
- إضافة رسوم على البطاقة الائتمانية.

(١) موقع وزارة التجارة:

<http://mci.gov.sa/MediaCenter/Blog/Pages/Blog٠٠١.aspx>

○ اختلاف السعر المعروض عن السعر عند المحاسبة.

○ الإلزام ببيع سلعة مع أخرى، مثلاً: عند شرائك الجوال يلزمك البائع بشراء الإكسسوارات.

الموضوع: المال / الغش التجاري / منع استعمال موازين، أو مقاييس، أو مكايل.. غير صحيحة :

المستند النظامي:

م/١٨ (نظام مكافحة الغش التجاري) الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ، يعاقب بغرامة لا تزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بهما معاً في الحالة الآتية:

١ - إذا اقترن فعل الخداع - أو الشروع فيه - باستعمال موازين أو مقاييس أو مكايل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة، أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرّة بصحة الإنسان أو الحيوان.

الموضوع: المال / الغش التجاري / منع المخابز من بخس وزن الخبز عن الحد المسموح به:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية للائحة على منع

المخابز من نقص وزن الخبز عن الحد المسموح به، أو مخالفة المواصفات التي لا ينطبق عليها نظام مكافحة الغش التجاري.

📖 تعميم وكيل وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف المتضمن: إلحاقاً لتعميمنا رقم ٤٣٧١٤ في ٢٥/٦/١٤٢٨ هـ حول العمل بمقتضى الأمر السامي الكريم رقم ٨/٧١٧ في ٢٩/٤/١٤٠٥ هـ القاضي « بعدم تغيير السعر والوزن المعتمدين حالياً للخبز الصومالي والمفروود وهما ريال واحد للربطة زنة (٦٤٠) غرام لعدم وجود مبررات في الوقت الحاضر على أن يوجه مفتشو البلديات بالطريقة المناسبة إلى الأخذ بعين الاعتبار أخطاء الإنتاج ونسبة الرطوبة في الخبز التي تؤثر على الوزن». وبحيث لا يقل وزن الربطة عن (٥١٠) غرام بسعر ريال واحد. وحيث ورد للوزارة خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٥٨/١/١/٥٨ ت في ٣/٢/١٤٢٩ هـ المشار فيه إلى التوصيات الواردة بمحضر اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي المشار إليه ، والمتضمن ورود شكاوى من المواطنين حول قيام بعض المخابز بإنقاص عدد الخبز ، مما يؤثر على وزنه ، وأن الفقرة (٢) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧١ في ١٧/١١/١٣٩٦ هـ تضمنت الإبقاء على سعر الخبز الحالي كما هو بدون أي زيادة. لذا آمل الإطلاع والتأكيد على المختصين بالاستمرار بالعمل بما قضى به الأمر السامي الكريم وتكثيف الجولات الرقابية على المخابز للتأكد من التزامها بالأوزان المقررة للخبز (الصامولي ، المفروود) وهي (٦٤٠) جرام مع الأخذ بالاعتبار أن الحد الأدنى المسموح به لوزن الخبز هو (٥١٠) جرام للريال الواحد. انظر: (موقع الوزارة :

.(https://www.momra.gov.sa

الموضوع: المال / الغش التجاري / منع الغش التجاري^(١):

المستند النظامي:

م / ١ (نظام البيانات التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٥) وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٤ هـ، يعدّ بيانا تجاريا فيما يختص بتطبيق هذا النظام كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يلي:

- عدد البضائع، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها، أو سعرها، أو تاريخ الإنتاج، أو تاريخ انتهاء الصلاحية.
- الجهة أو البلاد التي صنعت أو أنتجت فيها.
- العناصر الداخلة في تركيبها.

(١) صدر حكم ديوان المظالم في القضية رقم ١٢٠١ / ٣ / ق لعام ١٤٣ هـ، وتضمن: «.. وحيث إن الإقرار من المدعى عليه يجعل أركان ثبوت المخالفة متوافرة بحقه، والإقرار حجة على المقر فإنه يتعين إدانته بتلك المخالفة ومعاقبته عنها وفقاً للمادة (السابعة) من نظام البيانات التجارية لعدم إيضاح التاريخ على ما تم ضبطه من زيوت وماء رديتر، وكذلك لمخالفته الفقرة (الخامسة) من المادة (الثانية) من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٩) بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ والمعاقب عليه وفقاً للمادتين (السادسة عشرة، والتاسعة عشرة).. لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه (....) سعودي الجنسية لنظام البيانات التجارية، ولنظام مكافحة الغش التجاري، ومعاقبته عنها بتغريمه مبلغ (خمسين ألف ٥٠٠٠٠ ريال).. حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء». [مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية ص: ٨٣٣].

- اسم المنتج أو الصانع، أو صفته.
- وجود براءة اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية.
- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض البضائع أو تقوم به عادة.
- 📄 م/ ٢ (نظام مكافحة الغش التجاري) الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/١٩) وتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٢٩ هـ، يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام كل من:
 - ١- خدع - أو شرع في الخداع - بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية:
 - أ - ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.
 - ب - مصدر المنتج.
 - ج - قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.
 - ٢ - غش أو شرع في غش المنتج.
 - ٣ - باع منتجاً مغشوشاً، أو عرضه.
 - ٤ - حاز منتجاً مغشوشاً بقصد المتاجرة.
 - ٥ - صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها أو حازها، أو باعها، أو عرضها.

٦ - استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًّا للبيع من المنتجات.

٧ - عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨ - استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها.


الموضوع: المال / الغش التجاري / وجوب تقييد الممارس الصحي بالنظام:

المستند النظامي:

م/٥ (نظام مزاوله المهن الصحية): يزاول الممارس الصحي مهنته لمصلحة الفرد والمجتمع.. مبتعدًا عن الاستغلال.

م/٥/١ (اللائحة التنفيذية لنظام مزاوله المهن الصحية): على الممارس الصحي احترام حق المريض في الاختيار وفق الحدود الشرعية والنظامية.


الموضوع: المال / الغش التجاري / منع تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية.. الخ:

المستند النظامي:

نصت لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (٢١٨) في ٦ / ٨ / ١٤٢٢ هـ والتعليمات التنفيذية لللائحة على منع:

- تشغيل عمال ليس لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية متنتهية.
- وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.
- تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين.
- استخدام المحل للنوم.
- عدم ارتداء الزي المخصص.

سابعاً: أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء

- الرشوة
- حظر تزيف النقود
- منع التزوير بشتى صورته.
- غسل الأموال
- المسابقات التجارية المحرمة
- استخدام اللغة العربية في جميع الفواتير وبطاقات السعر والإعلانات، والبيانات التجارية.. الخ

الموضوع: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء /

الرشوة:

المستند النظامي:

ينظر: (نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/ ٣٦)
وتاريخ: ٢٩ / ١٢ / ١٤١٢ هـ) في موقع:

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

www.boe.gov.sa

الموضوع: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء / حظر

تزييف النقود:

المستند النظامي:

ينظر: (النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود) المعدلة بالمرسوم
الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٢٦ هـ (المواد / ٢ و ٣ و ٤ و ٦٥ و
٧) في موقع:

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

www.boe.gov.sa

الموضوع: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء / منع

التزوير بشتى صورته:

المستند النظامي:

ينظر: (النظام الجزائي لجرائم التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم مرسوم ملكي رقم: م / ١١ وتاريخ: ١٨ / ٢ / ١٤٣٥ هـ) في موقع:



www.boe.gov.sa

الموضوع: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء / غسل

الأموال^(١):

المستند النظامي:

ينظر: (نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم: م / ٣١) وتاريخ: ١١ / ٥ / ١٤٣٣ هـ) في موقع:



www.boe.gov.sa

(١) صدرت العديد من الأحكام القضائية بحق بعض الأشخاص الذين مارسوا جريمة غسل الأموال. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ٢٤ / ٣٣٩ وما بعدها].

الموضوع: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء /



المسابقات التجارية المحرمة:

المستند النظامي:

م / ١٩ (اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة الغش التجاري):

○ يجب ألا تشترط المسابقة الشراء كشرطٍ للاشتراك فيها أو وضع قسيمة المسابقة داخل السلعة.

○ لا يجوز أن تتضمن المسابقة ما يخل بمبادئ الشريعة والأعراف المرعية في المملكة.

م / ١٣ (لائحة تنظيم إجراءات المسابقة التجارية) الصادرة بقرار وزير التجارة رقم ٣٥٦ لسنة ١٤١٩هـ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٤١٩هـ: لا يجوز أن تتضمن أسئلة المسابقة ما يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية أو التقاليد أو العادات أو الآداب أو النظام العام أو أن يعتمد في إجابتها على التخمين كما لا يجوز استخدام أسلوب السحب واليانصيب والأرقام في إجراء المسابقة.

الموضوع: المال / أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء /



استخدام اللغة العربية في جميع الفواتير وبطاقات السعر والإعلانات، والبيانات التجارية.. الخ:

المستند النظامي:

م / ٢ (نظام البيانات التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥)

وتاريخ ١٤ / ٤ / ١٤٢٣هـ: يجب أن يكون البيان التجاري مكتوبًا باللغة العربية على الأقل، ومطابقًا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء أكان موضوعًا على

المنتجات ذاتها أم على المحال، أو المخازن، أو على عناوينها، أو الأغلفة، أو الفواتير، أو أوراق الخطابات، أو وسائل الإعلان، أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع للجمهور^(١).

📖 أكدت وزارة التجارة والصناعة على كافة المنشآت والأسواق والمحلات التجارية استخدام اللغة العربية في جميع الفواتير وبطاقات السعر والإعلانات والعقود وعروض الأسعار، وجميع المطبوعات وشهادات الضمان مع إمكانية استخدام اللغة الإنجليزية كلغة إضافية^(٢).

📖 (دليل مخالفات أنشطة النقل البري^(٣)) من المخالفات، التي يحظر ارتكابها في مكاتب تأجير سيارات الأجرة العامة: عدم استخدام اللغة العربية في عقود تأجير المركبات.

(١) أصدر وزير الشؤون البلدية والقروية تعميمًا لجميع الأمانات باعتماد اللغة العربية في جميع اللوحات الإعلانية وغير الإعلانية بشكل واضح واللغة الأخرى اختيارية وتكون أسفل اللغة العربية، وأن لا يطغى بأي حال من الأحوال على الاسم باللغة العربية، وإلزام جميع المحلات التجارية والشركات والمؤسسات باعتماد كتابة الاسم باللغة العربية في لوحاتها بشكل واضح وإذا رغبوا في كتابة الاسم باللغة الأجنبية فيكون تحت الاسم الموجود باللغة العربية، وشدد سموه على الأمانات والبلديات لتطبيقه ومراقبة ذلك ومعاينة من لم يلتزم به. [موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية].

(٢) انظر: [موقع وزارة التجارة <http://mci.gov.sa>].

(٣) انظر: الدليل في موقع وزارة النقل: www.mot.gov.sa

العقـل:

■ المسكرات، والمخدرات.

المسكرات، والمخدرات

- منع دخول الخمر إلى البلاد.
- حظر صنع أو ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها.. الخ.
- حظر قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات، أو المؤثرات العقلية.
- حظر الكحول والمسكرات، والمخدرات على متن الطائرات.
- حظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.


الموضوع: العقل / المسكرات، والمخدرات / منع دخول
الخمور إلى البلاد:

المستند النظامي:


المرسوم الملكي رقم (٧٩) بتاريخ ٢ المحرم ١٣٧٢ هـ، المتضمن منع دخول الخمر إلى بلادنا بجميع أنواعها، وأسمائها، ومسمياتها؛ لكائن من كان من المسلمين، وغير المسلمين، ووطنيين، وغير وطنيين، وكل من خالف أمرنا هذا فتطبق عليه العقوبات الشديدة.. الخ^(١).


الموضوع: العقل / المسكرات، والمخدرات / حظر صنع أو
ترويج المسكرات، أو تهريبها، أو حيازتها.. الخ^(٢):

المستند النظامي:


فقرة/١٦ (قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية) رقم ٢٠٠٠
وتاريخ ١٠ / ٦ / ١٤٣٥ هـ نص على أن: (صنع أو ترويج المسكرات، أو
تهريبها، أو حيازتها بقصد الترويج) من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.


م/٣ (النظام الصحي) تعمل الدولة على توفير الرعاية الصحية، كما
تُعنى بالصحة العامة للمجتمع بما يكفل العيش في بيئة صحية سليمة، ويشمل

(١) انظر: [جريدة أم القرى يوم الجمعة ٧ محرم الحرام سنة ١٣٧٢ هـ - الموافق ١٦
سبتمبر سنة ١٩٥٢ م].

(٢) صدرت العديد من الأحكام القضائية، بمعاينة العديد من المتهمين في قضايا تصنيع
المسكرات، وحيازتها. انظر: [مدونة الأحكام القضائية ج/١٦ ص: ٣٢٦ وما بعدها].

ذلك على وجه الخصوص ما يأتي:

٥ - حماية المجتمع من آثار أخطار المخدرات والمسكرات.

الموضوع: النفس / المسكرات، والمخدرات / حظر قيادة المركبة تحت تأثير المسكرات، أو المؤثرات العقلية:

المستند النظامي:

ف / ١٧ من (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ) نصت على: أن حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي.. من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

الموضوع: العقل / المسكرات، والمخدرات / حظر الكحول والمسكرات، والمخدرات على متن الطائرات:

المستند النظامي:

م / ١٩ (نظام الطيران المدني): يحظر على مالك أي طائرة مسجلة في المملكة، أو مشغلها أن يقدم، أو يبيع لأي شخص على متنها أي مشروبات كحولية، أو مواد مخدرة، أو أي مواد محظور دخولها إلى المملكة.

م / ١٩ (نظام الطيران المدني): يحظر على كل شخص قادم إلى المملكة حيازة المشروبات الكحولية، أو المواد المخدرة، أو المحرم دخولها إلى المملكة. ويتعين على مشغل الطائرة وقائدها تحذير الركاب القادمين من ذلك.

م / ١٩ (نظام الطيران المدني): مع مراعاة الأنظمة والتعليمات المطبقة

في المملكة، يحظر على كل طائرة أن تنقل أي مواد مسكرة، أو مخدرة، أو ممنوعة إلى المملكة.

م/ ١٠٥ (نظام الطيران المدني): يحظر على أي شخص ركوب الطائرة إذا كانت تبدو عليه علامات السكر أو المخدر.

م/ ١٠٦ (نظام الطيران المدني): يحظر على أي شخص أن يقود طائرة أو أن يعمل كأحد أفراد طاقمها مادام تحت تأثير مسكر، أو مخدر، أو دواء يؤدي إلى إضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الأكمل، وفي كل الأحوال يحظر عليه تناول أي شيء من ذلك طوال فترة عمله.


**الموضوع: العقل / المسكرات، والمخدرات / حظر استخدام
الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية:**

المستند النظامي:

انظر: موضوع: النفس / حقوق الإنسان / حقوق الطفل / حظر استخدام الطفل في أماكن إنتاج المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية.

الملحقات

نموذج للمرسوم الملكي



بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالامر الملكي رقم (٩٠/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (المشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالامر الملكي رقم (١٣/د) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالامر الملكي رقم (٩١/د) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

ويعد الاصلاح على قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠ هـ.

ويعد الاصلاح على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

رسمنا بما هو آت -

أولاً : الموافقة على نظام القضاء، ونظام ديوان المقالم، بحسب صيغتهما المرافقتين.

ثانياً : الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء، ونظام ديوان المقالم، بحسب الصيغة المرافقة.

ثالثاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله
عبدالله بن عبدالعزيز



هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نموذج لقرار مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الإدارة العامة

قرار رقم : (٣٠٣)

وتاريخ : ١٩/٩/١٤٢٨هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة إليه ، المبنية على الأمر الملكي رقم (١٤/١) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٢٣هـ ، القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، والمرافق لها مشروع نظام القضاء ، ومشروع نظام ديوان المظالم ، ومشروع آلية العمل التنفيذية لهما .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية المشار إليها .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٩٤) وتاريخ ١٤٢٧/٧/١١هـ ، ورقم (٢٥٩) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٢هـ ، المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٤/١١) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٩٥) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ .

يقرر مايلي :

١- الموافقة على نظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ، بحسب صيغتهما المرفقتين .

٢- الموافقة على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ، ونظام ديوان المظالم ،

بحسب الصيغة المرفقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء

٢





وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

نشر حكم بمخالفة تجارية

غش تجاري

الاسم : عبدالقادر

صاحب مركز

سجل مدني (XXXXXXX٠٤٧٥)

النشاط	بيع إطارات السيارات
المخالفة	عرض وحياسة إطارات مستعملة ومنتهية الصلاحية
العقوبة	١ - غرامة مالية ٢ - نشر الحكم في صحيفتين على نفقته.
رقم الحكم	١٤٨/د/ج/٢ لعام ١٤٣٣هـ

وحيث أن القيام بهذا الفعل يعد مخالفة لأحكام نظام مكافحة الغش التجاري فقد صدر بحقه حكم من دائرة الجزائية الثانية بالمحكمة الإدارية بديوان المطالع بالرياض. وتتمياً للنظام فقد نشر هذا الإعلان في صحيفتين على نفقة الحكوم ناليه:
والله الموفق ...

فهرس

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة
١٦	تعريفات
١٩	المدين
٢١	أولاً: العقيدة:
٣٧	ثانياً: العبادة:
٣٩	الأذان، والأئمة، والمؤذنون:
٤١	الصلاة:
٤٥	المساجد، والمصليات:
٤٩	منع إحقاق الضرر بالمساجد:
٥٣	الصيام:
٥٦	الحج والعمرة:
٦٠	ثالثاً: الزكاة الشرعية:

الصفحة	الموضوع
٦٢	رابعاً: الفتوى:
٦٤	خامساً: الآداب العامة.
٧٩	النفوس:
٨١	أولاً: الاعتداء على النفس:
٩٥	ثانياً: حقوق الإنسان
١٠٠	حقوق الطفل:
١١٣	حقوق المرأة الحامل، والجنين
١١٦	حقوق المرضى
١٢١	حقوق أخرى تتعلق بالإنسان
١٣١	ثالثاً: إلحاق الضرر بالإنسان
١٤٧	رابعاً: الصحة العامة:
١٤٩	التدخين، والشيشة، والتبغ:
١٥٦	الأطعمة، والأشربة:
١٦١	العاملون في محلات تقديم الأطعمة:
١٦٥	محلات تقديم الأطعمة والأشربة، والأغذية:

الصفحة	الموضوع
١٦٩	محلات صوالين الحلاقة:
١٧١	الصرف الصحي:
١٨٠	النفايات، وعوادم السيارات، والمستنقعات:
١٨٧	العروض:
١٨٩	أولاً: الحجاب الشرعي:
١٩٣	ثانياً: الاختلاط المحرم بين الجنسين:
٢٠٦	ثالثاً: معاكسة النساء:
٢١٢	رابعاً: الخلوّة المحرمة:
٢١٦	خامساً: التحرش الجنسي:
٢١٨	سادساً: فعل الفاحشة:
٢٢٠	سابعاً: الابتزاز:
٢٢٥	ثامناً: الاتجار بالأشخاص، والقوادة والدعارة:
٢٢٨	تاسعاً: حرمة المنازل وساكنيها:
٢٣١	المال:
٢٣٣	أولاً: حظر الاعتداء على المال

الصفحة	الموضوع
٢٣٤	ثانياً: الحيوان
٢٤٤	ثالثاً: زراعة وبيع النباتات المحرمة
٢٤٧	رابعاً: البيئة
٢٥١	خامساً: المرافق العامة
٢٦٥	سادساً: الغش التجاري
٢٧٤	سابعاً: أحكام متعلقة بالمال، والبيع، والشراء
٢٧٩	العقل
٢٨١	المسكرات والمخدرات
٢٨٥	الملحقات

